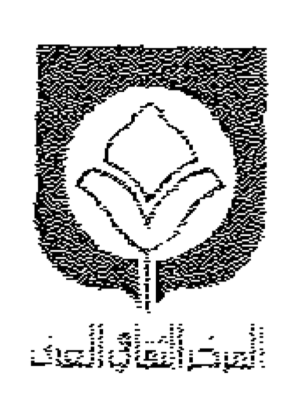
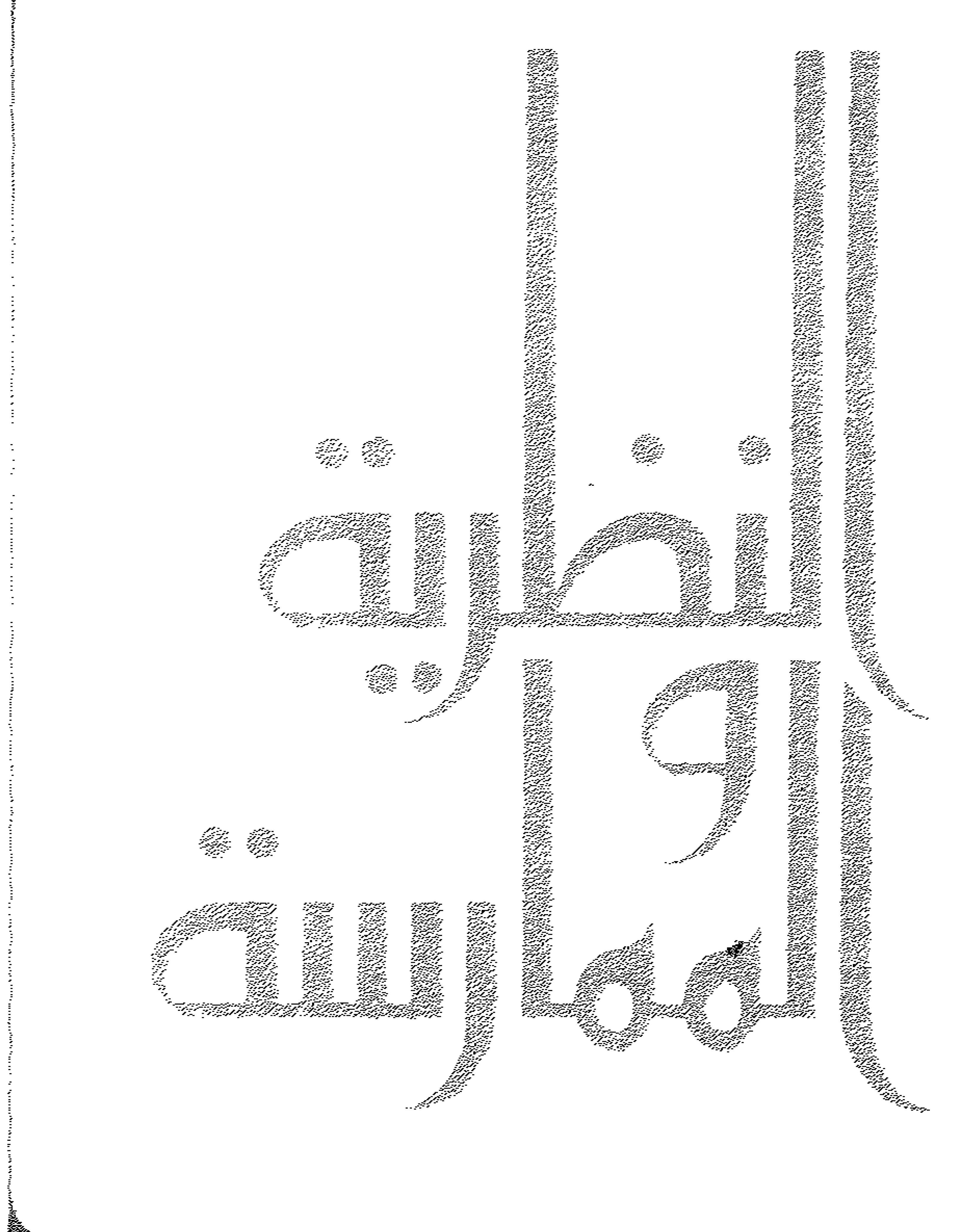
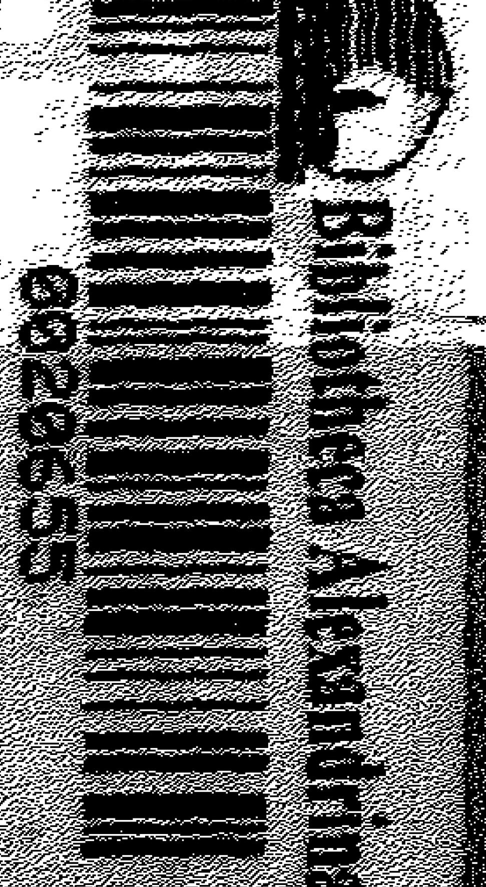




الدبلوماسية



الدكتور محمود خلف

النّظريّة والممارسة
الدّبلوماسيّة

الدكتور محمود خلف

أستاذ التعليم العالي

في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ـ جامعة الحسن الثاني ـ الدار البيضاء



إهــداء

إلى زُلفى، أمي وابنتي
الأولى، رمز الصمود، والثانية، رمز الغربة
الأولى، صمودها حرمها من رؤية حفيدتها ورؤيانا لها
والثانية، غربتها رغم عذابها تزودنا بأمل «العودة واللقاء»

المقدمة

ربما يتساءل القارىء ، لماذا يبدأ كل مُولِّف كتابه بتقديم ، وما الداعي له؟ ولمن يوجهه؟ وهل واجب على كل كاتب أن يقدم نفسه وعمله وشكره للآخرين؟ أم هو مجرد عمل من باب «المجاملة» والعادة والتقليد!؟

وكما يتساءل القارىء، فربما يتساءل الكاتب: هل يا تُرى كل من يطالع كتاباً يبدأ بقراءة مقدمته؟ أم قِلَّةٌ من القُراء تقوم بذلك؟ وهل «القلة من الناس» تحكم على الكَاتِب بِرأي . . معه أو ضده . . بمجرد قراءتها للمقدمة!؟

ولهذا القارىء أقدم تبريراتي من وراء اتباع هذا «التقليد»، وأقولها بصراحة إنني أجد صعوبة كبيرة بكتابة هذه المقدمة، وأسأل نفسي ـ هل أتبع المألوف؟ أم أخرج عنه؟ أم أحاول أن أهرب منه!؟ والسبب أنني أُشبِهُ هذا «المألوف» كالإنسان ـ امرأة كان أم رجلاً ـ الذي يفكر بأن هندامه الجميل المُرَتَّب هو الذي يُعطيه الاعتبار لدى الآخرين ، بينما إنسان آخر يفكر أن عقله وشخصيته ومعرفته هي التي تُؤثر بالناس وتدفعهم لاحترامه، ويقع الكاتب بحيرة . . أيُرضي أصحابَ الهندام أم أصحاب العقل والمعرفة.

ولكلا الفريقين، أي للجميع، أقول إنني سأحاول التوفيق باختيار طريق وسط، علني أُرضي كليهما:

ـ فبالنسبة **لمحتوى هذا الكتاب**، أقول إنه عبارة عن مجموعة من المحاضرات أُلقيت خلال تسع سنوات على طلبة السنة الثانية من دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، وخلال أربع سنوات على طلبة قسم الدراسات والبحوث الدبلوماسية والقنصلية التابع لوزارة الشؤون

الخارجية في الرباط. . . . وبدل التكرار بالنسبة للمحتوى، فإنني أحيل القارىء إلى فهرسه أولاً ومن ثم صفحاته ليطلع بنفسه على محتواه.

ـ أما لماذا كُتِبَ هذا الكتاب؟

أولاً: أقول إنه عندما شرفني وكلفني السيد عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الأستاذ الدكتور محمد بناني، بتدريس هذه المادة لطلبة الدراسات العليا، فوجئت بأن هذه المادة لا تُدرَّسُ في سنوات «الليسانس»، وأن الطلبة/ الباحثين لا يعرفون سوى القليل عنها. لذا وَجَدْتُ نفسي مضطراً لتغيير الأسلوب المتبع في الدراسات العليا: أي اختيار موضوع ما من المادة المقررة والبحث فيه عبر أبحاث وعروض ومناقشة ومشاركة جماعية للباحثين، واتخذت أسلوباً آخر هو تقديم سلسلة من المحاضرات الغرض منها التعريف بهذه المادة «الجديدة» وكشف خفاياها للطالب/ الباحث. وعليه عملت ليل نهار طيلة العام الدراسي لإخراج مُذكرات للموضوع تنفعهم وتفيدهم في تخصصهم (العلاقات الدولية)، ومن ثم تكليفهم باختيار مواضيع للبحث وتحضيرها وعرضها. . . . . أي تمشياً مع الأسلوب المتبع.

وقد خدمتني هذه «المذكرات» ومنذ عام 1983 عندما كُلِّفْتُ بإلقاء محاضرات على مرشحي المعهد الدبلوماسي، كما خدمت المرشحين الدبلوماسيين لفهم أفضل للموضوع.

ثانياً: وبما أن كتب الدبلوماسية هي من (القطع النادر) في عالمنا العربي، وهنالك فراغ كبير في المكتبة العربية لِمُؤَلَّفٍ في هذا التخصص. حيث نجد أن الكتب الموجودة، وللأسف الشديد، لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة إن لم تكُن أقل، والأكثر من ذلك أنها بعد خروجها بفترة وجيزة تختفي من الأسواق ولا يعاد طبعها. لذا قررت نشر هذا الكتاب.

ـ أما لمن أوجه هذا الكتاب؟ فالحقيقة هنا تظهر حيرة الكاتب، أيوجه الكتاب للمتخصصين أم لعامة الناس؟! هنالك من يقول إنه كتاب متخصص ولذا وجب توجيهه لمجموعة محدودة من القراء!! لكنني ضد هذه المقولة، وعليه فإنني أوجهه للقارىء العربي، حيثما وجد، من المغرب إلى الكويت. عَلَّهُ يجد بين صفحاته بعضاً من الإجابة عن تساؤلاته المختلفة، والتي أجملها بالتالية:

هنالك مجموعة من الناس تعتقد بأن العمل الدبلوماسي مقتصر على فئة معينة أو «طبقة اجتماعية خاصة» مكونة من أبناء «الذوات»، أي العائلات، ومحددة بنوع معين من البشر ذوي صفات خاصة.

ومجموعة أخرى تنظر للدبلوماسي على أنه ذلك الشخص المهم، وإن كانت نظرتهم صائبة حقاً، إلا أنهم يجهلون أي شيء عن حياته، ولا يعرفون أن لا حياة خاصة له وأنها متداخلة مع الحياة الرسمية وتابعة لها.

ومجموعة ثالثة، تجهل عمله ومهامه ومرتبته.. فيعرفوك مثلاً على شخصين وفي نفس الوقت ومن نفس السفارة، ويقولون لك هذا السفير. وهذا القائم بالأعمال.. فأتساءل، وهل يا تُرى يُعقَلُ أن يكون هنالك سفير وقائم بالأعمال في نفس الوقت وفي سفارة واحدة وحفل واحد. ثم يقولون لك.. هذا سكرتير السفارة، وإن سألتهم عن مرتبته أو وظيفته في السفارة، لا يعرفون بماذا يجيبونك ويقولون لك وهذا قنصل، وينظرون له نظرة إعزاز وإكبار (مع اعتذاري من السادة القناصل)، دون أن يعرفوا أن القنصل (ومع الممارسة الدبلوماسية الحديثة) قد يكون سكرتيراً ثالثاً في السفارة، بينما الآخر سكرتيراً أولاً، وأنه ليس بقنصل حقاً بل المكلف بالأعمال القنصلية في السفارة.

أو حتى يقولون لك إن سفير دولة...... قد قدم «أوراق اعتماده» بدل «كتاب اعتماده»..، أو إن سفير ملك (.....) أو سفير رئيس (...........) بدل سفير دولة (........).

أو من يقول لك بأن السفارة (.......) هي امتداد لأراضي (إقليم) هذه الدولة أو تلك......... إلخ من عشرات المفاهيم (المغالطات) التي تخطر بخاطر كثير من الناس.

وكذلك أتوجه بكتابي هذا إلى صحافتنا العربية التي للأسف تقع في نفس الأخطاء، إن لم أكن قاسياً عليها، وأقول إنها السبب وراء هذه الأخطاء، لأن شعبنا العربي يقرأ الأخبار وخاصة السياسية منها، فهي «خبزه اليومي» ويتناقلها، وليس ذلك مقتصراً على صحافتنا وصحفيينا المقيمين في بلادنا، بل كذلك على ما اعتدنا تسميتها «بالصحافة المُهاجر»، والتي من المفروض أن تكون قد اكتسبت خبرة ومعرفة ولغات في الخارج!؟ ودون التقليل من مزايانا وخبرتنا.

وبالطبع، وتمشياً مع طبيعة هذا المؤلف، فإنني أتوجه به لطلبة الجامعات والمعاهد الدبلوماسية، وكذلك للدبلوماسيين «الهواة» والمبتدئين، طامعاً أن يجدوا بين صفحاته بعضاً من خبرة عملية وأكاديمية، رغم أنها متواضعة إلا أنني أعتقد أنها كافية لتمهد لهم الطريق وتزيد عندهم المعرفة والثقافة.

وأخيراً أتوجه بهذا الكتاب للمحترفين من دبلوماسيينا ورجال السلطة في بلادنا الذين قد يجدون فيه بعض الاجتهادات ووجهات النظر في بعض المواضيع ذات المنفعة والتي آمل أن تفيدهم في وقت يحتاجون به لها.

وبالإضافة لما ذكرت فإنني أرجو أن أكون قد ساهمت مع زملائي الأساتذة الأجلاء في عالمنا العربي، والذين سبقوني بالكتابة حول هذا الموضوع أو في بعض منه...، ...، بخدمة شبابنا العربي الذي نعتز به ونعول مستقبل بلادنا عليه.

- أما لماذا اخترت هذا العنوان للكتاب، فالحقيقة أن الدبلوماسية هي علم وفن، وممارسة ونظرية.. هي العمل أو الاجتهاد أو السلوك الفردي الذي يتحول إلى جماعي، ومن ثم توجد له مع استمرارية تكراره المبررات، ومن ثم يقنن فيصبح قانوناً.. وهذا المُؤَلفُ يحتوي على القانون والممارسة وعلى المبررات، ضمن إطار نظري وعملي في نفس الوقت، حيث وُضع في داخل إطار تاريخي، ليستطيع القارىء أن يُسايِرَ وقَدَرَ الإمكان تطور الممارسة والنظرية الدبلوماسية من خلال تطور المجتمع الدولي منذ القدم وحتى يومنا هذا.

وأخيراً فإن كل ما أطمح إليه وأطمع فيه، أن تكون مساهمتي المتواضعة هذه، والتي أعتبرها أجتهاداً متواضعاً ناتجاً عن خبرتي العملية في حقل الدبلوماسية أولاً ومن ثم الأكاديمية ثانياً، قد ساهمت من خلال هذا المؤلف، ولو بنزر يسير في خدمة وتطور هذه المادة، وفي خدمة وتنمية المعلومات حولها لدى طلبتي الأعزاء، وجميع الطلبة الجامعيين والباحثين في مجالات الدراسات الدولية، وكذلك في خدمة الشباب الدبلوماسي في عالمنا العربي، وأخيراً للإنسان العربي العادي الذي تهمه المعرفة والثقافة، متمنياً أن يجد الجميع بين صفحات هذا المؤلف ما هو جَديدٌ ومفيد.

وفي ختام هذه المقدمة، أتقدم بالتقدير والحب والعرفان لذلك البلد الجميل، لأسبانيا، التي فتحت لي أبواب جامعتها المركزية (Complutense) في مدريد، حيث تلقيت علومي ومعرفتي وحتى ثقافتي من على مدرجات كلية العلوم السياسية، وحصلت منها على جميع شهاداتي الجامعية، وشُكري وتقديري لأساتذتي الأجلاء وزملائي وأصدقائي على ما قدموه وما زالوا من مساعدة وعون رغم مرور السنين وبُعدي عنهم.

كما أشكر المغرب المضياف الجميل، وشعبه الكريم، والمسؤولين فيه عن التعليم الجامعي، وأخص بالذكر السيد العميد الدكتور محمد بناني وزملائي الأساتذة في كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، والمسؤولين في وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية، على كرمهم وحسن معاملتهم.

راجياً أن أكون عند حسن ظن الجميع، والله الموفق.

الدار البيضاء في 5 / 4 / 1988

محتويات الكتاب

التطور التاريخي للنظرية والممارسة الديبلوماسية

ليس من الضروري أن نتعمق كثيراً في تاريخ البشرية، لنعرف أن هذه الجماعات البشرية التي وجِدَتْ قديماً، كانت تُكَوِّنُ وحدات بشرية متكاملة ممثلة بالعائلات والعشائر والقبائل، لم تكنُ لتستطيع العيش طويلاً في عزلة تامة الواحدة عن الأخرى. بل لا بد أنها كانت تبحث عن ضروريات بقائها وزيادة قوتها ومن ثم هيمنتها، ومن أجل ذلك فإن هذه الجماعات كان لديها الشعور والرغبة ولو بدرجات متفاوتة للاتصال والتفاوض فيما بينها من حين لآخر. أي لإقامة علاقات فيما بينها لا لتبادل ما يفيض عن حاجتها فحسب وإنما سعياً وراء تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أفرادها، أو للاتفاق ضد عدو مشترك، أو حتى لمجرد الفضولية لمعرفة الشعوب الأخرى. أو للاتفاق على صيغة تنظيمية لاستغلال الخيرات والموارد الطبيعية فيما بينها، أو لتقديم التهنئة أو العزاء بمناسبة ما..... الخ.

وعليه، ومنذ اللحظة الأولى التي قامت بها علاقة سليمة نتيجة الإتصال بين مجموعتين بشريتين مستقلتين عن بعضهما البعض، ظهر ما نسميه اليوم في لغتنا «**العلاقات الدولية**»، ومثل هذه العلاقات يَلزَمُ لقيامها ولو جُزء يسير من قواعد سلوكية، سواء وضعت من قبل السُلطات القبلية العليا أو في حال عدم وجود مثل هذه السلطة، فإن القواعد السلوكية اتفق عليها من جميع أفراد المجموعة أو من يمثلهم.

ومنذ اللحظة الأولى التي اتفقت بها قبيلتان جارتان على المناطق التي تستطيع كلاهما الصيد فيها من نفس النهر أو الرعي من نفس الوادي والسهل، أي منذ تفهمت هاتان القبيلتان المتحاربتان بأنه يجب احترام حياة المبعوثين أو الرسل أو الوسطاء من كليهما وإعطاؤهم «**الأمان**» لوضع شروطهما والتفاوض لإنهاء الصراع بينهما باستطاعتنا التأكيد بأنه ظهر للوجود ما نسميه اليوم «**بالقانون الدولي**»، وهو القانون الذي كان يمتاز بصفة أن قواعده مختصة

لتنظيم مسائل محددة مصدرها الإتفاق أو التفاهم بين إرادات أشخاص للمجموعات البشرية التي يهمها الأمر، وليس القواعد المفروضة من سُلطة عليا غير موجودة آنذاك.

والآن، لو عدنا إلى ما ذكرناه عن نشوء العلاقات الدولية والقانون الدولي فإنهما لم ينشآ مِنَ العدم، بل إن ظهورهما كان بحاجة إلى أفراد تابعين لمجموعات مختلفة وممثلين لها من أجل القيام باتصالات بينهما والتفاوض من أجل إيجاد حلول للمشاكل ذات الأهمية المشتركة، ومن ثم الاتفاق على «قواعد سلوكية» لتنظيم العلاقات بين هذه المجموعات، وهكذا نشأت **«الممارسة الدبلوماسية»**.

وضمن نفس السياق، نقول بأنه في اليوم الذي ألقى أحد أفراد ـ الإنسان الأول ـ سلاحه كعلامة سلام، وتقدم ممن كانوا يتنازعون على أرض للصيد، ليتوصل معهم لهدنة أو تقسيم، ظهر في هذا اليوم أول **«مبعوث دبلوماسي»**، قام بالمهمتين الأساسيتين للدبلوماسية وهما: التمثيل والمفاوضة.

هذا التخمين، لما قبل التاريخ، لماهيَّة الممارسة الدبلوماسية، لن يكون كاملاً إلا إذا أخذنا بالحسبان عاملاً أساسياً وهو أن هذه الجماعة التي استقبلت زيارة أول مبعوث، وأعربت عن رغبتها بالسماح له ولم تمنعه من العودة لجماعته، بل عاملته معاملة خاصة واحترمت حياته وحريته، سامحة له بطرح وجهات نظره والعودة لجماعته حاملاً معه وجهات نظرها، كانت تشيِّد بدون علم منها أو قصد، أول حجر أساس لما يعرف **«بالقانون الدبلوماسي»**.

وعليه فإن هذه التكهُّنات المقصود منها البحث عن جذور للتسميات المعاصرة لممارسة وتنظيم العلاقات الدولية، وتدفعنا لأن نتساءل كيف تطورت تاريخياً هذه الممارسة والنظرية الدبلوماسية منذ القدم حتى اليوم؟.

في الحقيقة، لا أريد الدخول بالتفاصيل لهذه التطورات نظراً لثلاثة أسباب هي:

أولاً: إن ذلك يتطلب العودة للماضي مع ما يتطلبه من مشقة في البحث والتنقيب والدراسة، وذلك بهدف تفنيد ادعاءات الأوروبيين بشكل خاص والغربيين بشكل عام، وكتاباتهم التي تبدأ دائماً مع الإغريق من منطلق أن حضارة اليوم هي حضارة جُدُودِهِمْ.

وثانياً: لأنني أقصد في كتابي هذا إبراز الحاضر والتركيز عليه وليس الماضي. مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه من أجل دراسة الحاضر لا بد من العودة للماضي ليكون القارىء

على بينة ـ ولو نسبياً ـ ضئيلة لمعرفة التطور الذي سارت عليه النظرية والممارسة الدبلوماسية حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في عصرنا.

وثالثاً: فإن الكتابة عن التطور التاريخي تحتاج لِمُؤَلَّفٍ خاص، أرجو أن تسنح لي الظروف للقيام به أو لغيري من الباحثين، أو المؤرخين الذين لهم دراية أكثر منا بذلك.

ولكن لا بأس من محاولة تقديم موجز بسيط ولكنه بنظري كافٍ لمعرفة هذا التطور بالنسبة للممارسة والنظرية الدبلوماسية. ومنهجيتي بالنسبة لدراسة من هذا النوع، يجب أن تتماشى مع التطور الحضاري للبشرية وتقسيم هذا المجتمع الدولي إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: ولنسمِّها المجتمعات الدولية الخاصة. **والثانية**: مجتمع الدول القومية أو المجتمع الدولي العالمي. أو باتباع التقسيم التقليدي المعروف بمراحله الثلاث: العصور القديمة والوسطى والحديثة مع القول بأن العصور القديمة والمتوسطة عرفت قيام المجتمعات الدولية الخاصة، أي المعزولة عن بعضها البعض. بعكس العصر الحديث الذي عرف ولادة الدولة القومية ومن ثم تطور وأصبح مجتمعاً عالمياً متكاملاً متصلاً فيما بينه.

1 ـ المجتمعات القديمة:

وعليه وكبداية سنتعرض للمجتمعات الدولية الخاصة، ونقول بأنه لو عدنا لتاريخ الشعوب لوجدنا أنه حتى القرن الخامس عشر كانت هذه الشعوب القاطنة على شواطىء البحر الأبيض المتوسط تتعايش وتتاجر وتتقاتل فيما بينها من أجل الهيمنة على بعضها البعض، إلا أنها كانت تجهل وجود القارة الأمريكية، وعلاقتها كانت قليلة جداً مع شعوب آسيا الشرقية والجنوبية الشرقية، ومقتصرة على التجارة عبر وسطاء من القبائل القاطنة في وسط القارة. وكذلك فإن شعوب المتوسط كانت تعزلها الصحراء الكبرى عن شغوب أفريقيا السوداء. وبقيت الحالة هكذا حتى ظهور الإسلام، حيث عمَّت الدعوة والفتوحات الإسلامية شواطىء المتوسط أولاً ومن ثم حملت الكثير من حضارته ونقلتها إلى شعوب وسط آسيا وجنوبها وشرقها وصولاً إلى شواطىء المحيط الهادىء، وكذلك إلى شعوب أفريقيا السوداء شرقاً وغرباً من الهندي إلى الأطلسي. حيث كانت البواخر الإسلامية تمخر عباب جميع هذه البحار وجيوش وأئمة ودُعَاةِ الدولة الإسلامية يجوبون أنحاء المعمورة المعروفة آنذاك.

وذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن الدولة الإسلامية هي الأولى التي قامت بذلك، فهنالك وقبلها بقرون حضارات أخرى ظهرت وتمددت لتحتل مساحات واسعة من

العالم المعروف آنذاك، كالفرس الذين جاءوا من منتصف آسيا، واحتلوا غالبية شواطىء المتوسط، أو الإغريق الذين جاءوا من أوروبا واحتلوا شواطىء المتوسط ووصلوا حتى جنوب آسيا، أو الرومان الذين أقاموا دولتهم على جميع شواطىء وبر المتوسط. هذه الحضارات الثلاث هي أهم هذه المجتمعات الحضارية التي عرفها التاريخ قبل الإسلام ، ولا نقلل من أثرها في نقل عاداتها وتراثها إلى الشعوب الأخرى والأخذ من حضارة الآخرين والعمل على توحيد هذه المجتمعات الخاصة باتجاه تكوين المجتمع الدولي العالمي. رغم أن هذه الحضارات لم يكن هدفها إلا الهيمنة والاستعمار، ولم تصل حيث وصل الإسلام، ولم توحد الشعوب التي احتلتها بل بالعكس فرقتها واستولت على خيراتها وأخذت منها الكثير ولم تعطها إلا القليل.

إذن ما قصدناه هو أن أوروبا الحضارات القديمة، ليست مهد الحضارات ولا الإغريق أو الرومان هم أباؤ هم، فكل شعوب الأرض وكل حضاراتها منذ أن عُرِفَ الإنسان أقامت علاقات فيما بينها ولو بنسب متفاوتة وحسب زمان ومكان كل حضارة، ونقلت ثقافتها إلى الآخرين وأخذت عنهم وتطور المجتمع الدولي مع تطور الحضارات أو بتطور أشخاصه كما نقول الآن.

وضمن هذا الإطار التاريخي لهذه المراحل نقول: إن الدبلوماسية ممارسة ونظرية، في هذه المرحلة، عرفت تطوراً لا بأس به واكب تطور الحضارات المختلفة في العصور القديمة والمتوسطة، كحضارات الفراعنة والأكاديين والأشوريين والسومريين والحثيين والفينيقيين والآراميين والكنعانيين، وبدرجة أقل الهنود والصينيين نظراً لبعدهم عن البحر المتوسط بالإضافة لمجموعة كبيرة من القبائل المختلفة شكلت مدناً ـ دُولاً ـ وعاشت بين هذه المجتمعات الكبيرة وخدمت كمناطق عازلة بين هذه القوى الكبرى وكذلك خدمت كعنصر توازن وتبعية وعزل واتصال بين مختلف الأمبراطوريات. وبطبيعة الحال عرفت هذه الشعوب اتصالات فيما بينها، لم تكن مقتصرة بالطبع على العلاقات الحربية بل كذلك على العلاقات السلمية التي كانت تتم عبر مبعوثين خاصين يقومون بمهمة الاتصال والتمثيل والتفاوض، ويتوصلون لعقد الاتفاقيات والمحالفات. ولقد أثبتت الاكتشافات الأثرية ذلك، كما أثبتت وجود وثائق دبلوماسية كانت تُكتَبُ بحروف مِسمَارِية، ومن ثَمَّ باللغة الآرامية التي كانت تُعتبر لغة التجارة والدبلوماسية (والمعروف أنها كانت تكتب على الرِّقِ)، ومن أشهر هذه المعاهدات نشير إلى المعاهدة المشهورة التي عقدت بين الحثيين والفراعنة في القرن

الثالث عشر قبل الميلاد. وتمثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات شروط الصلح وتبادل الأسرى وتوزيع المغانم وتحديد مناطق النفوذ بعد الحروب أو حتى معاهدات للتحالفات العسكرية، أو اتفاقيات تجارية.

أـ عصر الإغريق: كل ذلك استمر حتى ولادة أول دولة أوروبية أو على الأصح أول مدنية ـ دولة أوروبية في بلاد الإغريق، (أو رجال البحر) كما كان يطلق عليهم، وقد قويت هذه المُدن ـ الدول ـ وبدأت تُباشر دورها الدولي في القرن السادس قبل الميلاد، وامتازت بتجانس وحداتها السياسية حضارياً، الشيء الذي لم يمنعها من محاربة بعضها البعض سعياً وراء هيمنة قويها على ضعيفها، إلا أنها وكما يُشير التاريخ كانت تتوحد أمام أي خطر خارجي عليها، أي لصد أي عدوان يأتيها من حضارات الجُوَارِ، خاصة الشرقية. وكلا الحالتين، الصراع الداخلي والحروب الخارجية، كانت تجارب لهذا الشعب الإغريقي مَدَّتْهُ بالقوة والاستقرار ودفعته لعقد أحلاف وتكوين حتى «منظمات دولية» فيما بين مدنه ـ الدول ـ وصدِّهِ لغزوات الفرس المتلاحقة وخاصة الحربين الميدية الأولى والثانية. كما دفعته لعقد تحالفات مع شعوب أخرى تعرضت للغزو الفارسي مثل المصريين وشعوب ما يعرف بروسيا الجنوبية حالياً. وهذا التطور الحضاري كان من مفرزاته ظهور المؤرخين الذين بقيت أسماؤهم ومخطوطاتهم حتى اليوم، ونذكر منهم على سبيل المثال: هيكاتة الميلي وهيرودوتس وتيوسيديد وأبزوقراط. . . الخ، ومن الطبيعي أن وجود هؤلاء المؤرخين هو انعكاس لوجود حضارة اشتد عودها واستقر نظامها، بالإضافة إلى إن هذه الحضارة عرفت ظهور الفلاسفة: كسقراط وأفلاطون وأرسطو وزينون، وظهور قائد عظيم هو الإسكندر المقدوني الذي استطاع وبالقوة توحيد كامل المدن ـ الدول ـ الإغريقية تحت رايته في دولة واحدة، وتنظيمها واستقرارها في زمنه، ومن ثم تَمَدُّدِهَا غرباً لتصل قرطاجة والشواطىء الإسبانية «والمغربية» وشرقاً لتصل نهر الهندوس.

وبرأينا فإن دولة بمثل هذا التنظيم وهذه القوة وهذا الموقع الجغرافي المميز، لا بد لها من أن تقدم الكثير من ثقافتها وحضارتها للآخرين، ولا ننس أن ما بين أيدينا حالياً من هذا التراث قد حُفِظَ وتُرجِمَ لعدة لغات ولم يُحرق أو يُسلب كتاريخ الحضارات الأخرى. وأن هذا هو السبب الذي دفع بكثير من الكُتَّابِ والمُفكرين وحتى المؤرخين وخاصة الأوروبيين منهم إلى القول بأن هذه الحضارة هي أهم الحضارات وينطلقون في كتاباتهم منها، وإن كان هذا التبرير مقبولاً نوعاً ما، إلا أن الأكثر تقبلاً منه هو أن الإغريق أوروبيون بعكس باقي الحضارات الأخرى التي هي آسيوية أو أفريقية.

وإن كان الإغريق قد تركوا الكثير للفلسفة والتاريخ والفكر السياسي فإنهم كذلك قدموا الكثير للدبلوماسية، ويدل التاريخ على أن هذه الحضارة قد أورثت الحضارات التي جاءت بعدها أصول وقواعد وتنظيم الدبلوماسية: مثل كيفية اختيار السفراء وإيفاد السفارات وتطوير مفهوم الحصانات الدبلوماسية مثل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة الموفد إليها، كما أنهم أنشأوا لقب ووظيفة القنصل واتخذوا من غصن الزيتون علامة للسلام، وبالإضافة لإرسائهم أساليبَ حديثة للمفاوضات وعقد المؤتمرات والتحالفات والمداولات عبر «برلمانات» وتأسيسهم «للمنظمات الدولية»... وأخيراً لا ننس أن فعل «دبلوم» المشتق منه لفظ الدبلوماسية هو من اللغة الإغريقية.

ب ـ **عصر الرومان:** وبعد الإغريق جاء الرومان، ومن أجل تبسيط دراسة عصورهم سنقسمها إلى مرحلتين.

ـ **المرحلة الأولى**: وتخص الدولة الموحدة، والتي عرفت بداية أوجها مع القيصر في القرن الأول قبل الميلاد واستمرت حتى عام 476 ميلادية، عام انهيار روما وتقسيم الأمبراطورية.

ـ **والمرحلة الثانية**: وهي مرحلة انقسام الأمبراطورية إلى اثنتين: الإمبراطورية الرومانية الشرقية أو بيزنطة، والإمبراطورية الرومانية الغربية أو المقدسة..

١ ـ فبالنسبة **للمرحلة الأولى،** أي الدولة الموحدة أو ما يعرف في التاريخ بالإمبراطورية الرومانية، والتي ولدت كجمهورية ذات طابع عسكري، وانطلقت من مدينة روما لتحتل اليونان وتقضي على الحضارة الإغريقية، وتتمدد شرقاً وتحتل شعوب شرق البحر المتوسط وتهيمن عليهم وتؤسس الإمبراطورية وتتحول إلى الممارسة الإمبريالية.

هذه الجمهورية العسكرية أقامت تحالفات صداقة تجارية ودبلوماسية بين روما وعدة وحدات سياسية مستقلة، لسبب بسيط هو أن هذه الوحدات كانت قائمة فيما يعرف بالأراضي الإيطالية. وعليه فإن الهدف من ذلك دفاعي، أي أن حكام روما يقصدون به تكوين تحالفات مع حكام المدن ـ الدول المحيطة بهم ـ ليأمنوا جانبهم ويستطيعوا التفرغ لاحتلال باقي الشعوب من غير جنسهم، وهكذا توجهوا إلى شواطىء المتوسط ليخضعوا شعوبه بقوة السلاح. فإن كان هدفهم السلمي الأول هو دفاعي ومؤقت كما سنرى فيما بعد، فإن هدفهم العدواني الثاني هو هجومي ودائم والقصد منه الاحتلال والهيمنة لخلق الإمبراطورية. وعليه

باستطاعتنا القول إن مطلع القرن الأول قبل الميلاد عرف نشوء هذه الإمبراطورية العسكرية الواسعة الأرجاء التي سيطرت على جميع شواطىء وبر البحر المتوسط، الأمر الذي سبب مشاكل كثيرة لروما استطاع مجلس شيوخها التغلب عليها عبر تعيينه لقانونيين بصلاحيات عسكرية كحكام لهذه المناطق. وبعد أن استتب لحكام روما الأمر واستقرت دولتهم نقضوا تحالفاتهم مع جيرانهم وحولوها إلى إتفاقيات خضوع وتبعية، أو ما يعرف باتفاقيات «غير متكافئة»، أي سيد ومسود وذلك للتدليل على قوتهم وعظمتهم ومن ثم هيمنتهم الكاملة على جميع الشعوب المتاخمة لهم.

وقد أدى هذا الاحتلال والتمدد إلى الاحتكاك بالشعوب المختلفة ورثة الحضارات الكبيرة السابقة ذات التراث العريق، الأمر الذي أدى بحكام روما إلى نقل هذا التراث. وكمثال على ذلك نقول إنهم أخذوا النظام الملكي عن حضارات الشرق ومن ثم طوروه إلى ملكي وراثي فإمبراطوري. وبعد ظهور المسيحية في فلسطين وانتشارها البطيء في بر وشواطىء شرق المتوسط واعتناق الكثير من شعوب هذه المناطق للديانة المسيحية، وجد حُكام روما أنفسهم مُلزَمِينَ على الاعتراف بهذه الديانة وإعلانها كدين رسمي لدولتهم، مما ترتب معه تأسيسهم لكنيسة عالمية، إلى جانب إمبراطورية عالمية فيدرالية بالنسبة لروما وما يحيطها من (الأقاليم) ذات السكان اللاتينيين، وكونفدرالية بالنسبة لباقي المناطق. ووصلت «عبقرية» مشرعيهم إلى وضع قانون خاص يربط شعوب كل مجموعة من المجموعتين المذكورتين بروما.

وبنظرة لما ذكرناه آنفاً، نستنتج بأن الإمبراطورية الرومانية الموحدة، كانت الدولة الوحيدة القائمة آنذاك في أوروبا والشمال الإفريقي وشرق المتوسط. أي أنها المُهيمِنُ الوحيد على جميع شعوب هذه المناطق الحضارية. وكما أشرنا فقد مَيَّزَتْ بينهم قانونياً عبر تشريعها لقوانين مختلفة لكل منهم، فمثلاً: القانون المدني كان يطبق على الشعوب اللاتينية فقط، وقانون الشعوب كان يطبق على الشعوب (المتحضرة) المستقلة ذاتياً والتابعة لروما مثل الشعوب اليونانية، والقانون الطبيعي كان يطبق نظرياً على الجميع بدون استثناء، ولكن حسب ظروف الإمبراطورية ومشيئة حكامها العسكريين المدنيين (القناصلة) وعلى من يطبقونه.

إذن فإن هذا التطور من جمهورية إلى إمبراطورية ومن ثم هذا الاهتمام الكبير بالقوانين وتطبيقاتها المختلفة، كل ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الرومان كذلك

بالدبلوماسية، وللتوضيح نقول إن إهتمامهم هذا عرف اختلافات، فهو يختلف في المرحلة الأولى أي مرحلة بناء الدولة الجمهورية عنه في المرحلة الثانية، أي مرحلة قيام الإمبراطورية العظمى، وعن المرحلة الثالثة أي بداية انهيار هذه الإمبراطورية ونقل عاصمتها من روما إلى القسطنطينية بعد بنائها عام 330 ميلادية، وبداية تحرك الشعوب الأوروبية في الوسط والشمال سعياً وراء استقلالها عن الإمبراطورية.

وبناء عليه، نقول إن الرومان ومن الناحية النظرية، قد قدموا الكثير للدبلوماسية وذلك عبر قوانينهم المختلفة التي أشرنا إليها سابقاً، أو عبر ممارساتهم المختلفة مع الشعوب التي أتْبَعُوهَا لهم، أو كانت تقطن على تُخوم إمبراطوريتهم. ومن جُملة ما قدموا نشير إلى أنهم أنشأوا مهنة أمناءِ المحفوظات الذين تخصصوا في السوابق والإجراءات الدولية، وكذلك المراسم الدبلوماسية عبر تشريعهم لقوانين خاصة، باستقبال السفراء، وتحديد إقامتهم، ونوعية معاملتهم، ومنحهم بعض الامتيازات والحصانات.

أما من الناحية العملية أي الممارسة الديبلوماسية، فإن نظرنا إلى الجانب الإيجابي قد نجد القليل، ولكن إن نظرنا إلى الجانب السلبي للدبلوماسية نقول إن الرومان قدموا الكثير عبر ممارساتهم وسلوكهم العسكري الذي هو رد فعل على عظمة دولتهم التي لم تكن تسمح حتى بوجود دول أخرى في العالم تناقشها أو تنافسها أو تقف أمامها، فكان سلوكهم مع المبعوثين لديهم من هذه الدول هو سلوك السيد نحو عبيده أي سلوك القوي مع الضعيف والسلوك بطبيعة الحال ممارسة.

2 ـ أما بالنسبة **للمرحلة الثانية** وهي مرحلة الانقسام إلى امبراطوريتين شرقية وغربية، فقد اختلفت الأوضاع وتفككت الدولة وأصبح الروماني الشرقي عدو الغربي، وأصبحوا يعقدون الاتفاقيات مع شعوب أخرى ضد بعضهم البعض، فمثلاً بالنسبة **للإمبراطورية الشرقية** (بيزنطية) التي خَلِفَتْ عظمة الإمبراطورية الرومانية. كانت الدبلوماسية تستخدم كأداة رئيسية لبقاء هذه الدولة، فمن أجل البقاء أولاً والقوة والهيمنة ثانياً قام الأباطرة بتطوير أساليب الدبلوماسية عبر إدخالهم عليها طابع المكر وفن الدهاء وابتكروا مناهج رئيسية ثلاثة لها وهي (هارولد نيكلسون ـ «الدبلوماسية»): ـ

1 ـ إضعاف «البرابرة» بإثارة المنافسات بينهم.

2 ـ شراء صداقة الشعوب والقبائل التي على الحدود بالتملق والمساعدات المالية.

3 ـ إدخال «الكفرة» في الدين المسيحي (دين الدولة).

وكما نرى فإن هذه المناهج أو الخطوط العريضة لسياسة بيزنطة الخارجية بحاجة إلى أشخاص أكفاء محترفين لممارستها، وهكذا كان، فقد كونوا جهازاً مكلفاً بالشؤون الخارجية ونظموه أحسن تنظيم كما أدخلوا مهمة جديدة للدبلوماسية وهي مهمة (الأخبار) أو جمع المعلومات إلى جانب المهمتين الرئيسيتين: التمثيل والمفاوضة. ودربت هذه العناصر تدريباً متقناً بعد أن تم اختيارهم من العناصر الكفوءة في الدولة. وعليه باستطاعتنا القول أنه ظهر ولأول مرة في التاريخ، (الدبلوماسي المحترف) كما أن هذه المهام كانت تتطلب بقاء هذا الدبلوماسي زمناً طويلاً في البلاد الموفد إليها، فظهرت «السفارات الدائمة».

كما طور البيزنطيون أصول الممارسة الدبلوماسية وخاصة المراسم والطقوس، فأنشأوا جهازاً لمراقبة السفراء، وأدخلوا (العامل النفسي) في سلوكهم مع المبعوثين لديهم، وذلك قصد التأثير على نفسية هؤلاء السفراء وإرهابهم عبر عرش يتحرك، يعلو ويهبط وعبر استعراضات عسكرية ضخمة ومُقنَّعَة في نفس الوقت، كما حرموا مواطنيهم من الاتصال مع السفراء الأجانب، وأنشأوا مؤسسات خاصة لإدارة الشؤون الخارجية وأخيراً اشتهر عنهم تزويدهم لسفرائهم بالتعليمات الصارمة قبل سفرهم للقيام بمهامهم.

وبالنسبة **للإمبراطورية الغربية**، فبعد إنتقال العاصمة من روما إلى بيزنطة التي أصبحت مركز الثِقَلِ الإقتصادي والعسكري والدبلوماسي، فمن الطبيعي أن تضعف روما واحتلت مكانها ميلانو ورافينا، ومن ثم تولاها حكام ضعفاء حاولوا التقرب من بلاط بيزنطة التي صدتهم، وتملقوا لدى حكامها من أجل أن تتنازل لهم وتقبل أن تكون الإمبراطورية الغربية جزءاً تابعاً لها بشرط منح حكامها لقب بطريرك روماني، إلا أن بيزنطة رفضت ذلك. الأمر الذي أدى إلى تقسيمها واستقلالية بعض أجزائها. ولقد استمر هذا الوضع حتى القرن الثامن عندما بدأت الكنيسة الكاثوليكية بالتحرك لتوحيد الشعوب اللاتينية خلف البابا، ولقد عرفت هذه الفترة ضعف بيزنطة التي بدأت تتسامح أو تغض النظر عن استقلال بعض الأجزاء الغربية ولكن مع محافظتها على مبدئها الرئيسي وهو عدم منح لقب بطريرك لحكام روما، واستمر هذا الوضع حتى عام 800 ميلادية، عندما استطاع البابا دعم شارلمان وإعلانه إمبراطوراً، الأمر الذي أدى إلى اعتراف بيزنطة بهذا اللقب ولكن كإمبراطور للفرنجة فقط وليس للرومان.

وفي هذه الفترة عرف العالم آنذاك متغيرات هامة، أهمها ظهور الدولة الإسلامية

وامتدادها السريع شمالاً وشرقاً وغرباً وأمام هذا الخطر الجديد، أي الفتوحات الإسلامية التي وصلت إلى حدود الإمبراطورية الغربية وتهديدها لها، استطاع شارلمان أن يوحد القبائل الجرمانية خلفه وتحالف مع البابا ليون الثالث، الذي استطاع بمعيته إخضاع جميع الملوك والأمراء والنبلاء وأصحاب الدول الإقطاعية للإمبراطورية الغربية وأصبح الفرنجة القوة الأوروبية الأولى. ومع بداية الحروب الصليبية قاموا باحتلال بيزنطة وأخضعوها لهم، إلا أنها استعادت سلطتها منهم في القرن الثالث عشر وانتهت على يد القوات الإسلامية في منتصف القرن الخامس عشر بعد سقوط القسطنطينية.

أما بالنسبة للإمبراطورية الغربية، فعندما أصبحت هي القوة الأوروبية الأولى، دفعها طموحها لمحاولة إعادة أمجاد الإمبراطورية الرومانية الموحدة، فقاموا بالتمدد في جميع الاتجاهات وقادوا حملات إلى شرق البحر المتوسط، عرفت بالحملات الصليبية، إلا أنها سببت لهم المتاعب الكثيرة، والموت أو الغياب الطويل لبعض الملوك والأمراء عن ممالكهم وإماراتهم، الشيء الذي أدى إلى ضعف الإمبراطورية وبداية حروب الوراثة بين العائلات المالكة الأوروبية والتي استمرت عدة قرون. ومن نتائجها أنها وَحَّدَتْ بين بعض الزعماء الإقطاعين والملوك والأمراء، الذين قويت شوكتهم وواجهوا الكنيسة القوية، التي لم تستطع بإمكانياتها التحرك على جميع الجبهات مما أضعفها وأبعد عنها الكثير من حلفائها في نهاية القرن الخامس عشر ومطلع السادس عشر الأمر الذي أدى إلى انقسامها وسبب ظهور الدول القومية الأوروبية التي ولد معها العصر الحديث.

وعليه فبالنسبة لتطور النظرية والممارسة الدبلوماسية في الإمبراطورية الغربية، فلقد عرفت أوجها التنظيمي وبداية استقرارها كدبلوماسية دائمة، حيث أنشأ البابا جهازاً خاصاً مكلفاً بالعلاقات الخارجية، أو ما يصطلح على تسميته (بالديوان) المكلف بالعلاقات مع جميع الأتباع اللاتينيين في أوروبا الذين أقاموا مدناً ـ دولاً ـ لهم بعد إنقسام الإمبراطورية وخاصة في أراضي شبه الجزيرة الإيطالية، كما أنشأ الإمبراطور شارلمان ومن تبعه من ملوك، أجهزتهم الخاصة ونظموها تنظيماً دقيقاً واختاروا لها موظفين مدربين وضعوهم تحت إشراف موظف سام يسمى (المستشار).

وقد عرفت هذه الفترة قيام عدة (سفارات) من أشهرها السفارات ما بين بغداد (الدولة العباسية) وشارلمان (ملك الفرنجة) واتباعه فيما بعد، وقد أدت هذه السفارات إلى قيام

تحالفات واتفاقيات للصداقة والتعاون بين الطرفين وموجهة ضد الأمويين في الأندلس والبيزنطيين.

جـ ـ عصر الإقطاع والمدن ـ الدول الإيطالية: ومع بداية انهيار هذه الإمبراطورية وتفككها باستقلال أتباعها عادت أوروبا الوسطى والشمالية لتنقسم إلى آلاف الإمارات والإقطاعيات، ودخلت عصر الإقطاع كمرحلة نحو توحيدها، وتكوين الدولة القومية. أما إيطاليا فنظراً لموقعها الجغرافي المميز وتضاريسها فقد انقسمت إلى مدن ـ دول ـ تجارية مستقلة بعضها عن بعض مثل: جنوى وميلانو وفينيسيا وفلورنسا، ومع ازدهارها وضعفها في نفس الوقت التجأت للدبلوماسية وعملت على تطويرها بإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة لدى روما البابا أو لدى بعضها البعض أو لدى بيزنطة وباقي البلاطات الأوروبية الهامة، وهكذا نشأت البعثة الدبلوماسية الدائمة وذلك في نهاية القرن الثالث عشر ومدخل القرن الرابع عشر، وأدى ذلك إلى ظهور مجموعة من السفراء المشهورين أمثال دانتي وبوكاشيو وماكيافيلي.

ولقد اختلف المؤرخون على من أنشأ **أول سفارة دائمة**، فالبعض يعزوها للبابوية والبعض الآخر يقول إن دوق ميلانو، فرنشيسكو سافوزا هو أول من اعتمد سفارة دائمة له في جنوى عام 1455، وجاء من بعده دوق سافوي وأقام سفارة له في روما عام 1459، ومن ثم عينت فينيسيا عام 1496 تاجرين من رعاياها مقيمين في لندن كممثلين لها. وهكذا فُتِحَتِ الطريق وانتشرت العدوى وبدأ السباق بين جميع المدن ـ الدول ـ الإيطالية لفتح سفارات دائمة لها في عواصم الدول الأوروبية الناشئة مثل لندن وباريس وفي أسبانيا. وتلقت هذا الدول الأخيرة «التقليعة الجديدة» فاعتمدت سفارات دائمة لها لدى بعضها البعض ولدى روما وكما يقول ـ نيكلسون ـ فإن فرنسيس الأول ملك فرنسا ابتكر ما يشبه الجهاز الدبلوماسي الدائم.

ولقد كانت الأسماء التي تطلق على المبعوثين الدبلوماسيين قبل هذه الفترة هي: المنادي أو الخطيب أو المحامي، فأصبحوا منذ الآن يسمون بممثل البابا أو المندوبون أو النواب أو الوكلاء وأخيراً السفراء.

ولقد قدم الإيطاليون للدبلوماسية كذلك طرقاً حديثه لحفظ الوثائق وفهرستها، حيث كانت تضم المراسلات الرسمية والتعليمات للسفراء في الخارج وبالعكس مراسلات السفراءِ لحكوماتهم المركزية، وكانت جميعها تفهرس في سجلات خاصة مبوبة. ومن الأهمية

الإشارة إلى أن السفير كان يعين لمدة ثلاثة إلى أربعة شهور في القرن الثالث عشر وأصبح في القرن الخامس عشر يعين لمدة عامين.

كما وضع الإيطاليون قواعد لضبط تعيين السفراء وسلوكهم وكذلك وضعوا قواعد لعملهم مثل:

1 ـ عدم إمكانية حيازة أملاك خاصة في البلد الموفد إليه.

2 ـ عدم قبول هدايا، وإن سلمت له يجب عليه أن يقوم بتسليمها «للديوان» حال عودته.

3 ـ تقديم السفير لتقرير واف عن مهمته لمجلس السيادة.

4 ـ السماح للسفير باصطحاب طباخ خوفاً من تسميمه.

5 ـ عدم السماح لزوجته بمرافقته خوفاً من التجسس عليه؟!؟.

6 ـ منع السفير من مناقشة الشؤون الداخلية مع مواطني الدولة أو الدبلوماسيين الأجانب وعدم الثقة بهم.

والآن وقبل الاستمرار بالتكلم عن تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية في العصر الحديث، نرى من واجبنا كعرب ومسلمين أن نتطرق إلى دور الدولة العربية الإسلامية في تطوير النظرية والممارسة الدبلوماسية، واضعينها ضمن إطارها الزمني العصور الوسطى ولكن باستقلالية عن الحضارات الأخرى بإفراد مبحث خاص لها.

د ـ الدبلوماسية العربية الإسلامية: قبل الإسلام أو ما اصطلح على تسميته بعصر الجاهلية، كان يقطن وسط الجزيرة العربية وشواطئها مجموعة من القبائل المتجمعة في المناطق الصالحة للعيش وسط الصحراء، وتتمحور حول المدن التجارية مثل مكة ويثرب، وكان الهَمُّ الرئيسي لهذه القبائل هو التجارة، حيث كانت قوافلها تقطع الصحاري متجهة للشمال للتعامل مع تبعيات الفرس والروم.

ومن أجل ذلك كان لا بد لهذه القبائل من أن تتصل فيما بينها وتتعاقد وتتحالف بعضها مع بعض لتسهيل مهامها أمام طموحات القبائل الكبرى المهيمنة، ومن جهة أخرى الاتصال مع ممثلي الدول الأخرى المحيطة بالجزيرة العربية للتفاهم معهم على المشاكل التي كانت تعترض سير التعاملات والتسهيلات التجارية فيما بينهم. ويُضرب كمثال على أن أنشط هذه القبائل كانت قبيلة بني عُدّي وأشهر مبعوثيها كان عمر بن الخطاب، ولكن ليس بمقدورنا الجَزمُ على أن هذه القبائل المبعثرة المتنافسة فيما بينها لم تُقدم شيئاً للدبلوماسية نظراً لعدم

وجود وثائق ومخطوطات بين أيدينا نهتدي بها.

ومع بزوغ فجر الإسلام في القرن السابع الميلادي، وانتقاله من وسط الجزيرة العربية وانتشاره عن طريق الدعوة عبر حركة دينية سياسية لم يعرف التاريخ مثيلاً لها، نظراً لأنها آخر الديانات السماوية، وتتصف بأنها عالمية النزعة، وتعترف بالأديان السماوية الأخرى: المسيحية واليهودية، كما أنها لا تفرق بين البشر فجميعهم سواسية.

ونظراً لهذه الصفات، استطاعت الدولة الإسلامية أن تمتد وبزمن قصير جداً من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهندي فالهادي، وتضم غالبية شواطىء البحر المتوسط، الشرقية والجنوبية بالكامل الأمر الذي دفع بالحضارتين المتواجدتين آنذاك: الفارسية والرومية إلى أن تقف عاجزة أمام المد الإسلامي، كما لم تسلم توابع الإمبراطورية الرومانية الغربية الجرمانية بل تساقطت جزرها أمام القوات الإسلامية في عهد الأمويين.

هذا التوسع السريع والكبير للدولة الإسلامية أوقعها فريسة لثقافات هذه الحضارات، فأخذوا عن ثرات الإغريق العلوم والآداب والفلسفة، وعن الفرس التنظيم السياسي وإدارة الدولة. وانتقلت عاصمتهم من الحجاز إلى دمشق مع معاوية ومن ثم مع العباسيين إلى بغداد التي كانت تعتبر مركز التأثير الثقافي للفرس. ورغم ما كان لهذه الانتقالات والمكتسبات من أثر إيجابي على الدولة العربية الإسلامية، إلا أن أثرها السلبي وعلى المدى الطويل أدى إلى تدخلات عناصر غريبة فيها مما أوصل إلى انقسامها، ونشوء عدة دول تدور بفلكها، ومجموعة أخرى مستقلة عنها، بالإضافة للدولة الأموية في أسبانيا واستمر ذلك حتى احتلال الأتراك لبغداد وسيطرتهم على الحكم ومن ثم مد نفوذهم لغالبية أرجاء الدولة الإسلامية ونقل عاصمتهم إلى القسطنطينية بعد سقوطها وكان ذلك إشعاراً بانتهاء دور العرب الرائد وأصبحوا أتباعاً بعد أن كانوا أسياداً.

وما يهمنا هنا هو الإشارة إلى أنه منذ القرن الثامن ميلادي حتى القرن الخامس عشر تقريباً كان هناك أربع دول قوية تحتل البحر المتوسط وتتنازع على السيطرة عليه وعلى طرق مواصلاته وتجارته وهي: **الدولة العباسية** وأتباعها في الشرق والجنوب **والبيزنطية** في الشمال الشرقي **والفرنجة** في الشمال **والأموية** في الغرب، وكانت هذه القوى وبحق تمثل أنظمة فرعية لنظام دولي جديد ظهر ولأول مرة في التاريخ، وكانت دبلوماسية المفاوضات فيما بينها والتحالفات ضد بعضها البعض أو ما يعرف (بسياسة المحاور) هي المهيمنة على سلوكها، الشيء الذي يدفعنا للقول إنه أثرى النظرية والممارسة الدبلوماسية. رغم أسفنا الشديد

لوجود دولتين عربيتين رئيسيتين في هذا النظام لكنهما عدوتان متحالفتان ضد بعضهما البعض.

وبعد هذا التقديم للإطار التاريخي للحضارة العربية الإسلامية لا بد من العودة لموضوعنا وتبيان مدى أثر هذه الحضارة على تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية، ومن أجل فهم أفضل سيتم تقسيمها إلى ثلاث مراحل هي:

1 ـ **المرحلة الأولى**: وتشمل **عهد الرسول (صلعم)** والخلفاء الراشدين، فمع بداية الدعوة وكشيء منطقي أوفد الرسول (صلعم) مبعوثيه للاتصال بزعماء القبائل المجاورة أولاً ومن ثم إلى ملوك وأباطرة الدول المحيطة بالحجاز، وذلك لدعوتهم للدخول في الإسلام.

ولقد سجل التاريخ أن النبي (صلعم) أرسل مبعوثيه إلى كل من: النجاشي ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر وهرقل إمبراطور الروم وكسرى ملك الفرس وأسقف نجران وزعماء يهود خيبر وملوك عُمَان والبحرين واليمن، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من زعماء القبائل المتفرقة في شبه الجزيرة وعلى أطرافها.

هذه الموجة الأولى من المبعوثين الدبلوماسيين قاموا بدور التمثيل وتشبيهاً فإنهم قاموا «ببعثات خاصة» لهدف معين ولمدة زمنية محددة، أي قاموا بمهمة حمل الرسائل من الرسول (صلعم). وقد تبعتها موجات من البعثات الدبلوماسية الإسلامية الأخرى قامت بالمهمة الثانية للدبلوماسية ألا وهي المفاوضة من أجل عقد الهدنة وفداء الأسرى وعقد الاتفاقيات والمعاهدات والصلح بعد الحروب (كصلح الحديبية).

ولقد استمرت الدعوة إلى الإسلام واستمرت الفتوحات الإسلامية مع **الخلفاء الراشدين**، ويدل ميراثهم على أنهم اهتدوا جميعاً بهدي الممارسة الدبلوماسية التي وضعها الرسول (صلعم)، مع تطويرها بما يتماشى مع ازدياد رقعة الدولة العربية الإسلامية واحتكاكها مع قوى دولية كبرى كالفرس والروم.

وقد أُنشيء ديوان مختص رغم صفته البدائية أثناء خلافة عمر بن الخطاب (سفير بني عُديّ في الجاهلية) وخلفية المسلمين الثاني، كما احترمت حرمة المبعوثين الوافدين تمشياً مع ما أقره الرسول (صلعم) كقاعدة للحصانة الشخصية للمبعوث أو ما أطلق عليها العرب **(الأمان)**، حيث كان الرسول (ص) يعامل السفراء الأجانب بكل احترام ويكرمهم ويعطيهم هدايا ويؤمن إقامتهم ومغادرتهم للديار الإسلامية، ولقد أوصى الرسول أصحابه بأن يسلكوا مسلكه.

وأخيراً نشير إلى استعمال الرسول (ص) الرق لكتابة رسائله وكان يختمها بخاتمة في أسفلها حيث كانت تُكتب بحبر أسود وخط بدائي*.

2 ـ **المرحلة الثانية**: وهي مرحلة ، **الدولة الأموية** في بلاد الشام : ـ لقد طبعت هذه المرحلة عدة خصائص هامة أثرت في تطور الممارسة الدبلوماسية ألا وهي : ـ

1 ـ انتقال مركز الدولة العربية الإسلامية من الحجاز إلى بلاد الشام وقربها من مركز الثقل الدولي بيزنطة عاصمة الروم.

2 ـ اتساع مساحة الدولة واستمرار الدعوة الإسلامية والحروب. وتمدد حدود الدولة من المحيط الهادىء إلى المحيط الأطلسي.

3 ـ الاحتكاك بشعوب أخرى والتعايش معها سواء المقيمة بداخل الدولة (من دخل الإسلام) ومن (دفع الجزية)، أو مع شعوب الدول المقيمة على أطراف الدولة الإسلامية.

بالإضافة لهذه العوامل الثلاثة نشير إلى أن هذه الدولة أسسها معاوية بن أبي سفيان، المعروف عنه قوله: «لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت إذا أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها»، وكما يقول د. عز الدين فودة في كتابه (ما الدبلوماسية): إن معاوية قدم لنا حكمة عالية تَنُمُّ عن أصالة الفهم لما يجب أن تتصف به الدبلوماسية من خصائص (. . . . . . .)، وبأن تشبيه الدبلوماسية بالشعرة لهو بلوغ الغاية في روعة التصوير لما قد تكون عليه هذه العلاقات من رقة وحساسية، تتطلب معالجتها مهارة خاصة، هي ما نعرفه «بالدبلوماسية».

وإن لم تقدم الدولة الأموية الكثير للنظرية الدبلوماسية لانشغالها : بحروب داخلية ، وفتوحات إسلامية، وبناء دولة قوية ، إلا أنها خدمت كأداة لتثبيت وبناء هذه الدولة وكأداة للاستمرار في الفتوحات الإسلامية، أي كأداة هامة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والوقوف نداً لند أمام أقوى دولة معروفة آنذاك وهي بيزنطة، ودحرها من مناطق نفوذها. وكل ذلك يتطلب ممارسة دبلوماسية متينة ودبلوماسيين محترفين وجهاز مختص، ورغم عدم وجود معلومات كافية استشهد بها على ذلك فإنني أتوجه إلى الباحثين للبحث والتنقيب لإعادة كتابة تاريخنا.

(*) عودة لمجلة الوثيقة/ العدد الأول/ السنة الأولى/ رمضان 1402 هـ يوليوز/ 1982م ـ الصادرة عن مركز الوثائق التاريخية بالبحرين ـ مقال ـ تحت عنوان ـ رسائل النبي (ص) للأباطرة والملوك والأمراء.

3 ـ **المرحلة الثالثة: مرحلة الدولة العباسية**: في هذه المرحلة الأخيرة ، وصلت الدولة العربية الإسلامية أوجهاً معها ومن ثم انهارت، ولقد عرفت هذه المرحلة انتقال العاصمة من دمشق إلى بغداد، وظهور الدولة العباسية كأكبر دولة في العالم آنذاك، وكانت عاصمتها ملتقى للوفود والسفارات من مختلف بقاع الأرض، بالإضافة لمشاركة عناصر غير عربية في الحكم، وأخذها الكثير عن باقي (الشعوب) الحضارات التي احتلتها أو أقامت علاقات معها.

والأهم من ذلك هو ما أشرنا إليه سابقاً من أن النظام الدولي الذي كان قائماً آنذاك عرف وجود أربعة أنظمة فرعية قوية ـ الفرنجة والأمويين والبيزنطيين والعباسيين. ونظراً لهذا الوضع فإن الدبلوماسية قد استُخدِمَتْ بكل أساليبها ووسائلها وخيرة رجالها، من أجل الحفاظ على التوازنات الدولية القائمة آنذاك على «سياسة المحاور» بين مختلف القوى، كل ذلك أثرى النظرية والممارسة الدبلوماسية سواء على مستوى المؤسسات أم البعثات أم فنون المفاوضات. وبالنسبة للعباسيين ونظراً لهذه الميزات التي ذكرنا، والتي أعطتهم وضعية «الدولة القائد» فإن ذلك ترتب عنه تأسيس جهاز دبلوماسي كبير كفؤ ، وتنظيم وتطوير ديوان الرسائل (وزارة الخارجية)، واختيار موظفين كفوئين له. وكانت مهمتهم تحرير وصياغة المراسلات الدبلوماسية المرسلة من الخليفة والرد على ما يرد من رسائل له، وكذلك صياغة الإتفاقيات والمعاهدات، وعُرِفَ عنهم حسن اختيارهم للسفراء فبالإضافة لاختيارهم رجال الفكر والعلم والفلسفة لهذه المهمة الصعبة فإن دهاءهم دفعهم لاستخدام رجال الدين المسيحيين الذين كانوا يعيشون في كنفهم كسفراء لهم.

بالإضافة لما ذكرناه فإنهم كانوا يُحَمِلونَ السفير كتاب اعتماد وتوصيات وتوجيهات، وكانت هذه الكُتُبُ تُكتَبُ بالعربية مع نسخة مترجمة بلغة الدولة الموفد إليها السفير. كما حَمَّلَ العباسيون سُفراءهم جوازات سفر دبلوماسية أو ما كان يعرف (بوثيقة الطريق) مدوناً فيها إسم السفير ولقبه وصفته ووجهته مع رجاء تقديم كامل المساعدة له ليقوم بمهمته على خير وجه، وألبسوا سفراءهم ملابس رسمية ليقابلوا بها رؤساء الدول الأجنبية.

أما بالنسبة للعادات والتقاليد العباسية بخصوص المزايا والحصانات الممنوحة للمبعوثين الأجانب لبغداد، فلقد كانت انعكاساً لعظمة هذه الدولة وتقدمها الحضاري، وإيمانها بأن عظمتها هذه يمكن أن توصلها إلى ما تريد عبر سياسة خارجية مرنة قائمة على السلم وأداته الدبلوماسية، وليس على الحرب وأداته السيف، كما عملت الإمبراطورية

الرومانية، ومن هذا المنطلق قدم العباسيون الكثير من الممارسات التي أثْرَتِ الدبلوماسية، فلقد كانوا يتسابقون على التكريم والحفاوة الكبيرة بالسفراء الوافدين لبغداد، إذ كانوا يَخُصّوْنَ السفير ومرافقيه باستقبال حافل على الحدود ومرافقته حتى دخول العاصمة، حيث يجد بانتظاره شخصية سامية، وينزل ومرافقه في قصر للضيافة، وقد جرت العادة على أن يُستقبل السفير من قبل وزير مكلف بالمهمة (الوزير مرتبة أدخلها الفرس للدولة العباسية) يُحدد معه موعد لمقابلة الخليفة أو أمير المؤمنين، (تم استبدال لقب الخليفة بلقب أمير المؤمنين منذ عام 936 م)، وعندما يُحظى بمقابلة أمير المؤمنين يُقَدم له كتاب (سيده) رئيس دولته، ومن ثم الهدايا التي يحملها له.

وأخيراً نشير إلى أن المبعوث (السفير) وحاشيته كانوا يُعفَونَ من القضاء الجنائي والرسوم الجمركية ويُحترمون في ممارستهم لدياناتهم.

وباختصار نقول بأن الدولة العربية الإسلامية بمراحلها الثلاث التي ذكرناها سالفاً حافَظَت وباستمرار على «الأمان» للسفير وأثرت النظرية والممارسة الدبلوماسية.

2 ـ المجتمعات الحديثة.

أ ـ العصر الحديث: منذ القرن الخامس عشر حتى الحرب العالمية الثانية وبعد هذا العرض لتطور النظرية والممارسة الدبلوماسية منذ القدم حتى مطلع العصر الحديث، سنتناول أيضاً تطور الدبلوماسية منذ مطلع هذا العصر، أي منذ ولادة الدولة القومية حتى يومنا الحالي.

وقبل أن نستعرض هذا التطور لا بد من التلميح إلى الإطار التاريخي لهذا العصر لنبين للقارىء سمات هذا العصر ونجعله يعايش نوعاً ما وقدر الإمكان، ثوابت ومتغيرات هذا الزمن، وبنفس الوقت لنُدلِّلَ على أن المنهجية التاريخية هي الأفضل للمعرفة الحقة لواقع مجتمعنا الدولي الحالي.

وعليه، بإمكاننا القول إن هذا المجتمع الدولي المعاصر بشخصه المميز «الدولة القومية» أولاً وأشخاصه الآخرين ثانياً، قـد ولِدَ منذ قرنين فقط، وإن كان من الممكن إرجاع فترة الحمل به إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر، عندما بدأت دول أوروبا تكوين أنفسها، فاتحة باب المنافسة والصراع فيما بينها، وذلك بعد أن دَعَّمَتْ وقَوَّتْ نفسها داخلياً، ومن ثم اتجهت إلى مغامراتها الاستعمارية لاحتلال العالم.

والمجتمع الدولي الحديث، ولنسمه منذ الآن، **النظام الدولي**، الذي نعرفه اليوم، ما هو إلا صورة مكبرة للنظام الأوروبي للدول المستقلة التي قامت في نهاية العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث.

وعليه فإن نظام هذه الدول ـ السيدة، ونظام العلاقات فيما بينها، صُدِّرَ من أوروبا إلى باقي أجزاء المعمورة في نهاية مرحلة الاستعمار. من ذلك نستنتج بأن جذور هذا العصر الحديث تعود إلى انهيار النظام الدولي الذي كان قائماً قبله، أي إلى الدول العباسية والبيزنطية والجرمانية والأموية، وكما يقول بعض المفكرين الأوروبيين، بأن ذلك النظام قد اختفى كالشبح أو كالحلم تاركاً خلفه مجرد ذكريات أو أحلام في أفكار الكثيرين ومنذ قرون، وتدعوهم للبحث عن ماضي أجدادهم وتقليده والعودة (للأصول)، أي العودة إلى أمجاد وعظمة الإمبراطورية الرومانية الموحدة، وهذا بالضبط ما حاوله أباطرة بيزنطة، وملوك وأباطرة الإمبراطورية الرومانية الجرمانية، ومن ثم البابوية، وفيما بعد ملوك ورؤساء الكثير من دول أوروبا القومية: كالإسبانيين والفرنسيين والألمان، وما زالت هذه الأحلام والأصولية موجودة حالياً لدى زعماء التيار المثالي في أوروبا والذين يَدعُونَ ويعملون من أجل توحيد أوروبا سياسياً أو حتى لدى رؤساء ومنظري أقوى دولتين في العالم، الولايات المتحدة الأمريكية يقابلهم زعماء الاتحاد السوفيتي وأجدادهم القياصرة.

وهذه الأحلام، ليست مُقتَصِرة على الغرب والشرق، بل هي كذلك قائمة في عقول بعض مُنظرينا العرب أو المسلمين، حيث نجد من يسعى لإعادة أمجاد الدولة الأموية من منطلق فكري قومي، أو أمجاد الدولة الإسلامية من منطلق ديني، وما زال بعض مثاليينا يُحيون ذكريات الماضي ليعيشوا فيه ويبكون عليه أملاً بعودة أمجاد أجدادهم، وما الندوات الفكرية التي تعقد في أماكن مختلفة من عالمنا العربي إلا خَيْرَ دليل على ذلك.

وهكذا مع انقسام الدولة العربية الإسلامية لعدة وحدات سياسية مستقلة مع ما رافقها من حروب بينها، ومن ثم إعادة توحيدها ولكن هذه المرة على يد الأتراك المسلمين وليس العرب، ومع انقسام أوروبا الموحدة (ولو اسميا)، ودخول عصر الإقطاع من جهة والمدن الدول الشاطئية وخاصة في شبه الجزيرة الإيطالية (نابولي، ميلانو، فينيسيا وجنوى. . . .) ومحاولات هذه الأخيرة إعادة توحيد شعوبها اللاتينية مهد الإمبراطورية الرومانية، إلا أن ذلك كلفها أكثر من سبعة قرون. أما بالنسبة لمئات الممالك والإمارات والدوقيات والإقطاعيات المختلفة فقد نشأت عنها ممالك موحدة مثل بريطانيا وفرنسا وأسبانيا وحتى ألمانيا، ومعها بدأ

عصر الإقطاع بالزوال، وبدأت الطبقات الاجتماعية المسيطرة والملتفة حول الملوك وخاصة الطبقة الارستقراطية بالذوبان في مجتمعاتها كما حصل في فرنسا وبريطانيا لتحل مكانها الطبقة المتوسطة التي سُميت بالبرجوازية، وقادت المنازعات والصراعات والحروب الأهلية والوراثية. . . . . واستطاعت أن توحد شعوبها وتنشىء دولاً سميت «بالدول القومية».

وعليه فإن القرن الخامس عشر كان هو القرن الفاصل (المتغير) ما بين العصور الوسطى وعصرنا الحديث، ومرت به أهم الأحداث الدولية التي غيرت مجرى التاريخ وقضت على الامبرَاطوريات السابقة وخلقت الدول الحديثة. ومن أهم هذه الأحداث نذكر: ـ

1 ـ انقسام الكنيسة الكاثوليكية وظهور المذهب البروتستنتي، وقيام حروب دينية مختلفة في أنحاء القارة الأوروبية.

2 ـ سقوط القسطنطينية عاصمة البيزنطيين في يد المسلمين، الأمر الذي قضى على هذه الدولة نهائياً وفتح الباب أمام الإسلام ليمتد حتى قلب العاصمة النمساوية حالياً فيينا.

3 ـ سقوط آخر معاقل الدولة الأموية في الأندلس على يد الملكة إيزابيل الكاثوليكية وزوجها فرناندو، وانتهاء هذه الدولة بهروب أميرها وتأسيس الدولة الأسبانية، التي لم تكتف بشبه الجزيرة الايبرية بل أخذت بالتمدد على شواطىء أفريقيا الشمالية.

4 ـ بداية الاكتشافات الجغرافية، وتمدد دول أوروبا الغربية في جميع أنحاء العالم، الشيء الذي أدى إلى ولادة الاستعمار والأمبريالية فيما بعد، وانتقال الصراع ما بين القوى الأوروبية إلى خارج القارة مع هيمنة أسبانيا أولاً، ثم فرنسا التي ابتدأت تهيمن منذ القرن السابع عشر حتى هزيمة نابوليون، ومن ثم حل مكانها الإنجليز وتمددهم في أهم المناطق الاستراتيجية في العالم وصراعهم المستمر مع فرنسا، وعرفت المرحلة الأخيرة أي منذ منتصف القرن الماضي حتى الحرب العالمية الثانية ظهور قوة جديدة في أوروبا وهي ألمانيا الموحدة. وجميع هذه القوى انتهت نسبياً مع نهاية الحرب العالمية الثانية.

وبعودة للقرن السادس عشر، نقول إن هذا القرن قد عرف انقسام أوروبا نتيجة إنقسام الكنيسة الكاثوليكية وقيام حروب دينية استمرت ثلاثين عاماً، وانتهت بإبرام أول معاهدة جماعية هامة بين مختلف الدول الأوروبية الناشئة والفاعلة آنذاك، ألا وهي (**معاهدة وستفاليا**)، وقد حققت هذه المعاهدة تطوراً كبيراً بالدبلوماسية سواء على المستوى النظري أم العملي، من حيث أنها أقرت مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ توازن القوى السياسي بينها،

كما أقرت نظام المؤتمرات الدولية، والمعاهدات الجماعية. ولقد تبعتها معاهدة أخرى نتجت عن (صلح أو تريخت) لعام 1713، وذلك بعد حروب الوراثة وأدت هذه المعاهدة إلى إعادة تنظيم أوروبا من جهة وتثبيت مبدأ توازن القوى والمساواة في السيادة بين الدول. . . . . . . الخ.

وترتيباً على ذلك، عرفت أوروبا ما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر حصول تغييرات جغرافية جوهرية مثل: استقلال الأراضي المنخفضة عن العرش الأسباني، توسع وهيمنة ومن ثم انحطاط السويد، ظهور بروسيا وتوسعها، انحطاط أسبانيا التي كانت أملاكها لا تغيب عنها الشمس.

كما حصل تغيير آخر في بنيان النظام الدولي الأوروبي، فبعد انقسام الكنيسة والحروب التي تبعتها، ومع إنطلاقة سياسة توازن القوى، ظهر الهاجس الرئيسي للقوى الكبرى آنذاك، وهو محاولة الهيمنة على بعضها البعض، هذه المحاولات المستمرة، أدت إلى **تطوير سياسة المحاور والأحلاف الجامدة** ومن ثم **الأحلاف القابلة للارتداد** (أي الظرفية ـ لهدف ما وزمن محدد)، ومن ثم بداية انطلاقة **المؤتمرات الدولية (القمة)** بهدف عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكان طابع الأنظمة السياسية لهذه الفترة متجانساً، أي الملكية المطلقة. إلا أن ولادة الثورة الفرنسية وتزعم نابليون لها، الذي وضع أحلام العودة للأصول أمام عينيه وحاول إعادة توحيد أوروبا تحت الهيمنة الفرنسية، الأمر الذي أدى إلى نقض مبدأ التوازن القائم والقضاء على الأحلاف القابلة للارتداد والتي كانت تحركها بريطانيا، الشيء الذي دفع بالأنظمة الملكية التقليدية لعقد مؤتمر دولي بإشراف المستشار النمساوي ميترنيخ، سُمي **بمؤتمر فيينا** وذلك عامي 1814 - 1815، ونشأ عنه **الحلف المقدس**، الذي هو بالحقيقة حلف سياسي بغطاء ديني، عقد بين الملوك المسيحيين الثلاثة: الروسي ارثوذكسي والبروسي البروتستنتي والنمساوي الكاثوليكي وذلك من أجل وقف مد عدوى التيار الثوري الفرنسي وقمع الحركات الليبرالية الناشئة في أوروبا.

وكان لهذا المؤتمر الأثر الكبير على تثبيت البعثات الدبلوماسية الدائمة وتقنين ممارستها المختلفة لثلاثة قرون سالفة، وإعادة توطيد النظام الأوروبي لكن بشكل يتماشى مع المتغيرات الرئيسية التي أحدثتها الثورة الفرنسية من جهة وتأسيس الولايات المتحدة الأمريكية واستقلال بعض شعوب أمريكا اللاتينية، هذا الشكل أخذ طابع النفوذ الجماعي، أي القيادة الموحدة للقوى الأوروبية التقليدية، وأدى إلى ظهور نظام جديد أسموه **(بالوفاق**

الأوروبي)، والذي على أساسه وبموجبه، كانت تحل المشاكل الدولية الكبرى عبر سلسلة من المؤتمرات الدولية المتتابعة حتى الحرب العالمية الأولى.

وبالإضافة لما ذكرناه، نشير إلى أهمية ذكر بعض سمات هذا القرن التاسع عشر وخاصة: ظهور مبدأ القوميات في أوروبا والثورة الصناعية الكبرى وما رافقها من اكتشاف للآلة البخارية والتلغراف والتليفون والطائرة..... الخ.، ومع ما ترتب عنها من ظهور طبقة اجتماعية جديدة (البروليتاريا)، وتأسيس المنظمات والاتحادات الدولية، وكذلك محكمة التحكيم الدولي الدائمة، لحل القضايا المتزايدة بين هذه الدول الأوروبية.

كما عرف هذا القرن بداية انحطاط الدولة العثمانية الإسلامية (الرجل المريض) ومن ثم نهايتها. ودخول اليابان والصين لمصاف الدول الكبرى مع مطلع هذا القرن. وتوسع وتمدد الإستعمار في جميع أنحاء العالم المعروف حالياً باسم (العالم الثالث)، مع هيمنة كاملة لأوروبا الغربية عليه.

كل ذلك، يترتب عليه القول، بأن النظام الدولي بقي منذ مطلع العصر الحديث نظاماً أوروبياً مركزياً، وبدأ يهتز مع الحرب العالمية الأولى وازداد احتضاره ما بين الحربين وانتهى مع الحرب العالمية الثانية بهزيمة ودمار غالبية القوى الأوروبية، التي أصبحت قوى من الدرجة الثانية، وانتقلت مركزية النظام الدولي من شواطىء أوروبا إلى المحيطات، إلى قوى عظمى جديدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي.

وحل **نظامنا الدولي المعاصر**، والمسمى «بالثنائية القطبية» مرة جامدة ومرة مرنة، والذي يمتاز بظهور معسكرين غربي وشرقي، بالإضافة «لمجموعة» دول العالم الثالث أو حركة عدم الانحياز.

ومن سمات عصرنا الحالي: تصفية الاستعمار، وظهور حركات التحرير الوطنية، واستقلال غالبية شعوب العالم، وإنشاء عشرات الدول حيث أصبحت الكرة الأرضية لا تتسع لمزيد من الدول التي تجاوز عددها حالياً 165 دولة، بالإضافة لتطور الاحتكارات العالمية الكبرى، وظهور مئات المنظمات الدولية البينحكومية وآلاف المنظمات الدولية غير الحكومية.

وقد رافق ذلك كله، ظهور الدبلوماسية المكشوفة أو العلنية، ودبلوماسية مؤتمرات القمة، والتحضير لها من خلال مؤتمرات وزراء الشؤون الخارجية، بالإضافة لظهور

دبلوماسية المنظمات الدولية (العـالمية والقـارية والإقليميـة وحتى الجهويـة)، وأخيراً الدبلوماسية الخاصة بحركات التحرير الوطنية.

والآن من خلال هذا الإطار التاريخي العام للعصر الحديث، سنحدد التطور الحاصل في **النظرية والممارسة الدبلوماسية في هذا العصر**، أو في شكلها الحديث مع ولادة أول بعثة دبلوماسية دائمة بعد أن اجتازت مرحلة «الدبلوماسية المتجولة» أو الوقتية الظرفية»، ومنذ أن أصبح الدبلوماسي مقيماً لمدة زمنية طويلة، ابتدأت بسنتين وانتهت ومن ثم استقرت نوعاً ما بأربع سنوات.

هذه البعثة الدبلوماسية الدائمة، وكما أشرنا سابقاً ولدت في المدن ـ الدول ـ الإيطالية وبالذات في فينيسيا ذات المقدرة التجارية والموقع الاستراتيجي الهام في البحر المتوسط آنذاك، ومع ما يتطلبه دورها الجديد وطموحاتها لزيادة مقدرتها الاقتصادية، كانت بحاجة مستمرة للحصول على معلومات سياسية واقتصادية وتجارية عن المدن الدول الجارة والدول الأخرى المحيطة، وبممارستها لهذه الأدوار تطورت وظيفة المبعوث أو السفير الذي أصبح مقيماً، ليضاف لها وظيفة جمع المعلومات بالإضافة للتمثيل والمفاوضة، وعليه أقامت فينيسيا بعثات دبلوماسية دائمة لها في روما وغالبية المدن ـ الدول ـ الإيطالية وامتدت لتشمل بيزنطة وبورغونيا والبلاط الفرنسي.

وبعد نجاح هذه التجربة، امتدت عدواها لتعم باقي دول شبه الجزيرة الإيطالية، مثل الكرسي البابوي وميلانو وفلورنسا ونابولي، وما إن حل القرن السابع عشر حتى كانت جميع الدول الأوروبية وبدون استثناء تقيم بعثات دبلوماسية دائمة وتضع على رأسها مبعوثين دبلوماسيين دائمين معتمدين لدى بلاطات ملوكها.

كما عرفت هذه الفترة تأسيس الدولة الحديثة لأجهزة متخصصة لإدارة وتنفيذ سياستها الخارجية، وبنفس الوقت لاستقبال ورعاية البعثات المعتمدة لديها والتفاهم مع القائمين عليها، وسن قوانين لحمايتهم. ومع ذلك نستطيع القول أنه وُلِدَتْ ونُظِّمَتْ ما نسميها اليوم **بوزارة الشؤون الخارجية**. ويجب أن نأخذ بالحسبان أن هذا الحدث وتطوره لم يصل إلى مرحلة ما نسميها حالياً بالدبلوماسية الكلاسيكية ولا حتى قواعد القانون الدبلوماسي التي تُنظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بل إن هذا الحدث الجديد كان يخضع للإرادة الطيبة وعادات وتقاليد كل دولة على حدة. وللتدليل أكثر على ما نقول فإن مسألة المراتب للممثلين الدبلوماسيين والأسبقية بينهم ما زالت تمر بمرحلة أولية وبشكل بدائي يتماشى مع الصراع

على الهيمنة بين هذه الوحدات السياسية المستقلة، مما سبب الكثير من المشاكل التي كان بعضها يصل إلى حد استخدام العنف بين الدبلوماسيين أنفسهم وانعكاساته على غزوات وحروب بين دولهم.

ولقد استمر هذا الوضع حتى مطلع القرن التاسع عشر، واستمر معه اعتبار الممثل الدبلوماسي ممثلاً لملكه أي (صوت سيده) وليس ممثلاً لدولته. ولم تكن كذلك قد ثُبِتَتْ ماهية الوظيفة أو المهام الدبلوماسية، فالسفراء مُختارون من قبل الملك وبالذات من الطبقات الاجتماعية العليا، أي من النبلاء أو شخصيات كبيرة في خدمة القصر (مع بعض الاستثناءات)، ومساعدو السفير هم موظفوه وخدمه الشخصيون. وعليه فليس من الغريب القول ومع هذه الشروط، بأن البعثة الدبلوماسية كانت مُجَسَّدة بشخص السفير ولا تقوم بالمهام الدبلوماسية التقليدية، كالتمثيل أو المفاوضة أو جمع المعلومات بشكلها اللائق، بل كانت وظيفة السفير، هي المحافظة على الوضع القائم (توازن القوى) أو تحويل ذلك لمصلحة ملكه، وكان يستخدم جميع الطرق حتى اللاأخلاقية منها ليُرضي مَليكه، مثل الرشوة والدفع للسرقة والتآمر وحتى القتل...... الخ من الأساليب السرية التي طَبَعَتِ الدبلوماسية آنذاك.

ورغم ذلك، فخلال هذه الفترة (القرون 16 و 17 و 18) فإن قواعد الدبلوماسية الكلاسيكية بدأت تتثبت: أولاً من حيث أن البعثة الدبلوماسية الدائمة بدأت تعم جميع الدول وتخدم كحجر أساس للوظيفة الدبلوماسية، وثانياً بدأت تتثبت مجموعة من القواعد القانونية الدبلوماسية من خلال الممارسة والتكرار مكونة عادات ومن ثم أعرافاً دولية، مما دفع بمجموعة من الكُتّابِ والمُفكرين لكتابتها ونشرها مُفسرة ومرفقة بوجهات نظرهم، ومن أشهر هؤلاء المفكرين المتخصصين في القانون الدولي العام نشير إلى: - Wicquefort (1724) - Grocios (1625) - Gentilis (1612) و Bynkershock (1727) .... إلخ.

ومما يدعو للاهتمام هو أن هذا التطور عرف أوجَهُ مع تحالف الأنظمة الملكية التقليدية ضد الثورة الفرنسية من أجل إجهاضها وكُلِّلَ بعقد مؤتمر فيينا(1815)، الذي يعتبر أهم حدث في التاريخ الأوروبي الحديث بالنسبة للنظرية والممارسة الدبلوماسية الحالية، وخاصة أنه حل وبشكل نهائي أهم المشاكل التي كانت تواجه العمل الدبلوماسي خلال القرون الثلاثة السابقة، ألا وهي مشكلة الأسبقية ومشكلة تحديد مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية التي كُمِلَتْ في مؤتمر آخر لتأخذ شكلها النهائي، ألا وهو مؤتمر إكس لاشابل (1818)، وهذه المراتب هي: -

1 ـ السفراء ووكلاء البابا والقاصدون الرسوليون (سفراء البابا).

2 ـ المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون المعتمدون لدى الملوك ونائبو القاصد الرسولي.

3 ـ الوزراء المقيمون.

4 ـ القائمون بالأعمال.

إذاً جاء هذا التقسيم عبر هاتين الاتفاقيتين، وخاصة المادة الأولى من اتفاقية فيينا ليحد من الخلافات القائمة بين ممثلي الملوك سعياً وراء توحيد مواقفهم السياسة كرد فعل لما أملته عليهم من الوقوف صفاً واحداً أمام المد الثوري للثورة الفرنسية.

أما المادة الثالثة فبينت أن ممثلي الملوك الموفدين (ببعثات خاصة) ليس لهم أية أسبقية على الدبلوماسيين الدائمين.

أما المادة الرابعة فحدَّدتِ الأسبقية بين رؤساء البعثات استناداً إلى تاريخ تبليغ وصولهم للدولة المعتمدين لديها.

وعليه تكون هذه الاتفاقية الدبلوماسية الدولية، والأولى في التاريخ، قد أنهت حالات الفوضى في الممارسة والتي كانت سائدة حتى آنذاك، وثبتت ولأول مرة المساواة القانونية (الشكلية) في السيادة بين مختلف الدول الأوروبية، وأنهت آثار ونتائج «دبلوماسية المصاهرة» بين العائلات المالكة وما ترتب عنها من سوء فهم واستغلال من قبل بعض ممثليهم، وذلك بناء على نص (المادة السادسة من الاتفاقية والتي تشير إلى أن الروابط السياسية وروابط القرابة والنسب بين الملوك لا تمنح ممثليهم الدبلوماسيين أسبقية خاصة.

وحددت الإتفاقية كذلك مبدأ التناوب في إجراءات التوقيع مع اتباع الترتيب الأبجدي في ذلك. وباختصار نقول، إنها فتحت الطريق أمام قرن من شبه الاستقرار في القارة الأوروبية وخاصة بين «القوتين العظميين» آنذاك، بريطانيا العظمى وفرنسا. كما عرفت هذه الفترة تزايد عقد المؤتمرات الدولية بشكل كبير، وإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة، وولادة ما عرف فيما بعد «بالرأي العام» بعد هيمنة الطبقة البرجوازية على الحكم في غالبية البلاد وظهور الطبقة العمالية (البروليتاريا) مع ما رافق ذلك من التحجيم أو القضاء على الأنظمة الملكية المطلقة واستبدالها بأنظمة ملكية دستورية، أي ما يمكن أن نسميه بالبداية الفعلية لسيادة الدولة وليس «سيادة» الملك، والتي انعكست نتيجتها على الممارسة

الدبلوماسية فأصبح السفير فعلياً هو ممثل دولته وليس الممثل الشخصي لمليكه ، رغم أن هذه التسمية أو الصفة ما زالت شائعة حتى اليوم رغم عدم صحتها. وعليه نقول بأن الممثلين الدبلوماسيين هم ممثلو دولهم مهما كانت أنظمة الحكم فيها، وأن أعضاء البعثات الدبلوماسية ما هم إلا موظفو دولة ومهما اختلفت إجراءات تعيينهم أو طريقة اختيارهم، أي لم يعد هؤلاء الموظفون الدبلوماسيون من أصحاب الحُظوة أو خدم للسفير.

كما عرف هذا القرن عدة محاولات لتقنين المبادىء الرئيسية التي سَتحْكُمْ سَيْرَ العمل الدبلوماسي فيما بعد. ومن أشهر هذه الاتفاقيات والاجتهادات أو القوانين أو حتى مشاريعها نشير إلى التالية وتعداداً فقط وهي: -

1 ـ مشروع قانون بلونتشلي (1868).

2 ـ نظام معهد القانون الدولي ـ كمبردج (1895).

3 ـ مشروع قانون بيسوا (1911).

4 ـ مشروع اتفاقية المعهد الأمريكي للقانون الدولي (1925).

5 ـ اتفاقية لاهافانا (1928).

6 ـ قرار معهد القانون الدولي ـ نيويورك (1929).

7 ـ مشروع معهد الحقوق ـ هارفارد (1932).

8 ـ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

9 ـ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963).

10 ـ اتفاقية البعثات الخاصة ـ نيويورك (1969).

11 ـ اتفاقية المنظمات الدولية ـ فيينا (1975).

وتوضيحاً نشير إلى أن مشاريع القوانين أو حتى الاجتهادات أو الاتفاقيات السالفة على اتفاقية فيينا لعام 1961، جاءت تعبيراً عن الاهتمام الكبير للدول ومفكري القانون والعلاقات الدولية بالمساهمة، وخلال ما يزيد عن قرن من الزمن، في إثراء الممارسة الدبلوماسية وخلق مجتمع دولي مستقر يعمه الأمن والسلم عبر طرحهم «لقواعد قانونية» لتنظيم أجهزة العلاقات الخارجية للدول وسير أعمال منفذيها. وقد تُوِّجَتْ جميعها بأهم اتفاق دولي جامع عرفه

تاريخ الإنسانية منذ القدم حتى يومنا الحالي، اتفاقية وقعتها وصادقت عليها غالبية دول العالم، ألا وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وتضم هذه الاتفاقية (52 مادة) تحمل بعض القواعد القانونية الرئيسية للقانون الدبلوماسي: والخاصة بمباشرة البعثة الدبلوماسية الدائمة لمهامها ومن ثم نهايتها، وكذلك وصول ومغادرة الموظفين الدبلوماسيين لدولهم، والأسبقيات بينهم، وكذلك الحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتعوا بها وأخيراً تثبيت أو تحديد المهام (الوظائف) للبعثة الدبلوماسية (ونظراً للأهمية سنخصص مبحثاً خاصاً عن الاتفاقية ضمن تكلمنا عن البعثات الدبلوماسية الدائمة).

ب ـ **النظام الدولي الحالي**: ـ قبل أن نختتم هذا الفصل التمهيدي، نجد لزاماً علينا تمشياً مع التطورات الكبيرة للمجتمع الدولي، **أن نطرح وجهة نظرنا بماهية الدبلوماسية الحالية**. ونقول بأنه عندما يتكلم عن الدبلوماسية يفهم جلياً وواضحاً للغالبية العظمى من الناس بأنها خاصة بالدول، وتحديداً بالأجهزة الرئيسية والفرعية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية لهذه الدولة والقائمين عليها، أو حتى كما يحلو لبعض المفكرين أو الباحثين تسميتها تعميماً بالعلاقات الدولية.

وللتحديد والتوضيح نقول بأن العلاقات الدولية التقليدية تختلف عن العلاقات الدولية المعاصرة، فإن كان الشخص الدولي التقليدي الوحيد للمجتمع الدولي التقليدي هو الدولة، فإن المجتمع الدولي المعاصر يضم أشخاصاً دوليين آخرين بالإضافة للدول، تقوم بينهم علاقات دولية وتحتاج لتنفيذها أجهزة مركزية وفرعية وممثلين كما تحتاج الدول أو حتى أكثر من بعضها.

وللتدليل على قولنا هذا نقول بأننا لا ننكر أن الدولة هي الشخص الدولي الأول والمميز (نظراً لاعتبارات القدم والاستقرار والديمومة) ولكنها ليست بالشخص الدولي الوحيد. فهنالك إلى جانبها أشخاص دوليون آخرون هم أعضاء فاعلون في هذا المجتمع الدولي، وحتى تفوق فعاليتهم عشرات الدول (لو أخذنا بالاعتبار التصنيف الهرمي بين الدول حسب فعاليتها، نجد أن أكثر من نصفها هي أهداف دولية وليست بممثلين دوليين)*. ومن أهم هؤلاء الأشخاص نشير إلى:

---

* نظراً للأهمية يرجى العودة لكتابنا مدخل إلى علم العلاقات الدولية المشار إليه في المراجع. وبعض مقالاتنا الصحفية بالخصوص.

(1) حركات التحرير الوطنية والتي رغم صفتها الانتقالية كمشروع دولة إلا أن فعالية بعضها فاق ويفوق فعالية عشرات الدول، وتتمتع بأجهزة خارجية تتساوى مع أجهزة الدول أو حتى تفوقُها كما وكيفاً في بعض الأحيان.

(2) المنظمات الدولية البينحكومية والتي أصبحت تتمتع بأجهزة رئيسية للشؤون الخارجية وبعثات لتنفيذ علاقاتها الدولية، يسهر عليها موظفون دوليون يتمتعون بحصانات وامتيازات تساوي في بعض الأحيان ما يتمتع به مبعوثو الدول أو تتشابه معها، ولولا هذه المنظمات وخاصة العالمية منها لما كان بين أيدينا اتفاقيات دولية خاصة بالدبلوماسية والدبلوماسيين.

(3) المنظمات الدولية غير الحكومية.

(4) الشركات المتعددة الجنسيات.

ونضيف على ما سبق، قولنا إن كان البعض ما زال يتكلم وتحديداً بالنسبة للدول، عن انتهاء عصر الدبلوماسية التقليدية إلى دبلوماسية حديثة وظهور أشكال أخرى للدبلوماسية، وذلك اعتباراً من مطلع القرن الحالي وبالتحديد بعد الحرب العالمية الثانية. فإننا نقول بأن الوقت قد حان، ولا سيما وأننا على أبواب القرن الواحد والعشرين، بأن نتكلم عن الدبلوماسية بمفهومها العام المعاصر، آخذين بالحسبان بأنها تتطور وبشكل سريع وخاصة منذ الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، جنباً إلى جنب مع التطور السريع للمجتمع الدولي وتعدد أشخاصه.

هذه التغييرات والتطورات في المجتمع الدولي لا شك وأنها تهم القانون الدبلوماسي، كما همت باقي العلوم والمواد الأكاديمية الأخرى، وأنها تُثري النظرية والممارسة الدبلوماسية، وعليه ندعو المتخصصين والباحثين وحتى العاملين في الشؤون الدولية بمسايرة الزمن والتعايش معه بواقعية ونظرة تجديدية للكيف وللكم للدبلوماسية، وتوسيع الدراسات لتشمل تنظيم العلاقات الدولية وتقنيتها بين مختلف أشخاص مجتمعنا الدولي الحالي، وليس حصرها فقط بالعلاقات السياسية بين الدول.

وإن كان هذا هو مفهومنا للأداة الرئيسية لتنفيذ العلاقات الدولية والتي لم تعد سياسية فقط بل تشمل جميع حقوق الحياة الدولية من إقتصادية وتجارية ومالية وصناعية واجتماعية وثقافية وعلمية وإنسانية. . . . . . إلخ فإننا في الفصول اللاحقة سنتناول المواضيع التالية: -

- **الفصل الأول:** - ماهية الدبلوماسية والدبلوماسي.
- **الفصل الثاني:** - القانون الدبلوماسي.
- **الفصل الثالث:** - المعاهد الدبلوماسية.
- **الفصل الرابع:** - اللغة الدبلوماسية.
- **الفصل الخامس:** - السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية.
- **الفصل السادس:** - أجهزة الدولة المختصة في العلاقات الدولية.
- **الفصل السابع:** - رئيس الدولة.
- **الفصل الثامن:** - وزير الشؤون الخارجية.
- **الفصل التاسع:** - البعثات الدبلوماسية الدائمة.
- **الفصل العاشر:** - تكوين البعثات الدبلوماسية.
- **الفصل الحادي عشر:** - ممارسة المهام الدبلوماسية للبعثة الدائمة.
- **الفصل الثاني عشر:** - واجبات البعثة الدبلوماسية الدائمة وواجبات الدولة المعتمد لديها
- **الفصل الثالث عشر:** - الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- **الفصل الرابع عشر:** - نهاية البعثة الدبلوماسية.
- **الفصل الخامس عشر:** - البعثات الخاصة.
- **الفصل السادس عشر:** - المؤتمرات الدولية.
- **الفصل السابع عشر:** - المنظمات الدولية.

الفصل الثامن عشر: - الدبلوماسية المباشرة.

- **الفصل التاسع عشر:** - دبلوماسية المناسبات «ad hac.».

ماهية الدبلوماسية والدبلوماسي

1 - 1 ـ تطور مفهوم الدبلوماسية:

باستطاعتنا التعرف على تطور مفهوم الدبلوماسية عبر تعرفنا على تطورها التاريخي أولاً، ومن ثم عبر التعريفات الكثيرة التي قدمت لها من قبل كثير من الكتاب، والتي تتماشى برأينا مع تطور مفهومها ووظيفتها منذ الأزل وحتى اليوم.

وإن كان لا يوجد لدينا أسانيد لمصطلح الدبلوماسية نستند عليها، قبل العصر الإغريقي، فإننا نجد أنفسنا مجبرين على تقديم ما قدمه الآخرون، مع خشيتنا من أن يصبح تقليداً أو عادة ويستقر، إلا أن أملنا بالآخرين بأن يقوموا بمهمة البحث والتنقيب والتقصي للحقائق، علهم يحلون هذا اللغز، مع إيماننا بأن التاريخ متغير وليس بثابت.

وعليه فأصل مصطلح «دبلوماسية» وكذلك «دبلوماسي» مشتق من كلمة دبلوم اليونانية، أي ما يعني يطبق أو يطوي، موصوف بها أيُّ مَخطُوط أو كِتَاب أو رسالة صادرة عن الملك وموقعة منه ومطوية إلى طيتين بقصد حفظها.

ومن ثم تطور هذا المفهوم مع الرومان، وأصبح يعني الصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقين والمخيطين بإتقان، والتي كانت تمنح لحامليها كرخص مرور على طرقات الإمبراطورية، أي الأشخاص المبعوثين المكلفين بمهام أو الأشخاص الوافدين من الخارج كممثلين لملوكهم وأمرائهم، ويمنحها الإمبراطور أو من ينوب عنه أو حتى صادرة عن مجلس الشيوخ الروماني.

وفيما بعد اتسع هذا المفهوم ليشمل الوثائق الرسمية المحتوية على مخطوطات العلاقات الخارجية للإمبراطورية والمحفوظة في أرشيف الجهاز المكلف بالعلاقات الخارجية (أمانة المحفوظات).

ومن ثم تطور هذا المفهوم مع البيزنطيين والعباسيين والفرنجة، حيث كما بينا أثناء تكلمنا عن تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية في الفصل السابق، أصبحت الدبلوماسية تعني العلاقات الخارجية لهذه الدول كما تعني منفذيها وخاصة السفراء والأجهزة المشرفة عليهم هرمياً حتى رأس الدولة، سواء أكان البطريرك أم الخليفة أم الملك أم الأمير. . . . إلخ، أي المرسل والمستقبل، بالإضافة لما يصدر باسمهم عن الديوان المكلف بذلك، سواء جواز السفر أو الحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوثين أو الأرشيف الذي يضم الرسائل والوثائق والاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الخارجية لرؤساء الدول.

وقد توطد هذا المفهوم مع ولادة أول بعثة دبلوماسية دائمة وتطور مع تطور الدولة القومية، حيث بدأ ولأول مرة، يُستخدم مصطلح «دبلوماسية» وصفة «دبلوماسي» في نهاية القرن الثامن عشر وخاصة مع مؤتمر فيينا لعام (1815)، حيث توسع هذا المفهوم ليشمل تسيير العلاقات السياسية ما بين الدول وإدارتها وكل ما يتعلق بها.

ومن ثم استقر هذا المفهوم في القرن الماضي «وصدرته» أوروبا الاستعمارية إلى باقي أنحاء المعمورة مع «تصديرها» لنموذج الدولة السيدة، وأصبح عُرفاً دولياً مُستخدماً أو مُمارساً من جميع الأشخاص المكونة لهذا المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الدول، حيث أنه عندما يتكلم اليوم عن «الدبلوماسية» فإنها تعني تنفيذ العلاقات الخارجية ما بين الدول، وعندما يتكلم عن «الدبلوماسي» فإنه يعني ممثل الدولة الدائم (السفير) لدى دولة أخرى أو مساعديه الذين يحملون نفس الصفة.

1 - 2 - تعريف الدبلوماسية:

كثيرون عرفوا الدبلوماسية وينتمون إلى جنسيات وتخصصات وأفكار مختلفة، إلا أنه ورغم ذلك نجد أن الغالبية العظمى اتفقت على تعريفها بما يتماشى مع مفهوم القانون الدولي التقليدي، بأن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد، وإن التزم البعض بالإيجاز والبعض الآخر بالتفصيل.

لذا سنعرض فيما يلي لبعض التعريفات المختلفة للدبلوماسية ومن ثم نقدم تعريفاً يتماشى مع فهمنا لطبيعة المجتمع الدولي الحالي، وأشخاصه الدوليين، أي بما يتماشى مع الواقع الدولي الحالي أو حتى مستقبلاً، من منطلق أن الدبلوماسية هي أداة تسيير العلاقات الدولية، وأن العلاقات الدولية لم تعد مقتصرة فقط على العلاقات القائمة بين الوحدات السياسية المستقلة صاحبة السيادة، أي الدول.

ولنبدأ بالتعريفات حسب تطور الدبلوماسية التاريخي:

1 ـ تعريف معاوية بن أبي سفيان: «لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها».

2 ـ تعريف أرنست ساتو ـ Satow: «إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقبلة».

3 ـ تعريف شارل دي مارتينس ـ de Martens: «الدبلوماسية هي علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى أخص هي علم وفن المفاوضات».

4 ـ تعريف شارل كالفو ـ Calvo: «الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن المصالح المتبادلة، وعن مبادىء القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقيات».

5 ـ تعريف ريفييه ـ Rivier ـ (1866): «الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة».

6 ـ تعريف فوديريه ـ Foderé ـ (1900): الدبلوماسية هي فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد لدى الحكومة والقوى الأجنبية، والعمل على أن تحترم ولا تنتهك ولا يستهان بحقوق وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية، وتوحيد ومتابعة المفاوضات السياسية حسب تعليمات الحكومة».

7 ـ تعريف جينيه ـ Genet ـ (1931): نفس تعريف سابقه إلا أنه يضيف بقوله: «ومن أجل تطوير الدبلوماسية يجب تعلم أصولها كعلم والكشف عن خفاياها كفن».

8 ـ تعريف أنتوكوليتز ـ Antokoletz ـ (بوينوس أيرس ـ 1948): الدبلوماسية هي مجموعة المعرفة والفن اللازمين من أجل تسيير العلاقات الخارجية للدول بشكل صائب».

9 ـ تعريف هارولد نيكلسون ـ (1949): «الدبلوماسية هي توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، والأسلوب الذي به يدير السفراء والمبعوثون هذه العلاقات، وعمل الرجل الدبلوماسي أو فنه».

10 ـ تعريف دي إيرثي وأوسهيا ـ De Erice y O'Shea (مدريد 1954): الدبلوماسية هي فن تطبيق مبادىء القانون الدبلوماسي».

11 ـ تعريف فيليب كاييه ـ Cahier ـ (جنيف 1961): الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد

أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة من خلال المفاوضات».

أما بالنسبة للكُتّاب العرب فنشير إلى:

12 ـ تعريف د. سموحي فوق العادة: «الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والأعراف والمبادىء الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات».

13 ـ تعريف د. عدنان البكري: «إن الدبلوماسية... عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي».

أمام هذه التعريفات وعشرات أخرى لم نوردها ويمكن الرجوع إليها سواء في المؤلفات الخاصة بالدبلوماسية أو بالقانون الدولي العام أو حتى المعاجم المختلفة والتي سنشير لبعضها في المراجع. نرى أن الغالبية العظمى من التعريفات وخاصة «التقليدية» منها تشير إلى أن الدبلوماسية هي علم وفن وأنه لا قيمة للعلم في الممارسة الدبلوماسية ما لم يرافقه الفن والمواهب والإبداع لدى الدبلوماسي... إلا أن هناك من يشذ عن هذه القاعدة، وينفي صفة «العلم» عن الدبلوماسية ويؤكد على أنها فن فقط، مثل الكاتب الروسي «المنشق» ألكسندر سولجنستين، وخاصة في نقده اللاذع لسياسة الوفاق التي وضعها ومارسها المستشار ثم وزير الخارجية الأمريكي السابق هنري كيسنجر مع الاتحاد السوفييتي، حيث يقول سولجنستين «إن كيسنجر في دفاعه عن سياسة الوفاق مع السوفييت يواجه منتقديه بسؤالهم عن ـ البديل الآخر ـ ويجعل من الحرب النووية هي البديل الوحيد، ويضيف ـ بأن هذا الأمر يجعل من كيسنجر أقل الدبلوماسيين شأناً، ذلك أن الدبلوماسية عبر تاريخها الطويل لم تكن يوماً اختياراً حاسماً بين إمكانيتين أو احتمالين بل إن الدبلوماسية باعتبارها فناً وليست علماً إنما تمارس وسط آلاف الاختيارات والاحتمالات، وحصرها فقط بين اختيارين اثنين إنما يضعها في أحط صورها وأكثرها بدائية... ويذكر سولجنستين كيسنجر... بأنه إذا كان الغرب مُعرضاً للحرب النووية فإن الاتحاد السوفييتي مُعرض لها كذلك، كما يُذكره بالدبلوماسيين العظام في الماضي الذين أداروا مفاوضات وهم صفر اليدين «تقريباً» من القوة

الكافية، ومع هذا لم يستسلموا ولم يتنازلوا عن شيء ولكن هزموا معارضيهم بالقدرة الثقافية والسيكولوجية. . . «(عن كتاب هنري كيسنجر ـ حياته وفكره ـ السيد أمين شلبي). وبالمناسبة هذه نشير إلى مفهوم هنري كيسنجر للدبلوماسية حيث يقول. . . «إن الدبلوماسية هي تكييف الاختلافات من خلال المفاوضات».

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه بدأت تظهر في السنوات الأخيرة مجموعة من الكتاب تشير (بحياء) إلى أشخاص دوليين مختلفين عن غير الدول، وذلك دون التعمق بشرح ذلك أو تفسيره، مع تمسكهم بأن الدبلوماسية مقتصرة على الدولة. آخذين بالاعتبار العوامل المؤثرة في بعض المفكرين والكُتَّاب، مثل التوجهات الشخصية وراء القيم والأفكار، أو تأثيرات المحيط العلمي والثقافي والنفسي الذي يعيشون فيه، أو التبعية الثقافية أو حتى تبعية الجنسية أو المصلحة. . . . . الخ.

ـ الرأي وأمام ذلك كله، سنحاول شرح وجهة نظرنا من منطلق تعاملنا مع الواقع الدولي الذي نعيشه الآن، أي المجتمع الدولي كما هو كائن وليس كما كان سابقاً أو كما نريده أن يكون. وعليه، وكما استعرضنا في تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية (الفصل التمهيدي) وتابعنا تطور هذه التسمية ومفهومها مع تطور المجتمع الدولي، أو بالأحرى مع تطور الوحدات السياسية المكونة له منذ المدينة ـ الدولة ـ حتى الدولة القومية، ومع ما رافقه من تطور للعلاقات فيما بينها. وخروجنا بنتيجة أنه منذ ذلك الحين وحتى منتصف هذا القرن العشرين أن الدولة كانت هي الشخص الدولي والوحيد لذلك المجتمع الدولي. وعليه نحن متفقون مبدئياً مع التعريفات التي وردت سابقاً وخاصة ما جاء بها تحديداً من أن الدبلوماسية هي «علم وفن تمثيل الدول»، أو أن الدبلوماسية هي «علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول».

ولكن تَغَيُّر الوضع الدولي الذي كان قائماً، وبالذات مع بداية نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بدأ يظهر إلى جانب الدول بعض الأشخاص الدوليين الذين بدأوا يشاركون بأدوار متفاوتة ولكنها هامة في هذا المجتمع الدولي، مرة علنية وأخرى متخفية وراء الدول. وبدأ هذا المجتمع بالتغيير وبسرعة لم تعهدها العصور السالفة، ولا حتى الحقبات الزمنية السابقة. وتضاعفت أعداد الدول أكثر من ثلاث مرات نتيجة لانحسار الاستعمار وتقوقع المستعمرين في ديارهم لإعادة بناء ما دمرته الحرب. واستقلت غالبية شعوب المعمورة، ولقد رافق ذلك، وكما أشرنا في أكثر من مناسبة، ظهور أشخاص دوليين جدد إلى جانب هذه

الدول، وبدأت فعالية بعضهم تفوق فعالية كثير من هذه الدول.

وترتيباً عليه وكنتيجة له، برزت مشكلة هامة في الحقبة السبعينية، أثارت جدلاً بين دارسي المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، ألا وهي: تحديد من هم هؤلاء الأشخاص؟؟! وما دورهم؟ ومدى فعاليتهم على المسرح الدولي؟؟

وأمام ذلك الجدل الفقهي بل والعملي كذلك.. انقسم المفكرون إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى، لا تزال متمسكة برأيها التقليدي بأن الدولة ما زالت الشخص الدولي الوحيد، والمجموعة الثانية، ترفض هذا الطرح وترى بأن الدولة لم تعد كذلك، بل ظهر إلى جانبها أشخاص دوليون آخرون يباشرون مهامهم باستقلالية تامة أو شبه تامة عن الدول وعبر حدودها ولهم فعالية تفوق فعالية الكثير من هذه الفسيفساء المختلفة الأشكال والألوان والفعالية، أي من هذه الدول التي تظهر في الخرائط الجغرافية السياسية لكوكبنا.

إلا أن هذا الاختلاف «الجدلي» بدأ يخف منذ مطلع الثمانينات وخاصة لدى الجيل الجديد من الكُتَّابِ والباحثين، وبدأ يظهر نوع من الاتفاق العام مع اختلاف في الاتجاهات التفصيلية، على أن الدولة ذلك الشخص المميز والوحيد لم تَعُد ذلك الشخص الدولي الوحيد الذي يَملُكُ صوتاً مسمُوعاً في المجتمع الدولي، ولم يعد المسرح الدولي حِكرَاً لها وحدها. بل ظهر إلى جانبها أشخاص دوليون يمتازون بالمقدرة على العمل و الأداء والتأثير في الحياة الدولية، رغم التفاوت النسبي فيما بينهم، ومن هؤلاء الأشخاص نذكر على سبيل المثال: حركات التحرير الوطنية والمنظمات البينحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية أو ما تسمى بالقوى عبر الوطنية.

وأمام هذا التطور وهذا التغيير في بنية المجتمع الدولي، حدث تطورَ تلقائي في علاقاته بعضه ببعض، وأصبح لكل شخص علاقاته الدولية وأجهزته المركزية والفرعية المكلفة بتنفيذ هذه العلاقات.

فحركات التحرير الوطنية، ومنظمة التحرير الفلسطينية على سبيل المثال وليس الحصر، أصبحت تقيم علاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والخاصة، وأصبحت أعضاء كاملة العضوية فيها أو مراقبة، وأصبح لها جهاز مركزي خاص ومنظم لتسيير وتنفيذ علاقاتها الخارجية، متفرعة عنه أجهزة خارجية تسمى سفارات أو ممثليات أو مكاتب.... الخ، يرأسها أشخاص يسمون سفراء أو ممثلين أو مدراء، ويتمتعون كما

تتمتع مقراتهم ووثائقهم.... الخ بنفس الحصانات والامتيازات، أي بنفس الوضع: «Status» الدبلوماسي الذي يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون الدائمون للدول ومقراتهم... الخ والأكثر من ذلك أن بعضهم أصبح «عميداً» للسلك الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها.

ومثال آخر ليس أقل أهمية من سابقه، هي المنظمات الدولية البينحكومية والتي فاق عددها المئات، وأصبحت تتمتع بشخصية دولية معترف بها تخولها الحق بإقامة علاقات دبلوماسية وشبه دبلوماسية، (إيجابية وسلبية)، مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، ومع حركات التحرير الوطنية، أو حتى بإقامة علاقات خارجية، صداقة وتعاون، ومع بعضها البعض، والأكثر من ذلك، أن بعضها يقوم ببعض مهام الدول ونيابة عنها، ويفرض عليها واجبات، وحتى يلزمها بتغيير قوانينها الداخلية، رمز سيادتها، لتتماشى مع القوانين الدولية الجماعية التي وضعتها وفرضتها هذه المنظمات، بالإضافة لتوقيعها لاتفاقيات دولية في مجالات كثيرة تؤهلها لتسيير أعمالها بحرية واستقلالية تامتين عن دولها الأعضاء.

طرحنا هذين المثلين بقصد تثبيت قولنا بأن المجتمع الدولي لم تعد الدولة شخصه الوحيد، بل هناك أشخاص دوليون آخرون تفوق فعاليتهم عشرات الدول والتي زاد عددها عن 165 دولة. وأمام هذا الطرح نقول بأن الدبلوماسية سواء من الناحية النظرية أو بالممارسة، تطور مفهومها وتغير، مما يترتب عليه تغير تعريفها، أو مفاهيمها السابقة التي كانت مقتصرة على إدارة العلاقات فيما بين الدول.

وبناء عليه، نطرح تعريفين يتماشيان برأينا مع مفهوم الدبلوماسية في الوقت الحالي أو حتى مستقبلاً وهما:

1) **التعريف الأول**: وقصدنا أن يتماشى مع المفهوم التقليدي والشائع بارتباط الدبلوماسية بالدولة، أي «بالمفهوم العتيق» للدبلوماسية إن جاز لنا قول ذلك، رغم عدم اقتناعنا به، وهو: «أن الدبلوماسية هي أداة تنظيم وتسيير الشؤون الخارجية للدول بما يتماشى مع مصالحها الوطنية». ونلاحظ هنا أن هذا التعريف جاء من منطلق أن جميع الدول ما زالت تسمي وزاراتها المكلفة بالعلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية أو بوزارة الخارجية فقط.

2) **أما التعريف الثاني**: فيتماشى مع المفهوم العام والحالي لماهية المجتمع الدولي وأشخاصه، حسب ما بيناه سابقاً، أي مع الواقع الدولي والحياة الدولية، كما هما قائمان

حالياً، وهو «أن الدبلوماسية هي أداة وأسلوب تسيير وتنظيم العلاقات الدولية لأشخاص المجتمع الدولي لدى بعضهم البعض».

1 - 3 ـ تعريف الدبلوماسي :

جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، لتضع حداً للتعريفات المختلفة للدبلوماسي، والتي لن نشير إليها نظراً لعموميتها، حيث نصت الاتفاقية في مادتها (الأولى ـ د، هـ) على ما يلي:

1/د : عبارة «الأعضاء الدبلوماسيين» تشمل أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

1/هـ: عبارة «مبعوث دبلوماسي» تشمل رئيس البعثة أو أي من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة».

ورغم ذلك، نقول بأنه ليس من السهل تعريف أو تحديد «الصفة الدبلوماسية»، أي بكلمات أخرى، من هو الدبلوماسي من بين أعضاء البعثة؟ حيث أن هذا المفهوم ورغم التعريف الوارد في الاتفاقية الذي قدمناه سابقاً، يختلف في الممارسة من دولة لأخرى، بسبب عدم وجود معيار متفق عليه وممارس من كافة الدول عند اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين.

ومع ذلك، باستطاعتنا التكلم عن معيار مشترك بين كافة الدول لتحديد الصفة الدبلوماسية وعلى وجه الخصوص لأشخاص البعثة الدائمة، مستمد من العادة والممارسة الدولية. حيث يمكن اعتبار أي عضو من البعثة دبلوماسياً إن كان اسمه مسجلاً في وثيقة (كتيب صغير) تُصدِرُهَا وزارة الخارجية في مختلف الدول، وتسمى بالقائمة الدبلوماسية. وإدراج أي اسم فيها يكون بناء على طلب الدولة المُعتَمِدَة وموافقة الدولة المُعتَمَدِ لديها. وعليه فإن الدبلوماسي هو الشخص الدارج اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المُعتَمَدِ لديها.

ونزيد أنه وبالممارسة هناك اتفاق على اعتبار أن تضم القائمة الأشخاص الذين يقومون بالمهام التالية:

رئيس البعثة (عادة ما يكون السفير)، الوزراء، المستشارون، السكرتيرون (من إحدى المراتب الثلاث التقليدية ـ الأول والثاني والثالث)، بالإضافة للملحقين، وعليه فهؤلاء الأشخاص هم أعضاء البعثة الدبلوماسيون.

II ـ الفصل الثاني

القانون الدبلوماسي

لم يكن المجتمع الدولي في أي يوم من الأيام مجتمعاً منظماً، بل هو فوضوي بطبيعته. وهذه الحالة تنعكس وباستمرار على أشخاصه وعلى مؤسساتهم المشتركة والفردية التي تربط بينهم، وبدورها تنعكس على علاقاتهم المتبادلة من منطلق أنه «ليس هناك صداقات دائمة ولا عـداوات دائمة بل هناك مصالح دائمة».

وهذه المصالح الدائمة لأي كيان من كيانات هذا المجتمع الدولي، ليست ثابتة بل هي متغيرة ومتطورة على المدى القصير والطويل، وتصاعدية أي تزداد يوماً عن يوم ، وكلما ازدادت ازداد الدفاع عنها والتمسك بها أو تحويلها لما هو أفضل.

وبظرف دولي متأزم، كالظرف الحالي الذي نمر به ونحن على أبواب القرن الواحد والعشرين، والذي تسوده الصراعات الدوليـة الإقليمية والحـروب الأهلية، والأزمـات الاقتصادية والمديونيات العالمية، والتدهور الأخلاقي، والانفجار السكاني، والمجاعة ومشكلة الفقر واللاجئين، والتبعية وهيمنة الشركات متعددة الجنسية... الخ، كل ذلك انعكس على أشخاص المجتمع الدولي، وينعكس بدوره على العلاقات فيما بينهم. حيث أن «قانون الغاب» ما زال هو المهيمن على هذه العلاقات تحت قناع ما اصطُلِحَ على تسميته بمبدأ **«المعاملة بالمثل»** هذا المبدأ، ولنسمـه «القانون» ولم لا بعد أن أصبح المهيمن في السنوات العشر الأخيرة، هو المُسيطر على الدبلوماسية حالياً.

وأي متتبع للأحداث الدولية، يعرف بأن الدبلوماسية تمر بأزمة مخيفة، تنعكس وباستمرار على القائمين بها أو عليها أي على الدبلوماسيين، وأن «القانون» الذي يحكمها هو هذا المبدأ «المعاملة بالمثل» والذي يعتبر وبحق «سلاح الكسالى» الذي يحل جميع المشاكل العالقة بين أشخاص هذا المجتمع الدولي وخاصة الدول منها.

والحقيقة أن هذا «القانون الدبلوماسي الدولي» ما هو بقانون، لأن اتفاقية فيينا لعام (1961) تجاهلته. إذاً ما هو إلا كما وصفناه «بقانون الكسالى الدولي»، وإن لـم يكن دولياً، فهو ليس كذلك بقانون وطني (داخلي) رغم أن كثيراً من الدول تحتمي خلفه وتتمسك به، وكان الأجدر بها أن تَسِنَّ قوانين لمواجهة حالات من هذا النوع بدل أن تتمسك به وتمارس نفس العمل الذي تمارسه دولة أخرى، أي بكلمات أخرى «**نسخة طبق الأصل**» عن ما تمارسه الدولة الأخرى بحقها.

وهذه الممارسة تجلت في السنوات الأخيرة بما يسمى بعمليات طرد الدبلوماسيين المستمرة فيما بين الدول والتي تتزايد منذ عام 1980، وتؤجج نيرانها الصحافة العالمية تحت عناوين براقة، وعلى المدى البعيد خطيرة، مثل «**طرد الجواسيس**».

وباختصار وعلى سبيل المثال نقول إنه إذا طردت فرنسا أو بريطانيا خمسة دبلوماسيين سوفييت، يرد السوفييت «بنسخة طبق الأصل» أي بمعاملة البادىء بالمثل، أي بطرد خمسة من دبلوماسيي فرنسا أو بريطانيا وهلم جرا.

وكأمثلة أخرى للتوضيح نشير إلى حرية التنقل بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى الدول (أي الشخص الدولي المميز الذي يملك إقليماً). فنجد على سبيل المثال أن دولة ما تُحدد حرية التنقل بالنسبة لدبلوماسيي دولة أخرى معتمدين لديها ببضعة كيلومترات خارج العاصمة، أو حتى تقوم دولة ما بعملية استفزاز بتفتيش حقائب الدبلوماسيين المعتمدين لديها، أو بمضايقة بعض الدبلوماسيين بمتابعتهم المستمرة من قبل رجال الأمن فيها، أو حتى بالتأخر بتلبية مطالبهم، أو حجز بعض حاجياتهم، أو بتقليل عدد أعضاء البعثة..... الخ. وكل ذلك يُقَابَلُ من طرف الدولة الأخرى باستخدام نفس الطريقة، أي باستخدام «مبدأ المعاملة بالمثل»، وبأحيان كثيرة دون البحث عن الأسباب أو الانتهاكات التي يُمكن أن يقوم بها بعض الدبلوماسيين ومعالجتها بالمفاوضة والتفاهم بين الطرفين من منطلق أن الدبلوماسية نشأت من أجل الاتصال والتمثيل والتفاوض والتعاون وتقريب وجهات النظر بين الدول، أي احترام هذه الأداة السلمية التي لا بديل لها، ورعايتها وتنظيمها واحترام مبادئها ومن ثم استثمارها لحل المشاكل العالقة بين الدول أو الأشخاص الدوليين الآخرين.

لهذه الأسباب نقول بأن المجتمع الدولي ما زال فوضوياً، وما هو إلا إستمرار للمجتمعات القديمة، لذلك يُسمى «**بمجتمع الغاب**» أي الكبير يأكل الصغير، والغلبة للقوي. ولذلك نجد أن منظري «القوى» يُنظِرونَ من أجل تصاعُدِ قوته مرتكزين بذلك على

عامل «المصلحة الوطنية»، والتي يفسرونها حسب أهوائهم، وبما يتماشى مع أهوائهم، ويسمونها في العلاقات الدولية «بالسياسة الواقعية» أو «سياسة الوضع القائم» والتي أداتها الرئيسية هي القوة، والقوة فقط وليس الدبلوماسية، لأن هذه الأخيرة بالنسبة لهم، ورغم أنها تلعب دوراً أساسياً للحفاظ على «السلم والأمن» يستخدمونها عندما يريدون وكما يريدون للحفاظ على قوتهم أو بالأحرى على سلمهم مثل (Pax Romana) قديماً أو السلم الأمريكي «حالياً». وللتدليل نشير إلى أن بعض مفكري هذه المدرسة أو لنقل أباها هانس مورغنتاو، الذي فشل في التنظير لبلاده وهاجر ليُنظر لأمريكا، يُقلل من قيمة وأهمية الدبلوماسية في القرن الحالي كأداة للسلم، ومن دور الدبلوماسي كرسول سلام. حيث يقول بأن دور الدبلوماسي ضعف أي أصبح ثانوياً، نتيجة تطور وسائل الاتصال واستخفاف الرأي العام بالعمل الدبلوماسي وبالدبلوماسيين، وإن الدبلوماسية العلنية حلت محل السرية، بالإضافة لقلة الخبرة الدبلوماسية لدى القوى العظمى، ويطرح وجهات نظره من أجل تدعيم ونجاح الدبلوماسية لتصبح أداة هامة للعمل على تخفيف النزاعات الدولية؟!.

وأمام هذه التبريرات وأمام التهديد بالقتل والخطف والمخاطر التي تحيط بالدبلوماسيين في هذه السنوات الأخيرة، وأمام دفع فديات مالية ضخمة للخاطفين، وأمام وقوف بعض الدول وراء الخاطفين ومبادلتهم بأشخاص معتقلين أو أموال محجوزة أو أسلحة وتكنولوجيا حربية، لدى بعض الحكومات. وسواء أكان هؤلاءالأشخاص إرهابيين أم لا؟! (علماً بأنه لا يوجد اتفاق على تعريف مصطلح «الإرهاب» أو تحديد من هو الإرهابي. أمام ذلك كله وآخذين بالاعتبار ما أشرنا إليه عند تعريفنا للدبلوماسية بما يتماشى مع تطور المجتمع الدولي الحالي، ودخول أشخاص دوليين آخرين إلى جانب الدول.. نطرح السؤال التالي... هل من الممكن أن نُحدد ماهية القانون الدبلوماسي ومن ثم نُقدم تعريفاً له؟:

نظرياً نقول إن التطور الطبيعي للممارسة الدبلوماسية يرافقه تطور في العادات والتقاليد الدبلوماسية، مما يؤدي إلى ترسيخها ويجعل منها عرفاً يَسْهُلُ معه أن يصبح قواعد قانونية دولية، يتم الاتفاق على صيغة لصياغتها لتصبح مقبولة وصالحة لخلق قانون دبلوماسي.

وللتوضيح نقول بأن القانون الدبلوماسي ليس هو بالكامل القانون الناشىء عن الممارسة الدبلوماسية بل هو القانون الذي يُنظم هذه الممارسة. بالإضافة إلى أن الأجهزة المكلفة بتنظيم وتسيير هذه الممارسة الدبلوماسية تحتاج إلى قواعد قانونية تحكم الأسلوب

والكيفية التي يجب أن تُمارس الدبلوماسية على أساسها، كما أنه من الضرورة أن تُكَمَّلَ هذه القواعد بأخرى لحماية وضمان الممارسة الحرة للدبلوماسية.

إذن، وترتيباً على ما سبق ذكره، نستطيع تعريف القانون الدبلوماسي، آخذين بتعريف «كايبه ـ Cahier ـ في كتابه القانون الدبلوماسي المعاصر حيث يقول: «إن القانون الدبلوماسي هو مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بتنظيم العلاقات ما بين مختلف الأجهزة التابعة لأشخاص القانون الدولي العام والمُكلفة بالعلاقات الخارجية لهؤلاء الأشخاص، وضمان الممارسة الحرة لوظائف هذه الأجهزة».

أو آخذين بتعريف جُينيه ـ Genet ـ من حيث يقول: «إن القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من القانون العام الذي يُعنى بشكل خاص بالممارسة وتنظيم العلاقات ما بين الدول، وببيان وسائل تمثيلها لدى الخارج، بما فيها كيفية إدارة الشؤون الدولية، وأسلوب التفاوض فيما بينها».

أو بتعريف ـ Ferreira de Melo بأن القانون الدبلوماسي: «هو ذلك الفرع من القانون العام الخارجي، الذي يُعنى بشكل خاص بممارسة العلاقات الخارجية للدول، وبالأحكام التي تُنظم التمثيل الوطني في الخارج وكيفية التفاوض».

ونضيف أنه من أجل كمال هذا القانون، لا بد من اتفاق دولي على ممارسة عامة وموحدة، بشرط أن تكون مقبولة من جميع الأطراف (أي أن تَقبَلَ بها ليس فقط بتوقيعها والمصادقة عليها أو الانضمام لها كما هو حاصل بالنسبة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961) بل بممارستها وإعادة النظر بالقوانين الداخلية وإصدار تشريع وطني يتماشى بالكامل معها، وإلغاء «القانون الدبلوماسي الداخلي» الذي يتماشى مع عادات وتقاليد كل دولة، لصالح هذا القانون الدبلوماسي الدولي الموحد.

هذا الطرح نعترف بمثاليته وليس بواقعيته، فإن كنا مثاليين نقول إن هذا ما يجب أن يكون، أما إن كنا واقعيين فنقول بأن هذا القانون لن يكون، وسيستمر الوضع كما هو عليه، وسيستمر الفقهاء بطرح مشاريعهم، والمنظمات الدولية بإصدار الاتفاقيات الدولية التي ممكن أن توقع ويصادق عليها من قبل دول هذا المجتمع الدولي كاتفاقية فيينا لعام 1961، ويمكن أن تبقى حبراً على ورق كاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، ولن يظهر قانون دبلوماسي موحد لجميع فروع الدبلوماسية في أي يوم من الأيام. بل ستبقى «المصلحة

الوطنية» لكل دولة، وعاداتها وتقاليدها هي «القانون» الذي تسير عليه الدول في تعاملاتها مع بعضها البعض وسيبقى ويتقوى قانون الكسالى، مبدأ المعاملة بالمثل.

وأخيراً لم يبق أمامنا إلا أن نُعرف القانون الدبلوماسي بأنه قانون الدبلوماسية.

المعاهد الدبلوماسية

الأشخاص الدوليون، وخاصة الدول، يُميِّزون بين بعضهم البعض، بوضوح أدوارهم وفعاليتهم على المسرح الدولي. ومن أجل مقياس ومعرفة هذه الفعالية، لا بد أن نطبق على الدول بعض المعايير الرئيسية مثل: معيار العمر ـ ومعيار اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية ـ ومعيار الحجم والشكل والموقع الجغرافي ـ ومعيار الموارد والثروات الطبيعية ـ ومعيار السكان أو المقدرة البشرية ـ وأخيراً معيار المقدرة العسكرية والدبلوماسية ـ هذه المعايير الستة تُعبر عن عدم المساواة الفعلية بين الدول، وتبين لنا اختلاف الفُرَصِ في المنافسة بينها، وإمكانيات كل دولة من دول العالم وأخيراً تصنيفها هرمياً حسب فعاليتها(*).

وبرأينا فإن الدول التي تتوفر على غالبية هذه المعايير، هي الدول المستقرة والقوية، والتي يعتبرها علم العلاقات الدولية ممثلاً دولياً وليس هدفاً دولياً، وعليه وكنتيجة حتمية فإن الدولة ذات المقدرة الاقتصادية والبشرية المدربة والعسكرية المتقدمة هي الدولة ذات الإمكانيات أو المقدرة الدبلوماسية الواسعة.

وهذه المقدرة الدبلوماسية لا تتوفر إلا لدولة مستقرة سياسياً لسبب بسيط وهو أن استقرارها ينعكس على حُسن تنظيم وثبات أجهزتها الدبلوماسية، التي تضم كوادر مختارة ومدربة ومحترفة، خريجة معاهد دبلوماسية كفوءة وقادرة.

أي أن هذه الدول تملك معاهد دبلوماسية تسهر على تخريج أفواج من الدبلوماسيين المتعلمين والمثقفين بثقافة دولية عالية، وتأهيل عملي في أقسام وزارة الخارجية والسفارات

(*) لمزيد من التوضيح والمعرفة نحيل إلى كتابنا علم العلاقات الدولية الصادر عن المركز الثقافي العربي ـ بيروت/ الدار البيضاء ـ 1987.

والقنصليات في الخارج لدى المنظمات الدولية البينحكومية التي تتمتع هـذه الدول بعضويتها.

هذه المعاهد الدبلوماسية، يجب أن يتوفر لها نوع من الدعم من أجل الاستقرار والعطاء، فبالإضافة للدعم المادي يجب أن يتوفر لها العنصر البشري، وذلك باختيار عناصر كفوءة ذات خبرة للتدريس فيها سواء من الوسط الجامعي، كأساتذة جامعيين مبرزين في مجالات اختصاصهم، أو من وزارة الخارجية، باختيار عناصر مؤهلة وكفوءة ومحترفة من الدبلوماسيين المحترفين لتقديم خبراتهم العلمية النابعة عن ممارساتهم الطويلة في الحياة الدبلوماسية.

أما بالنسبة لاختيار المرشحين للدراسة والتدريب في المعهد نشدد على أنه لا بد من إجراء مسابقة بين المرشحين الذين يفترض بهم أن يكونوا جامعيين من حملة الإجازة (ليسانس) في العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبـالذات من ذوي «التخصصات الدولية» في كل علم من العلوم السابقة، وأن يكون عدد المرشحين محدوداً ويتماشى مع حاجيات الدولة.

أما بخصوص تنظيم المعهد فنرى أن الجهاز الأعلى أي صاحب القرار فيه يجب أن يكون «المجلس» ومهمته الإشراف على المعهد، على أن يكون برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من: مدير المعهد (الذي يجب أن يكون من الدبلوماسيين المحترفين وبمرتبة سفير)، ومن عمداء كلية الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية والسياسية أو ما شابه (حسب إمكانيات كل دولة)، بالإضافة لموظفين ساميين من وزراء الشؤون الخارجية.

أما بخصوص تحديد شروط المرشحين للالتحاق في المعهد، فهذا برأينا يتبع نظام كل دولة وللتوضيح نقدم فيما يلي نماذج مختلفة لمجموعة من المعاهد الدبلوماسية:

1) المدرسة الدبلوماسية الأسبانية:

أسست هذه المدرسة عام 1942، ومهمتها إعداد وتدريب المرشحين للدراسة فيها. أما الإلتحاق فيها فيتم من خلال مسابقة. واللجنة المشرفة عليها مكونة من أربعة دبلوماسيين محترفين وثلاثة أساتذة جامعيين. والبرنامج الدراسي فيها يضم المواد التالية: القانون الدبلوماسي ـ القانون الدولي العام ـ القانون الدولي الخاص ـ القانون العام المقارن ـ تاريخ العلاقات الدولية ـ جغرافية اقتصادية ـ اقتصاد ومالية ـ القانون المدني ـ القانون الإداري ـ

ثقافة عامة ـ السياسة الدولية المعاصرة ـ القانون القنصلي ـ الحماية الدبلوماسية.

ومن الجدير بالذكر أن المدرسة تكون أطراً (كوادر) أجنبيه بالإضافة للأطر الوطنية وبنسب متفاوتة، وهذه الأطر هي في غالبيتها من دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول العربية والأفريقية والفلبين. والتخرج منها يتم بعد عامين دراسيين يحصل المتخرج بعدها على شهادة دبلوم ومرتبة سكرتير ثالث في إحدى السفارات.

وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح للالتحاق بالمدرسة هي:

أ ـ أن يكون ذكراً، بالغاً، وأن لا يتجاوز عمره الواحد والثلاثين عاماً وأن لا يقل عن واحد وعشرين عاماً.

ب ـ أن يكون أسباني الجنسية أصلاً.

جـ ـ أن يكون حاصلاً على ليسانس في الحقوق أو العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

د ـ غير متزوج من أجنبية.

هـ ـ متمتع بصحة جيدة وأن لا تكون به عاهة جسدية.

و ـ أن يتقن المرشح اللغتين الإنجليزية والفرنسية بالإضافة للغة الأسبانية.

2 ـ قسم الدراسات والأبحاث الدبلوماسية والقنصلية في المغرب.

بدأ هذا «المعهد» نشاطه منذ عام 1983، وهو تابع لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون، ومهمته الأساسية «تكوين وإعادة وتجديد تكوين الأطر الدبلوماسية والقنصلية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون».

وتشرف عليه لجنة برئاسة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون وعضوية كل من مدير المعهد (والمقصود هنا مدير معهد الدراسات القضائية ـ بصفة مؤقتة)، وبعض أطر وزارتي الخارجية والعدل وأستاذين من القسم ورئيس القسم.

و «للمعهد» مهمتان:

الأولى: التكوين الأصلي ومدتها تسعة أشهر ومرشحوها من الحاصلين على شهادة جامعية، والهدف من هذا الفصل الدراسي هو استكمال تكوين المرشح في الميدانين الدبلوماسي والقنصلي، وتلقينه دروساً عملية حول مهنته الجديدة بواسطة خبراء دبلوماسيين وأساتذة

جامعيين مختصين بالإضافة لمجموعة من الأساتذة المختارين من معهد القضاء.

والثانية: فهي التكوين المتفرع وإعادة التكوين، ويعني ذلك التخصص في ميادين معينة حسب حاجيات الوزارة وإعادة تكوين وتجديد معلومات الموظفين الرسميين للوزارة:

أما بخصوص المواد التي تُدرس في هذا المعهد/ القسم فهي التالية:

أ ـ **المواد القانونية:** القانون الدولي العام ـ القانون الدولي الخاص ـ القانون الدبلوماسي ـ القانون القنصلي ـ الدستور المغربي.

ب ـ **المواد الاقتصادية:** التاريخ السياسي المعاصر للمغرب ـ تاريخ العلاقات الدولية ـ المجتمع الدولي ـ مواضيع الأمن الوطني ـ مقدمة عامة للسياسة الخارجية للمغرب.

ج ـ **اللغات:** الإنجليزية (آخذين بالحسبان أن المرشح يتكلم العربية والفرنسية بطلاقة).

والتدريس يتم باللغة العربية.

3 ـ المعهد الدبلوماسي ـ ألمانيا الفيدرالية (الغربية).

تعود جذور المعهد إلى عام 1808، عندما كان يخرج كوادر في غالبيتها من أبناء الطبقة الأرستقراطية، وكانت المواد التي تدرس به هي: القانون العام والتجارة الخارجية والتاريخ بالإضافة للغة الفرنسية (التي كانت آنذاك هي اللغة الدولية للدبلوماسية).

عُدِّلَ نظام هذا المعهد عام 1918 وأدخلت اللغة الإنجليزية إلى جانب الفرنسية وأضيفت بعض المواد القانونية والثقافية العامة.

وفي عام 1950 أجريت بعض التعديلات على نظام المعهد تبعتها تعديلات نهائية عام 1956، حيث مُدِّدَتِ السنوات الدراسية لثلاث سنوات موزعة كالتالي:

سنة دراسية أولى في المعهد ـ وسنة تدريبية في وزارة الشؤون الخارجية، والسنة الثالثة تدريبية في البعثات الخارجية والمنظمات الدولية.

4 ـ المعهد الدبلوماسي ـ بلجيكا:

أنشيء هذا المعهد عام 1946 وتم تطويره وتعديل نظامه عام 1956، قبول المرشحين فيه يتم عبر مسابقة من شقين: امتحان كتابي وآخر شفوي (ثقافة عامة)، ويتطلب من المرشح معرفة إلزامية باللغتين الفرنسية والإنجليزية بالإضافة للفلامينك (اللغة الوطنية) وكذلك معرفة

بالتاريخ الدبلوماسي والتاريخ الاقتصادي والقانون الدولي.

أما مدة الدراسة في المعهد فهي سنتان مشتركة دبلوماسي ـ قنصلي.

5 ـ المعهد الدبلوماسي ـ سويسرا:

في سويسرا، كما في بعض الدول الأوروبية الغربية الأخرى، هناك فصل بين الشعبتين الدبلوماسية والقنصلية، وشروط القبول في الأولى تتطلب من المرشح أن يكون من حملة الشهادات الجامعية أما الثانية فيكتفي بدبلوم تقني أو تجاري. ويجتاز المرشح فحصاً شفوياً وكتابياً للالتحاق وفحصاً آخر مشابهاً عند التخرج بعد سنة دراسية واحدة، تعطى بها محاضرات ودروس توجيهية تشمل المواد التالية: تاريخ سياسي واقتصاد وقانون دولي وعلاقات دولية.

اللغة الدبلوماسية

نشير بداية إلى ما ورد في كتاب (الدبلوماسية ـ لهارولد نيكلسون) : «تُستخدم عبارة» اللغة الدبلوماسية «للدلالة على أمور ثلاثة مختلفة ، **أولها**: هو أنها اللغة التي يستخدمها بالفعل الدبلوماسيون فيما بينهم في الحديث والمراسلة. **وثانيها** : هو هذه العبارات أو الجمل الفنية التي قد أصبحت على مر القرون جزءاً من متن اللغة الدبلوماسية العادية، **وثالثها**: وهي أكثرها عموماً وشيوعاً، تُستخدم لوصف تلك التوريات الرشيدة الحذرة التي تمكن الدبلوماسيين من أن يقولوا لبعضهم بعضاً أشياء حادة دون إثارة ودون تجاوز حدود الآداب» .

وكما يقول المثل «من عرف لغة قوم تجنب شرهم» ، ونزيد عرفهم وعرف عاداتهم وتقاليدهم ووصل للهدف الذي يرجوه منهم . وبما أن الدبلوماسية هي وسيلة الاتصال والتفاهم بين الكيانات السياسية والاجتماعية المنظمة، وبما أن هذه الكيانات تطورت مع تطور المجتمع البشري الذي عرف ظهور حضارات مختلفة منذ القدم، حيث وصلت إلى أوج قوتها وعظمتها ومن ثم انهارت لتظهر حضارات أخرى مكانها أكثر تطوراً حضارياً واتساعاً جغرافياً ومعرفة ، نتيجة لاتصالاتها واحتكاكها اليومي مع جيرانها أو هيمنتها عليهم.

ونظراً لأن هذه الحضارات كانت منفصلة بعضها عن بعض وسماها علم العلاقات الدولية «المجتمعات الدولية الخاصة» ، وذلك قبل نشوء الدولة الحديثة ، فإنها في البداية وبسبب خاصية بُعدِهَا عن بعضها ، كان لكل منها لغتها الخاصة ، ولكن عندما بدأت تتوسع وتجاور بعضها البعض ، فرضت عليها ظروفها الجديدة الاتصال فيما بينها . وكبداية كان من الصعب عليها التفاهم ولكن مع مرور الزمن وجدت من بين رعاياها من يتكلم لغة الجوار ، فأوفدته مبعوثاً لها أو مترجماً مع المبعوث، وكمرحلة ثانية وجدت أن عليها أن تتفق فيما

بينها ، فكان الاتفاق شفوياً (شرفياً) ولكن عندما ظهرت الكتابة سهلت المهمة على الآخرين.

ولو أخذنا بهذا الطرح الذي هو انعكاس للغات الحالية ، وكيفية تواجد وتوزيع الناطقين بها ، لقلنا إن أول هذه اللغات معرفة في العالم هي **اللغات السامية وبالذات الآرامية** ، من حيث أنها كانت أول اللغات المكتوبة في منطقة مهد الحضارات (شرق البحر الأبيض المتوسط) ، وكما يقول المؤرخون عنها فإنها كانت اللغة المسيطرة نظراً لسهولتها من جهة وكتابتها على الرق ، ومن جهة أخرى لموقع الآراميين الجغرافي في الوسط بين الحضارات المختلفة الأخرى ، الأمر الذي جعل من الآراميين المركز الوسط للتجارة ، فأصبحت لغتهم هي لغة التجارة والمعاملات المرافقة لها . واستمرت هيمنة هذه اللغة على باقي شعوب المنطقة حتى الاحتلال الإغريقي فحلت لغتهم محل اللغة الآرامية واندثرت هذه مع الحضارات السابقة.

وهكذا تحولت **اللغة الإغريقية** لتصبح لغة التفاهم بين (مركز القوة) وباقي الشعوب الأخرى ، ولغة الفلسفة والتاريخ والمعرفة والثقافة ، واستمرت هكذا حتى انهيار الحضارات الإغريقية وظهور الامبراطورية الرومانية وحلول **اللغة اللاتينية** مكانها ، حيث أصبحت هي اللغة الدبلوماسية الأولى كما يقول أحفاد الرومان اليوم ، من منطلق أن دراساتهم التاريخية لمختلف العلوم تعود جذورها إلى الإغريق ومن ثم الرومان ، وما زالت هاتان اللغتان تدرسان حتى اليوم في جامعات الغرب والشرق على السواء.

ومع حلول القرن السابع الميلادي حلت **اللغة العربية** إلى جانب اللاتينية ، وطغت عليها في القرن التاسع ، نظراً لعاملين : **الأول**: أنها لغة القرآن الكريم **والثاني**: لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وقوتها التي فاقت قوة واتساع الامبراطوريتين الرومانيتين الشرقية والغربية . وعليه باستطاعتنا القول بأن اللغتين العربية واللاتينية هما لغتا الدبلوماسية السائدتين حتى مطلع العصر الحديث .

ومع انهيار الدولة العربية الإسلامية وتقسيمها إلى دويلات ، ومن ثم خروج العرب من الأندلس ، انتهت اللغة العربية وبقيت اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية الوحيدة السائدة ، هي لغة البابا والامبراطور ، أي لغة الكنيسة الكاثوليكية التي هيمنت واتباعها على كامل حوض البحر المتوسط وأوربا .

وعندما بدأت تنهار الامبراطورية وتنسلخ أطرافها عنها وتشكل دولاً مستقلة بدأت تظهر فيها عدة لغات جديدة مثل اللغة الأسبانية والفرنسية والإنجليزية . . . . إلخ ، إلا أنها حافظت على اللغة اللاتينية كلغة للكتابة وللتخاطب فيما بينها ، واستمرت هذه الوضعية حتى منتصف القرن الثامن عشر ، حيث انهارت السلطة البابوية وانهارت معها اللغة اللاتينية ، ونشير إلى أن أهم المعاهدات الأوروبية الموقعة بين الدول القومية الأوروبية الناشئة كتبت باللغة اللاتينية مثل: معاهدة وستفاليا (1648) وصلح أوترخت (1713) واتفاقية فيينا (1738) وبلغراد (1739).

وجاءت اللغة الفرنسية لتحل مكانها ، نظراً لموقع فرنسا الجغرافي المميز في الوسط الأوروبي ، وزعامتها القارية . الأمر الذي جعل من اللغة الفرنسية ، ليس فقط لغة للدبلوماسية بل حتى لغة تخاطب للطبقة الأرستقراطية في مختلف البلدان الأوروبية بما فيها روسيا القيصرية .

وهكذا سيطرت اللغة الفرنسية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ومطلع العشرين وأصبحت غالبية المعاهدات الدولية الأوروبية تكتب بها ، حتى لو لم تكن فرنسا طرفاً بها ، وكانت النسخة المكتوبة بالفرنسية هي المرجع في حال اختلاف بين الدول المتعاهدة . ومن أهم هذه المعاهدات نذكر على سبيل المثال ـ معاهدات: ـ Raestadt (1714) وإكس لاشابل (1748) وفرساي (1783) ومؤتمر فيينا (1815) وإكس لاشابل (1818) ، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المؤتمرين الأخيرين كانا أول المؤتمرات الدولية التي عالجت المشاكل الناتجة عن الممارسة الدبلوماسية وصدر عنهما اتفاقية دولية مكتوبة بالفرنسية وضعت اللبنات الأولى للقانون الدبلوماسي ، بنصها على المراتب الدبلوماسية ، وحق الأسبقية كما سنبين لاحقاً.

وإن كانت اللغة الفرنسية قد ثبتت نفسها كلغة دبلوماسية أولى «بالأمر الواقع» ، وفرضت نفسها على باقي بلدان القارة الأوروبية ، إلا أن البريطانيين وكقوة أوروبية كبرى انذاك لم يلتزموا الصمت ولم يرضخوا لهذا الواقع الدولي ، بل حاولوا مراراً إدخال لغتهم الإنجليزية إلى جانب الفرنسية ، وفرضوها على مبعوثيهم في الخارج للتعامل بها وليس باللغة الفرنسية مع الدول المتواجدين فيها ، كما فرضوا على الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديهم التخاطب معهم بالإنجليزية.

وفي نهاية القرن الماضي ومطلع هذا القرن ، بدأت تظهر بعض المعاهدات المكتوبة

باللغتين الفرنسية والإنجليزية ، إلا أن الاعتراف الدولي باللغة الإنجليزية جاء ولأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى وخروج الولايات المتحدة الأمريكية من عزلتها ومشاركتها في مؤتمرات الحلفاء بعد الحرب ، وخاصة مؤتمر فرساي لعام 1919 . فجاءت قرارات هذا المؤتمر والاتفاقيات الناشئة عنه بما فيها صك عصبة الأمم باللغتين الفرنسية والإنجليزية جنباً إلى جنب وعلى قدم المساواة ، مما يدل على نهاية هيمنة اللغة الفرنسية كلغة دبلوماسية عالمية .

ومع الحرب العالمية الثانية وانهيار فرنسا وبداية انحسار امبراطوريتها ، وتغيير موازين القوى ، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كأقوى وأغنى دولة في العالم ، وقيام منظمة الأمم المتحدة ونقل مقرها إلى نيويورك ، كل هذه العوامل دفعت **باللغة الإنجليزية** لأن تصبح لغة الدبلوماسية الدولية الأولى ، رغم اعتراف دول العالم في داخل منظماتها الدولية بلغات رسمية أخرى **كالروسية والفرنسية والأسبانية والصينية** وحتى **العربية** ، إلا أن الإنجليزية امتازت عليها وأصبحت هي اللغة الدبلوماسية السائدة حيث نجد أن غالبية دبلوماسي العالم يتكلمونها وجميع المعاهد والمدارس الدبلوماسية في العالم تفرضها على مرشحيها كلغة ثانية .

إلا أن ذلك لا يعني وبأي حال من الأحوال أن اللغة الإنجليزية أصبحت (رسمية) ، أي متفق عليها دولياً بأنها اللغة العامة أو الوحيدة للدبلوماسية والتعاملات الدولية ، بل هي لغة القوي ، لغة الأمر الواقع ، لغة التكنولوجيا ولغة الثقافة الدولية اليوم .

ومع تغيير المجتمع الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية واستقلال غالبية دول العالم، أصبح مظهراً من مظاهر سيادتها أن تتكلم **بلغتها الوطنية أو لغة مستعمرها** السابق وكذلك تعددت اللغات مع ظهور عشرات المنظمات الدولية الإقليمية والجهوية والتي تجمع نفس الشعوب الناطقة بنفس اللغة ، حيث نجد مثلاً أن دول أمريكا اللاتينية يتكلمون جميعهم الأسبانية ، ودول الكومنويلث (الأنجلوفون) يتكلمون الإنجليزية ، ودول مجموعة (الفرانكوفون) يتكلمون الفرنسية ، ودول جامعة الدول العربية يتكلمون باللغة العربية . . . إلخ .

ونتيجة لذلك لم تعد اللغات مشكلة بالنسبة للممارسة الدبلوماسية، فغالبية السفارات لديها مترجمون . أما بالنسبة للمنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية فإنه يُتَّفَقُ مُسبقاً على التكلم بعدد من اللغات ويُخصص مُترجمون فوريون للقيام بمهام الترجمة .

وقبل أن أنهي هذا الفصل فإنني أتوجه بنداء لجميع الدبلوماسيين العرب ، من منطلق أن الدبلوماسية علم ، أن يتعلموا لغات رئيسية كالإنجليزية والفرنسية والأسبانية إلى جانب لغتهم الأم ، ليقوموا بواجبهم على خير وجه ، وما هذا النداء إلا نتيجة لخبرتي العملية السابقة ، حيث وللأسف الشديد ما زال الكثير من دبلوماسيينا وخاصة المعتمدون والمعينون في دول أجنبية ، لا يتكلمون إلا لغتهم أو بالأصح لهجة بلدهم!؟ وإن تكلموا لغة أخرى فقلة منهم يتقنها . وبما أن الدبلوماسية ، كما قلنا سابقاً ، هي وسيلة الاتصال للدبلوماسيين مع حكومات وشعوب الدول المتواجدين فيها ومع زملائهم في السلك الدبلوماسي ، وبما أنهم المكلفون بنقل حضارتهم وثقافتهم إلى الآخرين ، فمن الواجب أن تفرض الحكومات العربية على كل دبلوماسييها معرفة عدة لغات وأن تضع الإنسان المناسب في المكان المناسب ، فهو ممثلها والناطق باسمها والناقل لحضارتها.

السلك الدبلوماسي
و
الحياة الدبلوماسية

تمهيد:

كما يدل العنوان فإن الموضوع الذي سنتطرق له ، هو من الأهمية بمكان لأي دبلوماسي ، لأنه يتعلق بمحيطيه الضيق والواسع ، وينعكس على سلوكه وحياته اليومية . أي أنه ذو صفة عملية «ممارسة» تؤثر في نوعية وكيفية الحياة التي يجب أن يعيشها ويتعايش معها الدبلوماسي أثناء تأديته لوظيفته في الخدمة الخارجية لدولته .

وبكلمات أخرى ، أي ما يهم عمله وحياته الخاصة وعلاقاته مع الوسط المحيط من رسميين وغير رسميين ، ومن زملائه في الخدمة ، ومن رعايا دولته . . . . إلخ.

واضعين أمام أعيننا دائماً ، أن الوسط المحيط الذي سيعيش به الدبلوماسي ، ينظر إليه على أنه إنسان كامل «معصوم من الخطأ» أو يجب أن يكون كذلك . بسبب أنه تم اختياره وتعريبه وتدريبه جيداً من ضمن مجموعة كبيرة من المرشحين لهذه المناصب في دولته ، وبكلمات أخرى أن هذا الدبلوماسي هو من «صفوة» قومه ، وعليه يجب أن يكون أفضل عنصر أو كادر يمكن أن توفده دولته للخارج ليمثلها ، فإن أساء تصرفه فإن ذلك لا ينعكس عليه كفرد بل ينعكس على دولته ، حكومة وشعباً ، وعلى زملائه أبناء بلده العاملين معه . والناس لا ترحم ، فلا تقول انظروا هذا الشخص كيف يتصرف ، بل يقولون انظروا هذا . . . . . العربي أو الفرنسي أو الهندي . . . . . إلخ ، كيف يتصرف.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق لبعض أهم الواجبات اليومية للدبلوماسي وأهم المزايا للحياة الدبلوماسية أو السلوك الدبلوماسي ، ولكن قبل ذلك لا بد من توضيح الغموض الذي يعتري النقطة الأولى من عنوان هذا الفصل ، ألا وهي مفهوم السلك الدبلوماسي ، أو ما نسميه بالمحيط الضيق الذي يعيش فيه الدبلوماسي ويكون أحد أعضائه.

٧ - 1 ـ السلك الدبلوماسي

هذا المصطلح الذي يتردد على ألسنة العامة والخاصة من الناس في كل مكان وزمان ، مرة بصواب ومرات كثيرة خطأ ، والـذي تطالعنـا سيارات (وسـائل النقـل) للدبلوماسيين حاملة الحروف الأولى منه ـ أي إشارة خاصة عليها (هـ .د) أو (C - D) ، يدفعنا للتساؤ ل . . . ماذا يعني هذا المصطلح؟ ، أتكفي الإجابة بأنه يعني هيئة دبلوماسية أو «سلكاً دبلوماسياً» ، بالطبع لا . . . وللتوضيح نقول:

لو أخذنا مفهومه الضيق لقلنا إن «الهيئة الدبلوماسية» أو السلك الدبلوماسي يعني «مجموعة الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين بشكل دائم في دولة من الدول» .

وهذا التعريف يمكن تفسيره بمعنيين: الأول ـ أنه يشيـر إلى رؤساء البعثـات الدبلوماسية فقط ـ والثاني ـ أنه يشير إلى جميع الموظفين الدبلوماسيين بمختلف مراتبهم ، والواردة أسماؤ هم في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية في الدولة المعتمدين لديها . إذن ، لو أخذنا بهذين المفهومين ، نقول بأنه لا يدخل ضمن دائرة السلك الدبلوماسي أو في عضوية هذا (النادي الدبلوماسي) كل من الموظفين الإداريين والتقنيين والمستخدمين أو أية مراتب أخرى ، وكذلك أعضاء البعثات الخاصة والمندوبين إلى المؤتمرات الدولية وممثلين لدى أو في منظمات دولية أو الموظفين الـدوليين. . . . إلخ . . . . رغم تمتع الجميع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، أي تمتعهم بوضع دبلوماسي خاص بهم .

إذاً وبناء على ما سبق وتمشياً مع الاختلاف في التطبيق والممارسة الدولية نقول ، بأن هذا المفهوم الذي سبقت الإشارة له صائب إن أخذنا المفهوم التقليدي للدبلوماسية وممارسة بعض الدول له ، حيث نجد بعض الدول ما زالت قوائمها الدبلوماسية لا تضم سوى هذه المجموعة من الدبلوماسيين . أما إن أخذنا بالمفهوم الحالي للدبلوماسية لوجدنا أن هذا المفهوم الضيق لا يتماشى مع الممارسة الحالية للدبلوماسية من منطلق أن عشرات الدول تضم قوائمها الدبلوماسية بالإضافة لدبلوماسيي البعثات الدبلوماسية الدائمة ممثلين عن المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطنية ، بحكم أن هذه الدول تعترف بهم وتمنحهم نفس الحصانات والامتيازات التي تمنحها لباقي ممثلي الدول المعتمدين لديها.

ولحل هذا الاختلاف بالأشكال ، ولتحديد المفهوم بالشكل الواضح وبما يتماشى مع الممارسة الدبلوماسية الحالية ، نقول إن **أعضاء السلك الدبلوماسي هم جميع الدبلوماسيين**

الواردة أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية في الدولة المعتمدين لديها.

وبعد هذا التحديد لمفهوم «السلك الدبلوماسي» وقبل أن نتطرق إلى المحتوى القانوني له ومهام رئيسه ، نرى لزاماً «علينا» توضيح نقطة أخرى يُساءُ فهمها وتردُ على جميع الألسنة خطأ ، أو حتى ترد خطأ في بعض تشريعات الدول ، ألا وهي استخدام مصطلح «السلك الدبلوماسي اليوناني» مثلاً أو المغربي أو الأردني أو الأسباني . . . . إلخ .

ولتوضيح هذا الخطأ الشائع نقول إنه لا يوجد سلك دبلوماسي خاص بكل دولة ، أي يضم موظفيها الدبلوماسيين . فالمغرب على سبيل المثال ، له جهازه أو مؤسسته الخاصة بالشؤون الخارجية وفروعها الخارجية وأعضاؤها من الدبلوماسيين ، ولكن ليس له سلكه الدبلوماسي أي أن موظفي هذه الوزارة وفروعها الخارجية لا يكونون سلكاً دبلوماسياً مغربياً خاصاً بهم ، بل الحقيقة أن من بين هؤلاء الموظفين ، هنالك الدبلوماسيين العاملين في الخدمة الخارجية ، أي في سفارات وممثليات المغرب في الخارج هم فقط أعضاء تابعين «للنادي» أو السلك الدبلوماسي الأجنبي في الدول المعتمدين فيها ، وبشرط أن تكون أسماؤهم واردة في اللائحة الدبلوماسية لهذه الدولة .

وعليه وبعد هذا التوضيح ، نتساءل ما هو المحتوى القانوني «للسلك الدبلوماسي»؟؟ ونجيب على ذلك بقولنا :

الحقيقة إن «السلك الدبلوماسي» ليس كياناً قانونياً ، لسبب بسيط أن هذا «السلك» ليس له شخصية قانونية من أي نوع ، وما هو إلا اجتماع أو تجمع أو إن شئنا القول «تكتل» يضم رؤساء البعثات الدبلوماسية ومساعديهم من الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين والعاملين في دولة ما ، بشرط ورود أسمائهم ومراتبهم في قائمتها الدبلوماسية كما بينا سابقاً .

ونضيف بأن هذا «النادي» ليس مُعتَمَداً بصفته هذه لدى دولة ما . . . بل إن أعضاءه التابعين لبعثاتهم هم المعتمدون لدى الدول . وعليه نخرج بنتيجة منطقية وواضحة بأن السلك الدبلوماسي ليس شخصاً معنوياً ، بل هو في الواقع جمعية شكلية متفق عليها من قبل الجميع . يقوم على إدارتها رئيس يسمى «العميد» وهذه العمادة تعود فقط لرئيس البعثة الدبلوماسية من المرتبة الأولى ، وبشرط أن يكون أقدم السفراء المعتمدين في هذه الدولة .

وعليه فإن عميد السلك الدبلوماسي (Primus Interpares) يقوم ببعض المهام وخاصة

البروتوكولية منها ، فهو يُعتبر الناطق الرسمي باسم رؤساء البعثات الدبلوماسية وممثلهم الذي ينوب عنهم في بعض المناسبات الرسمية في الدولة المعتمدين لديها ، وخاصة في الدول التي يعتمد بها عدد كبير من البعثات الأجنبية ، وبحكم ذلك لا تستطيع المشاركة جميعها في نفس الوقت والمناسبة ، لذا يقوم العميد بتمثيلها.

بالإضافة لهذه المهام ، فإن العميد يقوم بحل المشاكل الخاصة بتطبيق «الحصانات والامتيازات» والتي من الممكن أن تقع بين أعضاء هذا النادي من جهة وبين الدولة المستقبلة من جهة أخرى ، ففي حال خرق الدولة المعتمد لديها لهذه النصوص القانونية فمن الطبيعي أن يحتج الدبلوماسيون ، ويتم ذلك عبر الناطق باسمهم أي العميد ، الذي من واجبه أن يُعبر عن إرادة جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذه الدولة.

كما نذكر أن من بين مهام العميد كذلك التنسيق بين البعثات الدبلوماسية المختلفة ، وهو أول شخص من بين زملائه يجب أن يزوره رئيس أي بعثة دبلوماسية جديد ويطلع منه على وضعية زملائه الآخرين ، وكيفية تعاملاتهم فيما بينهم، وتعاملاتهم مع حكومة وشعب الدولة المستقبلة . وعاداتها وتقاليدها . . . إلخ .

وكذلك من مهامه التكفل والإشراف على ترتيب حفل تكريمي لاستقبال أو وداع أحد زملائه من رؤساء البعثات وشراء هدية تذكارية له وبالطبع بالاتفاق المسبق بينه وبين جميع أعضاء السلك من نفس مرتبته.

V - 2 - الحياة الدبلوماسية

الحياة الدبلوماسية أو «السلوك الدبلوماسي» هي كما أشرنا في تمهيد هذا الفصل من أهم المواضيع «العملية» للدبلوماسي ، لأنها تمس حياته الشخصية وتؤثر بسلوكه اليومي . وسأحاول تقديم بعض الواجبات والنصائح للدبلوماسيين من خلال تجربتي الشخصية والأكاديمية أولاً ، باقتباس من تجربة وأفكار الآخرين ثانياً ، مع التشديد على أن تجربة كل إنسان تختلف عن تجربة الآخرين ، ولكنها تلتقي معها في الخطوط العريضة التي يجب أن يسلُكَها الدبلوماسي في حياته اليومية ، ويَصبغُها بصبغته الشخصية آخذاً بالحسبان دائماً بأنه يُمثل دولته ولا يُمثلُ نفسه ، وأن حياته الخاصة هي حياته الرسمية والعكس صحيح .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث للنقاط التالية :

1 ـ علاقات الدبلوماسي مع زملائه الدبلوماسيين.

2 ـ علاقات الدبلوماسي مع الوسط المحيط : الرسمي والشعبي.

3 ـ علاقات الدبلوماسي مع رعايا دولته المقيمين في الدولة المعتَمَدِ لديها .

4 ـ تَأَقلُمُ الدبلوماسي مع الوسط المحيط .

5 ـ الحياة الخاصة للدبلوماسي.

V - 2 - 1 ـ علاقات الدبلوماسي مع زملائه الدبلوماسيين :

كنقطة أولى للحياة الدبلوماسية أو السلوك للدبلوماسي نشير إلى علاقات الدبلوماسي مع «محيطه الضيق» أي مع زملائه من أعضاء السلك الدبلوماسي العاملين معه في نفس الدولة .

ـ من أولى الواجبات التي تقع على عاتق الدبلوماسي حال وصوله للدولة المعتمد لديها أو المُعين في سفارة بلاده فيها ، هو واجب «بروتوكولي» جد هام لا يمكن للدبلوماسي التقليل من أهميته أو التباطؤ بعمله ويتلخص :

أ ـ بالنسبة لرئيس البعثة الجديدة : أولاً ، أن يرسل لزملائه من رؤساء البعثات كتاب يخبرهم فيه بأنه قام بتقديم «كتاب اعتماده» ويتمنى عليهم بأن تستمر العلاقات الطيبة بين بعثته والبعثات الأخرى .

وكخطوة ثانية أن يقوم بزيارة عميد السلك وبعض من زملائه الذين لبلده علاقات وطيدة مع بلادهم ، وأن يرسل بطاقته للزملاء الآخرين ، وخاصة في الدول المُعتَمَدِ بها مجموعة كبيرة من البعثات الدبلوماسية ، وهذه الزيارات ما هي إلا إعلان عن مباشرة العلاقات الرسمية والاجتماعية لرئيس البعثة .

كما أن من واجبه كذلك أن يقوم بإرسال مكاتبة لجميع البعثات الدبلوماسية لإعلامهم بوصول أحد الموظفين الدبلوماسيين الجدد للعمل في البعثة وبالمغادرة النهائية لأي موظف دبلوماسي تابع للبعثة.

كما من واجبه إرسال رسالة لجميع البعثات لإحاطتهم علماً بسفره أو غيابه أو انتقاله إلى دولة أخرى أو عودته لدولته ، وإشعارهم بالشخص الذي سيقوم بمهامه أثناء إحدى هذه الحالات التي ذكرناها ، أي «القائم بالأعمال بالنيابة» .

ب ـ بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين الآخرين ، فهنالك عادة ولنقل واجباً

بروتوكولياً عليهم كأعضاء جدد في «النادي» بأن يقوموا بزيارات لزملائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية الأخرى ذوي المراتب الوظيفية المتشابهة ، هذا في حال إن كان البلد صغيراً ، والبعثات الدبلوماسية المعتمدة به قليلة .

أما في حال إن كان البلد كبيراً فيكتفي بتبادل بطاقات التعريف الخاصة به والقيام بزيارة لزملائه في بعثات الدول الأكثر صداقة وتعامل مع دولته أو التي يرى أنها تخدم مصلحة دولته .

* * *

هذه الزيارات البروتوكولية ذات الطابع الاجتماعي تتضارب حولها الآراء فهناك من يعتبرها من مخلفات الماضي «عقلية قديمة» ويريد التجديد بالسلوك الدبلوماسي . ولهذه المجموعة من الدبلوماسيين نقول: إن الدبلوماسية عادات وتقاليد ومجاملة ، وإن هذه العلاقات تخلق وتنمى لدى الشباب الدبلوماسي ، الممثل لنظم سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة ، وروح التعايش والتفاهم مع الزملاء . كما أنها وبحق أفضل مدرسة للتعليم والتدريب وإقامة العلاقات . آخذين بالحسبان أن هذه المجموعة من الشباب الطموح ستصل في يوم من الأيام لتبوأ أعلى المناصب الدبلوماسية أو حتى السياسية في دولها ، ومن ثم فإن هذه الصداقات ربما تخدم كعامل للتقارب بين دولهم أو حتى للتفاهم حول مفاوضات محتملة فيما بينها مستقبلاً .

كما أن من واجب جميع الدبلوماسيين الحضور والمشاركة (إن وجهت لهم الدعوات) في جميع الاحتفالات التي تقيمها السفارات ، الأخرى احتفاء بعيدها الوطني أو مناسباتها الوطنية، وعلى رئيس البعثة في حال عدم تمكنه من الحضور أن يرسل من ينوب عنه ويُفضَّلُ إرسال بطاقته كذلك إلى رئيس بعثة الدولة الداعية .

وأخيراً نوجه نصيحة إلى جميع الدبلوماسيين وخاصة رؤساء البعثات الدبلوماسية ، وهي في حالة إن واجهتهم مشكلة ما ويَشُكُّونَ في كيفية التصرف تجاهها أو السلوك الذي يجب عليهم اتباعه ، إن عليهم العودة لقسم البروتوكول التابع لوزارة الخارجية في الدولة المعتمدين لديها أو لعميد السلك الدبلوماسي للاستشارة والاستفادة للقيام بالواجب على خير وجه .

V - 2 - 2 ـ علاقات الدبلوماسي مع الوسط المحيط

من المهام الرئيسية للدبلوماسي إقامة علاقات مع ما يسمى «بالوسط المحيط» ، أي مع مواطني الدولة المعتمد لديها ، وعلى المستويين الرسمي والشعبي ، ونظراً لأهميتها بالنسبة لأي دبلوماسي فيجب عليه أن لا يقف بوجهه أي مانع لإقامة وتنمية علاقات صداقة مع مواطني هذه الدولة ، ونقصد بالموانع : اللغة أو العادات والتقاليد أو اختلاف العقلية والتفكير أو التكوين العلمي والثقافي أو حتى الإيديولوجي، هذه العوائق ممكن أن تُحبط عزيمة أي دبلوماسي وخاصة الذين لا خبرة لديهم ، ولكننا نقول لهم بأن يأخذوا بالحسبان دائماً أن هذه الصعوبات تهون أمام مصلحة دولتهم الذين كُلِّفُوا بتمثيلها وخدمة مصالحها . وأن من المهام الرئيسية للدبلوماسية التمثيل والمفاوضة وجمع المعلومات ، وهذه المهام يجب أن تدفع أو تحفز الدبلوماسي ليتجاوز المصاعب ويُعوّدَ نفسه على إقامة علاقات اجتماعية مع وسطه المحيط ، لأن هذا الوسط هو الذي يساعده على العمل وخدمة الوطن ، وينقسم هذا الوسط المحيط إلى قسمين هما : ـ الرسمي والشعبي .

أ ـ بالنسبة للوسط الرسمي : بداية ، من واجب رئيس البعثة الجديدة وبعد تقديم أوراق اعتماده ، أن يقوم بزيارات لأهم الشخصيات الرسمية في الدولة المعتمد لديها ، وإرسال بطاقته الشخصية لشخصيات رسمية أخرى أقل أهمية أو مرتبة ، وتمييز كهذا بين مجموعة الشخصيات الرسمية ليس بالسهل على دبلوماسي جديد في دولة ما ، وما عليه إلا استشارة من سبقه، أو عميد السلك الدبلوماسي في هذه الدولة حيث أن قِدَمَهُ وخبرته تؤهلانه لذلك، مع مراعاة العادات والتقاليد المحلية.

وهذا الاتصال المباشر أو غير المباشر هو ذو فائدة كبيرة وجيدة ، تخدم للتعارف وكخطوة نحو توطيد صداقات تسهل للدبلوماسي القيام بمهامه الرسمية مستقبلاً . وهذا برأينا لا يتعارض مع الممارسة الدولية المقبولة عالمياً ، والتي يحرص كثير من دول العالم على لفت نظر الدبلوماسيين لذلك ، ألا وهو واجب أن يتم اتصالهم مع أي طرف رسمي عن طريق وزارة الخارجية للدولة المعتمدين بها ، وهذا واجب يجب على الدبلوماسي القيام به . إلا أن ذلك لا يمنع بأن يقيم رئيس البعثة ودبلوماسيوها علاقات شخصية مع موظفي الحكومة في الدولة المعتمدين لديها ، فهذه العلاقات تخدم مهام الدبلوماسيين الإعلامية وتُسهل له الاطلاع مباشرة على الأحداث التي تجري في «الوسط المحيط» وردود الفعل الرسمية والشخصية عليها ، آخذين بالحسبان بأن المعلومات التي يحصل عليها الدبلوماسي

عن طريق وسائل الإعلام ، بمختلف أنواعها أو حتى البيانات الرسمية ليست بكافية في كثير من الحالات .

أما بالنسبة لباقي الموظفين الدبلوماسيين ،فمن واجبهم أن يقوموا بزيارة مجاملة لرئيس البروتوكول في وزارة الشؤون الخارجية أولاً ،ومن ثم (كل حسب اختصاصه في السفارة) زيارة مدراء المديريات أو الأقسام المختلفة في الوزارة ذات العلاقات المباشرةمع مهامهم في السفارة ومن ثم مع دولتهم أو المنطقة الجغرافية الواقعة دولتهم بها . ويفضل أن يرافق هذا الموظف الدبلوماسي الجديد في زياراته هذه رئيس البعثة أو زميل له ذو مرتبة أعلى في السفارة أو حتى زميله الذي سيحل مكانه في الوظيفة إن لم يكن قد غادر البلاد.

ولتوضيح ما نقول نفترض بأن هذا الدبلوماسي هو من إحدى الدول العربية ومرتبته سكرتير أول ومهمته الجديدة ستكون «الشؤون الصحافية» ، فمن الواجب أن يرافقه المستشار في السفارة لزيارة رئيس البروتوكول أولاً ومن ثم مدير الشؤون العربية أو رئيس قسم الشرق الأوسط أو شمال أفريقيا ، (وذلك حسب تسمية هذا القسم في وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المستقبلة وحسب جنسية هذا الدبلوماسي) ، ومن ثم من واجبه زيارة مدير القسم الصحفي أو دائرة الصحافة.

وبعد أن يبدأ هذا الدبلوماسي مهامه في سفارة بلاده عليه أن يقوم بتوسيع دائرة معارفه هو بنفسه ، سعياً وراء تقوية علاقاته الرسمية والشخصية مع المسؤولين في الدولة المستقبلة . كما عليه أن لا يترك مناسبة أو فرصة إلا ويكرر زيارته لهؤلاء المسؤولين ويوطد علاقته بهم واضعاً نُصبَ عينيه دائماً ما تُقدمه هذه العلاقات من خير لبلاده ومصالحها .

ونشير هنا وللأهمية ملاحظة جد هامة تتعلق بالنشاط الرسمي للدبلوماسي ، ألا وهي أن أي دبلوماسي لا يجب أن يكون مختصاً بشيء معين ، ففي الحياة الدبلوماسية ، لا يوجد شيء من هذا القبيل ، حتى وإن وجد فليس من المحبب أن يتمسك أي دبلوماسي بذلك ويفرغ نفسه له . تمشياً مع المثل القائل : **«إن متخصصاً كفوءاً، ومتقصراً عمله على مجال تخصصه فقط ، ليس بدبلوماسي ناجح»** .

ونضيف أن من خواص الدبلوماسي الناجح أن يكون مثقفاً وأن تتوفر به خاصية حب التعلم والمعرفة . وأن يكون مستعداً ومؤهلاً للاستماع دائماً والاهتمام بكل ما يقال . كما أن من أهم خواص الدبلوماسي أن يعرف متى يجب عليه أن يتكلم ومتى يجب عليه أن

يصمت . كما يجب عليه أن يكون ذا معرفة واسعة بالبلد الذي يعمل فيه ، هذه المعرفة هي الضمانة الأكيدة لنجاحه والباب الواسع الذي يستطيع من خلاله النفاذ إلى عقول وقلوب مستمعيه من أبناء البلد المستقبل أي «الوسط المحيط» . كما يجب على الدبلوماسي أن يستغل هواياته الشخصية كالرسم أو الموسيقى أو ممارسة أي نوع من أنواع الرياضة لتوطيد علاقاته مع الآخرين .

ونختم ببعض الكلمات عن اللغة ، فليس من المعقول أن يَلُمَّ الدبلوماسي بجميع لغات العالم ، وليس غريباً على أي دبلوماسي أن لا يعرف لغة الدولة المستقبلة ، ولكن من واجبه خلال إقامته في هذه الدولة أن يتعلم ولو المبادىء الرئيسية للغة أهل البلاد ، مبتدئاً بمفردات المجاملة ، والإلمام بها واستخدامها يكون لها وقع حسن على مخاطبيه وتقربه منهم وتوطيد علاقته معهم .

ب ـ **بالنسبة للوسط الشعبي**: ونعني بذلك الوسط المحيط الخاص ، أي إقامة العلاقات مع شعب الدولة المستقبلة ، علاقات كهذه ليست فقط محببة بل هي إلزامية وضرورية ، وتخدم الدبلوماسي من أجل ممارسة مهامه على خير وجه .

ويشمل هذا الوسط الخاص ، غير الرسمي ، رجالات السياسة (مختلف الأحزاب) والاقتصاد والتجارة والمال والصحافيين بالإضافة لشخصيات من الوسط الثقافي (أساتذة جامعيين وكتاب وفنانين وشعراء .... إلخ) ، بالإضافة لشخصيات من الدوائر والنوادي الاجتماعية ، أي أن تشمل علاقاته جميع المجتمعات الفرعية المختلفة داخل هذا المجتمع الكبير الذي يعيش فيه.

وليكن في علم الدبلوماسي بأن إقامة علاقات مع أشخاص من هذا الوسط ليست بنفس سهولة إقامة علاقات مع زملائه الدبلوماسيين أو حتى أشخاص من الوسط الحكومي ، وليست ردود الفعل الرسمية سهلة في كثير من الأحيان؟!

وعليه يجب على الدبلوماسي أن يتحلى بالصبر دائماً وأن يتخذ جانب الحيطة والحذر في اتصالاته وعلاقاته مع هذا الوسط ، ونشدد على أن هذه العلاقات يجب أن تكون «عقلانية» وخاصة بالنسبة لرئيس البعثة وبالذات إن كان بمرتبة سفير.

وإجمالاً فإن هذه العلاقات هي ذات فائدة كبيرة للدبلوماسي ، فبالإضافة إلى أنها تُلطِفُ الجو وتُخفِفُ عن الدبلوماسي حديَّة الغُربة والوحدة ، فهي تساعده وتخدمه للقيام

بمهامه على خير وجه ، وخاصة مهمة «المعلومات» ، والدعاية لبلاده ، وكسب الأصدقاء والوصول عن طريقهم إلى «القوى الضاغطة» في هذه البلاد التي قد تخدم بلاده في يوم من الأيام .

ونكرر أن هذه العلاقات ، هي مثلها مثل العلاقات السابقة التي تكلمنا عنها ، تحتاج لصفات خاصة يجب على الدبلوماسي أن يتحلى بها ، والتي نجملها بـ «المجاملة» و «التواضع» . وليكن بالحسبان دائماً أن الدبلوماسي لا يمثل نفسه بل يمثل دولته.

V - 2 - 3 ـ علاقات الدبلوماسي مع رعايا دولته

الحياة الدبلوماسية ، تتطلب كذلك الاهتمام برعايا دولة الممثل الدبلوماسي ، فرغم أنه من واجب الدبلوماسيين رسمياً ووظيفة من أهم وظائفهم «حماية» مواطنيهم المقيمين خارج البلاد ، إلا أنه من الواجب «الأدبي» عليهم إقامة علاقات طيبة مع سائر رعايا دولتهم المقيمين في الدولة المستقبلة ، ودون تمييز.

وهذا الواجب وللأسف الشديد ، يعني بالنسبة لكثير من دبلوماسيي العالم الثالث على وجه العموم ، ودبلوماسيي العالم العربي خاصة ، أن تقتصر هذه العلاقات على دعوة البعض أو «الصفوة المهاجرة» من أبناء بلدهم ، للمشاركة في الأعياد الوطنية التي تقيمها السفارة . ونقول لهؤلاء الدبلوماسيين إن هذا الشيء ليس بكاف بل من واجبهم حماية مواطنيهم والدفاع عن حقوقهم وحل مشاكلهم الإنسانية والاجتماعية ، ومشاركتهم أفراحهم وأتراحهم ، بحيث نجعلهم يشعرون بالسعادة والفخر لوجود ممثلين عن بلدهم وندفعهم للتمسك به في هجرتهم ودعمه مالياً وبشرياً إن كان بحاجة لهم ، وما أكثر الدول المدينة حالياً والتي هي بحاجة للتحويلات المالية لمهاجريها لسد جزء من عجزها المالي!؟

وهذه الواجبات ، لا تعني وبأي حال من الأحوال ، أن يقيم الدبلوماسي علاقات حميمة مع الجميع ، بل عليه أن لا يتجاهل أبناء بلده ، وأن لا يدع أي فرصة يستطيع تقديم يد المساعدة لهم إلا وينتهزها ، وأن لا يفرض وصايته عليهم . وأن يتخذ جانب الحذر بعدم مشاركته الاسمية والفعلية في إدارة نواديهم وتجمعاتهم واتحاداتهم إن وجدت ، وعدم مراقبتها علناً ومضايقة أعضائها . والتعامل معهم إن احتاجوه كأب أو كأخ أو صديق وليس كولي أمرهم أو المسؤول عن تصرفاتهم . وأن يُقدم لهم النصيحة والمشورة إن احتاجوها أو طلبوها منه ، وأن يُذكرهم بأن سمعتهم الطيبة وأعمالهم الخيرة في البلد المقيمين به ،

والذين هم ضيوف عليه ، تنعكس دائماً على سمعة بلدهم . والدبلوماسي الوطني الغيور يعرف كيف ومتى يتصرف بعقلانية ، ويعرف حدود مهامه كما يعرف واجبه.

V - 2 - 4 ـ التأقلم مع الوسط المحيط

يجب على الدبلوماسي أن لا ينسى بأي حال من الأحوال بأنه موجود في هذه الدولة الأجنبية ، ليس بصفته الشخصية ، بل بصفته الرسمية كممثل لدولته لدى هذه الدولة . لذا من واجبه أن يأخذ بالحسبان أن حياته الشخصية وعلاقاته الاجتماعية يجب أن تكون مرتبطة بصفته الرسمية ، أي أن تكون هذه الصفة الأخيرة هي الغالبة على تفكيره وسلوكه . ولا يعني ذلك أن ينسى أو يتناسى عاداته وتقاليده الوطنية ويتبنى عادات وتقاليد شعب الدولة المستقبِلَة ، بل عليه أن يُكيِّفَ نفسه مع عادات وتقاليد مستقبلِيه ، وبنفس الوقت أن يُحافظ على عاداته وتقاليده دون الضرر بالآخرين ، وأن يستخدم كليهما حسب الوسط الموجود فيه والمناسبة المحتفل بها.

وتماشياً مع ما نقول ، نُقدم ملاحظتين هامتين هما :

1 ـ عدم انتقاد عادات وتقاليد أو أسلوب الحياة في الدولة المُعتَمَدِ لديها.
2 ـ عدم إظهار سُخطه من شروط الحياة الصعبة التي يعيش فيها.

وإن حصل وتطرق الحديث عن هاتين الملاحظتين سواء مع الدبلوماسيين الأجانب أو حتى مع رعايا أجانب مقيمين في هذه الدولة أو مع أحد رعايا دولته والأكثر من ذلك أو الأهم مع أحد مواطني الدولة المستقبلة ، فما على الدبلوماسي إلا أن يكون صريحاً في نقده وداعياً لعدم المبالغة وتحمل الأمر الواقع . آخذاً بالحسبان بأن الوسائل الحديثة للتنصت والمراقبة قد تكون مزروعة في مقر السفارة أو مساكن موظفيها ، أو حتى إن كانت الدولة المستقبِلَة لا تملُك مثل هذه الإمكانيات ، فهي لديها وسائلها الخاصة بها مثل استخدامها لمجموعة من المستخدمين من مواطنيها يعملون في مقرات البعثة ، أو حتى من الخدم الخصوصيين العاملين في بيوت الموظفين الدبلوماسيين ، فربما يكونون من موظفي الأمن فيها أو من المتعاونين معهم وينقلون ما يسمعونه ويشاهدونه . لذلك يجب على الممثل الدبلوماسي أن يتجنب كل ما يُعكر صفو العلاقات ما بين دولته والدولة المستقبلة.

ونصيحة أخرى رغم أنها شكلية ، إلا أنها مهمة في بعض الأحيان أو بعض البلاد ، ألا وهي مراعاة الدبلوماسي لدقة المواعيد . فهي معتبرة فضيلة واحترام نفس من وجهة نظر

المستقبل أو حتى لنقل فضيلة أو عادة وطنية في بعض الدول ، رغم أنها في دول أخرى ليست كذلك . فنصيحتنا أن «دقة المواعيد» في كلا الحالتين ، هي فضيلة وإيجابية.

وعليه فمن واجب الدبلوماسي إن كان في بلد تُعتبر فيه دقة المواعيد فضيلة واحتراماً ، أن يتصرف حسب هذ العادات ويعمل جهده ليكون دقيقاً في مواعيده سواء كان هو الزائر أو المُضيِّفُ ، أي أن يتواجد في المكان وحسب الزمان المتفق عليه ، أو حتى قبل الموعد بدقائق . وهذا برأينا لا يقلل من قيمة الدبلوماسي بل على العكس يزيد من احترامه .

أما إن كان الدبلوماسي في بلد جرت العادة فيه على عدم احترام دقة المواعيد أو عدم الاكتراث بالزمن ، فنصيحتنا للدبلوماسي أن يعرف إن كانت عادات وتقاليد هذا البلد يُمارسها الجميع أم فقط أقلية منهم ، وعلى أية حال يجب عليه أن يُحكِّم عقله وأن يتبع «دقية مواعيد معتدلة» مع عدم المبالغة فيها .

ونصيحة أخيرة ذات أهمية وهي أسلوب مخاطبة الآخرين ، حيث يوجد بعض الدول التي جرت العادة بها على التخاطب بين طبقات المجتمع المختلفة بمجرد «أنت» ، ودول أخرى لا بد من استخدام لفظة احترام وتضخيمها في بعض الأحيان عند مخاطبة الآخرين مثل «حضرتك» أو «سيادتك أو «جنابك» . . . . إلخ . وهذا موجود في بعض دول «عالمنا» العربي كما هو موجود في غالبية دول العالم . وما على الدبلوماسي إلا أخذ ذلك بالحسبان والاستفسار عن كيفية المخاطبة في الدولة المستقبلة وذلك قبل السفر إليها ، وإن تعذر ذلك فحال وصوله ليستطيع أن يتحاشى ما يُزعج الآخرين ، أو يُعتبر «إهانة» وعدم مجاملة لهم .

وبعد إقامة الدبلوماسي لفترة زمنية في هذه الدولة وتعايشه مع الآخرين وإقامة علاقات معهم يصبح من السهل عليه تحديد مع من يتخاطب «بأنت» ومع من يتخاطب «بحضرتك» . . . إلخ .

V - 2 - 5 ـ الحياة الخاصة للدبلوماسي

رغم إشارتنا لذلك في النقاط السابقة ، إلا أننا لن نتعب من التكرار ، بأن الدبلوماسي لا يمثل نفسه بل يمثل دولته .

ونشدد هنا بأن الدبلوماسي مهما اختلفت مرتبته أو وظيفته ، ـ لا حياة خاصة له ـ ورغم عدم قبول ذلك من قبل كثير من الدبلوماسيين ، إلا أن هذا هو الواقع وهذه هي الحقيقة.

فالدبلوماسي بِحُكمِ وظيفته التمثيلية يتمتع «بحصانات وامتيازات» لا تُعطى له

كشخص ، وليس لحماية تصرفاته الخاصة ، بل كممثل لدولته ولتسهيل قيامه بمهامه الرسمية على خير وجه ودون تدخل غير مُحبب من قِبَلِ سُلطات الدولة المستقبلة ، وهذه «الوضعية الخاصة» تمتد ، وبحكم عمله كذلك ، لتشمل زوجته وأبناءه القُصَّرَ الذين يعيشون معه .

وبناء عليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال وجود حياة خاصة وسلوك خاص مختلِفَين عن حياة الدبلوماسي الرسمية وسلوكه الرسمي . فمثلاً علاقة الدبلوماسي مع صاحب البيت الذي يستأجره ، أو دفعه لفواتير استهلاكه للماء والكهرباء أو حتى طريقة قيادته لسيارته أو خروجه للفُسحَةِ أيام العُطل الرسمية ، رغم أنها جُزء من حياته الخاصة وسلوكه الخاص ، إلا أنها بالحقيقة جزء من وضعيته كدبلوماسي ومرتبطة بحكم الوظيفة التي يمارسها ، وتُقَيَّمُ كما لو أنها ضد دولته وتنعكس عكسياً عليها ، فالناس قد لا تعرف حتى اسمه ، إلا أنها تعرف أنه دبلوماسي من هذا البلد أو ذاك.

* * *

وقبل أن ننهي هذا الفصل الهام نقول بأن غالبية ما ذكرناه عن حياة الدبلوماسي وسلوكه ، هي حقاً صعبة وتطبيق بعضها أصعب . ولكن من الممكن أن تكون سهلة ورغيدة وبها مكاسب كثيرة سواء مهنية أو «خاصة» ، لمن يقبل ويتقبل هذه الوضعية وهذه المسؤولية الكبرى ويُكرس حياته من أجل خدمة وطنه ، الذي باسمه يعمل ويتصرف ومن أجله يعيش!!؟؟.

تمهيد
ولمحات عامة عن أجهزة الدولة المختصة في العلاقات الدولية

كما هو معروف ، فإن جميع الأشخاص الدوليين من دول وحركات تحرير وطنية ومنظمات دولية بينحكومية . . . . . إلخ ، يقيمون علاقات فيما بينهم . وبحكم تركيبتهم الخاصة ، التي هي بطبيعة الحال جماعية ، فإن هؤلاء الأشخاص يمارسون علاقاتهم عبر أجهزة ممثلة بأفراد ، وهؤلاء يقومون بأعمالهم باسم ونيابة عن الشخص الدولي الذي يمثلونه ، وتعرف هذه الأجهزة باسم «الأجهزة المكلفة بالشؤون الخارجية» ، وهذه الصفة بطبيعة الحال ممنوحة لهم من خلال القانون الداخلي ، فهو الذي يحدد من هي الأجهزة المخولة للقيام بهذه المهمة .

وسيتركز مؤلفنا هذا ، وبشكل رئيسي ، بما يتماشى مع «المفهوم الضيق» لأشخاص العلاقات الدولية ، أي على العلاقات ما بين الدول ، إلا أننا سنشير إلى حركات التحرير الوطنية كلما وجدنا ذلك مناسباً (مع التأكيد على عدم وجود اختلافات كبيرة من ناحية الممارسة الدبلوماسية بين الدولة وحركة التحرير الوطنية)، كما سنخصص فصلاً كاملاً للمنظمات الدولية.

وعليه ، فالدولة بطبيعة الحال ، هي الشخص الدولي الأول والمميز من بين و (على باقي) الأشخاص الدوليين ، وتشرف على تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية سلطة وطنية سياسية ، تباشر مهامها من خلال مجموعة من الأجهزة المختلفة تسمى بأجهزة الدولة أو الأجهزة الوطنية . وهذه الأجهزة المختلفة باستطاعتها ممارسة مختلف المهام الدولية ، إلا أن إمكانياتها على ممارسة هذه المهام متفاوتة ، بسبب أن هناك أجهزة من بينها مختصة فقط بهذه المهمة ، أي بالإشراف على تنفيذ السياسة الخارجية للدولة . أما تحديدها فيتبع الصلاحيات المخولة في القانون الداخلي الرئيسي لكل دولة ، أي الدستور فالدستور هو

الذي يحدد الترتيب الهرمي لهذه الأجهزة ولصلاحيات أو مسؤوليات كل منها في تسيير الشؤون الخارجية لأية دولة.

وبالرغم من ذلك، ومن تأثير ما هو قديم وتقليدي على ما هو حديث وغير مستقر، أي بنقل الدول حديثة الاستقلال أنماط أنظمتها السياسية عن الدول القديمة والمستقرة، وبالرغم من أنه من الناحية العلمية هناك تداخلات في (وبين) اختصاصات كثير من الأجهزة، وخروجاً على الصلاحيات الممنوحة لها من قبل الدستور نظراً لتشعب العلاقات الدولية وتفرعات اختصاصاتها، فباستطاعتنا القول رغم ذلك كله، أن هناك أجهزة مركزية وأخرى فرعية تابعة لها، في جميع دول العالم تقوم بممارسة العلاقات الخارجية مع مثيلاتها في الدول الأخرى أو مع باقي الأشخاص الدوليين.

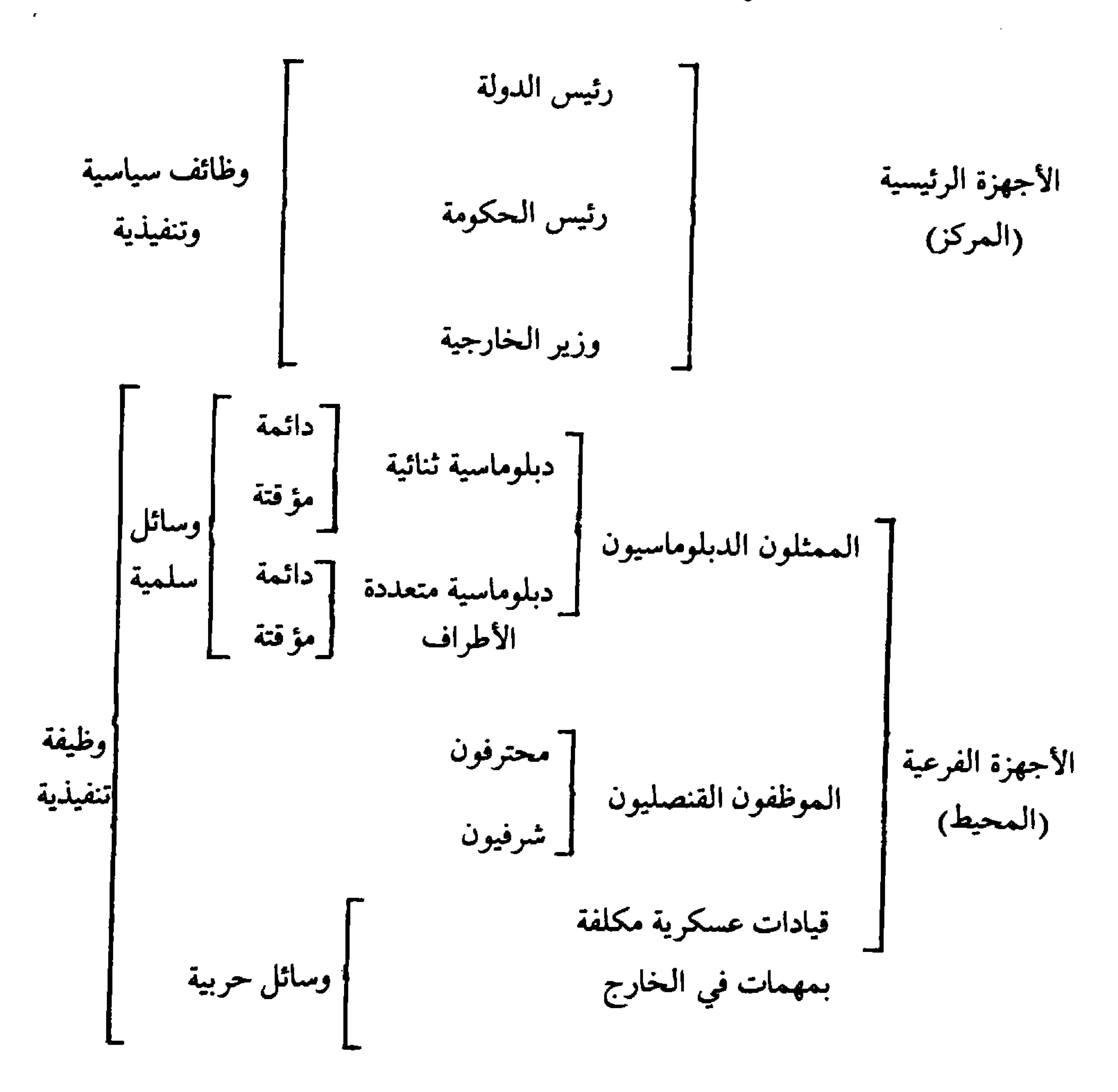
وهذه الأجهزة باستطاعتنا تقسيمها إلى قسمين:

1 ـ أجهزة مركزية أو رئيسية وتضم: رئيس الدولة، ووزير الخارجية ونضيف رئيس الحكومة (الوزير الأول) في الأنظمة التي يتميز بها رئيس الحكومة عن رئيس الدولة من حيث الفعالية، أي عندما تكون رئاسة الدولة شرفية، كبريطانيا أو أسبانيا مثلاً.

2 ـ أجهزة محيطية أو فرعية، وتضم: الممثلين الدبلوماسيين أو الخاصين بمختلف أنواع بعثاتهم، والقناصلة، وكذلك قيادات القوات العسكرية المكلفة في مهمة أو في حملة عسكرية خارج حدود دولتها، والتي يعتبرها البعض (ونقول من ناحية نظرية ومعهم حق في ذلك) أنها لم تعد قائمة بصفتها أداة تخص الماضي!؟ مستندين بذلك على ما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الدولية، من حيث أنها تُحرِّمُ التهديد باستخدام القوة أو حتى استخدامها خارج أهداف ومبادىء المنظمة العالمية، وتعتبر كذلك بأنها شكل من أشكال العدوان، وخرق للقانون الدولي العام، وتَدَخُّلٌ في الشؤون الداخلية للدول. إلا أنها من الناحية العملية ما زالت قائمة، وخير دليل وجود هذه القوات وبأعداد ضخمة في أنغولا وأفغانستان والخليج العربي والقرن الأفريقي ووسط القارة الأمريكية ولبنان ...... إلخ*.

* لمزيد من التوضيح ـ انظر الرسم التوضيحي رقم (1).

أجهزة الدولة المكلفة بالعلاقات الدولية



* الرسم التوضيحي رقم (1)

وترتيباً على ما سبق ، نقول إن لكل من هذه الأجهزة سواء المركزية منها أم الفرعية وظيفته من الناحية النظرية ، فبينما وظيفة الأجهزة المركزية صنع السياسة الخارجية للدولة ، فإن وظيفة الأجهزة الفرعية هو تنفيذ هذه السياسة.

أما من الناحية العملية فكلاهما يمارس تنفيذ هذه السياسة ، أي يمارس الدبلوماسية ، فالجهاز المركزي أصبح دوره الخارجي في مجتمعنا الدولي الحالي ، أي ما بعد الحرب العالمية الثانية ، في تزايد مستمر ، سواء عبر مؤتمرات القمة أو المؤتمرات الدولية أو عبر الجمعيات العمومية للمنظمات الدولية أو عن طرقٍ ثنائية أو متعددة . . . . . إلخ ، آخذين بالحسبان أن هذه الممارسة لا تقلل من أهمية ممارسة الأجهزة الفرعية لهذه المهام ، ولا تمنع من أن تشارك هذه الأخيرة في صنع السياسة الخارجية ، علماً بأن دورها الرئيسي هو تنفيذ السياسة الخارجية المرسومة لها من قبل الأجهزة المركزية ، وهذه السياسة يمكن ممارستها بوسائل مختلفة سلمية وعسكرية ، وكل حسب اختصاصه ، أي عبر التمثيل والمفاوضة (وسائل سلمية) من قبل الدبلوماسيين أو عبر التدخل العسكري (وسائل حربية) من قبل القوات العسكرية للجيوش الموجودة بمهام خارج حدود بلادها.

وبالإضافة للدبلوماسيين والعسكريين ، فهنالك طائفة ثالثة تمارس هذه المهام ، وهم القناصلة ، علماً بأن الممارسة القنصلية تختلف عن المارسة الدبلوماسية بخواصها ومجالات وظيفتها ، فإن كانت الثانية هي تمثيلية فإن الأولى تقتصر على ضمان استمرار النشاط الإداري البحت للدولة خارج حدودها (مع بعض الاستثناءات) ، أي رعاية وحماية مصالح الدولة عبر رعايتها لمصالح رعايا الدولة المقيمين في الخارج.

ورغم أننا لن نخصص فصلاً خاصاً في مؤلفنا هذا للعلاقات القنصلية ، نظراً لتخصصه فقط في القانون والممارسة الدبلوماسية ، إلا أننا نجد من الواجب علينا أن نفيد القارىء ببعض المعلومات البسيطة عن هذه الطائفة من الموظفين القنصليين والذين تتلخص مهمتهم كما أشرنا سابقاً في حماية مصالح رعايا دولتهم في الخارج ولكن بشكل مختلف عن الحماية الدبلوماسية.

وبداية نقول إن العلاقات القنصلية عرفت تطوراً تاريخياً هاماً في النظرية والممارسة ، كما عرف موظفوها القنصليون هذا التطور ووصلوا إلى ما هم عليه الآن ، ودون الدخول في التفاصيل ، نشير إلى وجود نوعين من الموظفين القنصليين وهم :

الأول : الموظفون القنصليون المحترفون.

والثاني: القناصلة الشرفيون.

والفرق بينهما هو أن الطائفة الأولى تقوم بالمهام القنصلية العامة والمعترف بها من النظرية والممارسة الدولية ، ويتم تعيينهم من مواطني الدولة ذاتها ، فهي التي تعينهم وتبعثهم للقيام بمهام أجهزتها الإدارية خارج حدود بلدهم . بينما الطائفة الثانية أي القناصلة الشرفيون ، فيقومون بمهام محددة ذات أهمية أقل ، ويتم تعيينهم عادة من الأشخاص المقيمين إقامة دائمة في الدولة التي سيمارسون بها مهامهم ، ولا تهم جنسيتهم فممكن أن يكونوا من حملة جنسية الدولة المستقبلة ، أو أية دولة ثالثة ، كما أنهم لا يستلمون مرتبات مقابل أعمالهم بل يقتطعون مداخيلهم من الحقوق التي يستلمونها عن المهام التي يمارسونها ، وتختلف حصاناتهم وامتيازاتهم عن المجموعة الأولى*.

ونشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة توصلت عام 1963 إلى اتفاقية دولية تحكم العلاقات الودية والصداقة بين البلدان مهما تباينت نُظُمُهَا الدستورية والاجتماعية ، ومن أجل ذلك ضمت هذه الاتفاقية والتي تعرف باسم (اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية) مجموعة من الحصانات والامتيازات ، الهدف منها ليس تمييز أفراد بل تأمين قيام البعثات القنصلية بمهامها*.

* * *

وبعد هذا الإيجاز للوظيفة القنصلية ، سنستعرض وبشكل مختصر بعض الاتفاقيات الدولية التي تحكم مسيرة وسلوك الممثلين الدبلوماسيين أو «السلميين» للعلاقات الدولية ، مع تجاهل الممثلين العسكريين ، بسبب أن هذه الأداة ، ورغم استخدامها من قبل بعض الدول ، إلا أنه لا يمكن التكلم عنها ضمن الأدوات السلمية الدائمة لتسيير العلاقات الودية والصداقة والتعاون بين الشعوب .

لذا سيتركز مؤلفنا أولاً على الأجهزة المركزية (رئيس الدولة ووزير الخارجية) ، ومن

---

* للمزيد من المعرفة نحيل إلى المراجع المختارة في نهاية هذا المؤلف والخاصة بالبعثات القنصلية.

* نظراً للأهمية ـ يجب العودة للاطلاع على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والموجودة في ملاحق مجموعة من المؤلفات الواردة في نهاية مؤلفنا.

ثم على الأجهزة الفرعية ذات الطابع الدبلوماسي والتي سنعددها آنفاً كما سترد تباعاً في هذا المؤلف ، مع إشارة مختصرة للاتفاقيات الدولية التي تنظمها ، والتي سنقوم بتفسيرها وافية في الفصول الخاصة بكل منها :*

1 ـ البعثات الدبلوماسية الدائمة :

والمعروفة بالممارسة الدبلوماسية الثنائية الأطراف ، (رغم تعددها في بعض الأحيان) ، أي ما بين الدولة المُوفِدَة والدولة المُستَقبِلَة والتي تمارس،مهامها عبر بعثات دبلوماسية تقليدية ، أي عبر سفارات دائمة معتمدة في الخارج ، والتي نُظِمَت مهامها ورُوعِيتْ حصاناتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حُسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2 ـ البعثات الدبلوماسية الخاصة:

تمتاز هذه البعثات بأنها متعددة الأطراف ومؤقتة في نفس الوقت ، أي غير دائمة وتمارس عبر بعثات خاصة مكونة من وفود أو أشخاص تسافر للخارج لتقوم بمهام محددة ، تفاوضية أو تمثيلية ، وفي بلد أو أكثر ، ثم تعود لبلدها.

وقد ازدادت أهمية هذا النوع من البعثات في السنوات الأخيرة ، نظراً لتزايد العلاقات الدولية واتساع مجالاتها وكثرة تعقيداتها ، والهدف منها تنمية العلاقات الودية بين «الأمم» مهما اختلفت أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ومن أجل تأمين الأداء الفعال لمهام هذه البعثات أي منحها حصانات وامتيازات ، صَدَرَت عن الأمم المتحدة اتفاقية دولية عامة سُميت (باتفاقية البعثات الخاصة) وذلك عام 1969.

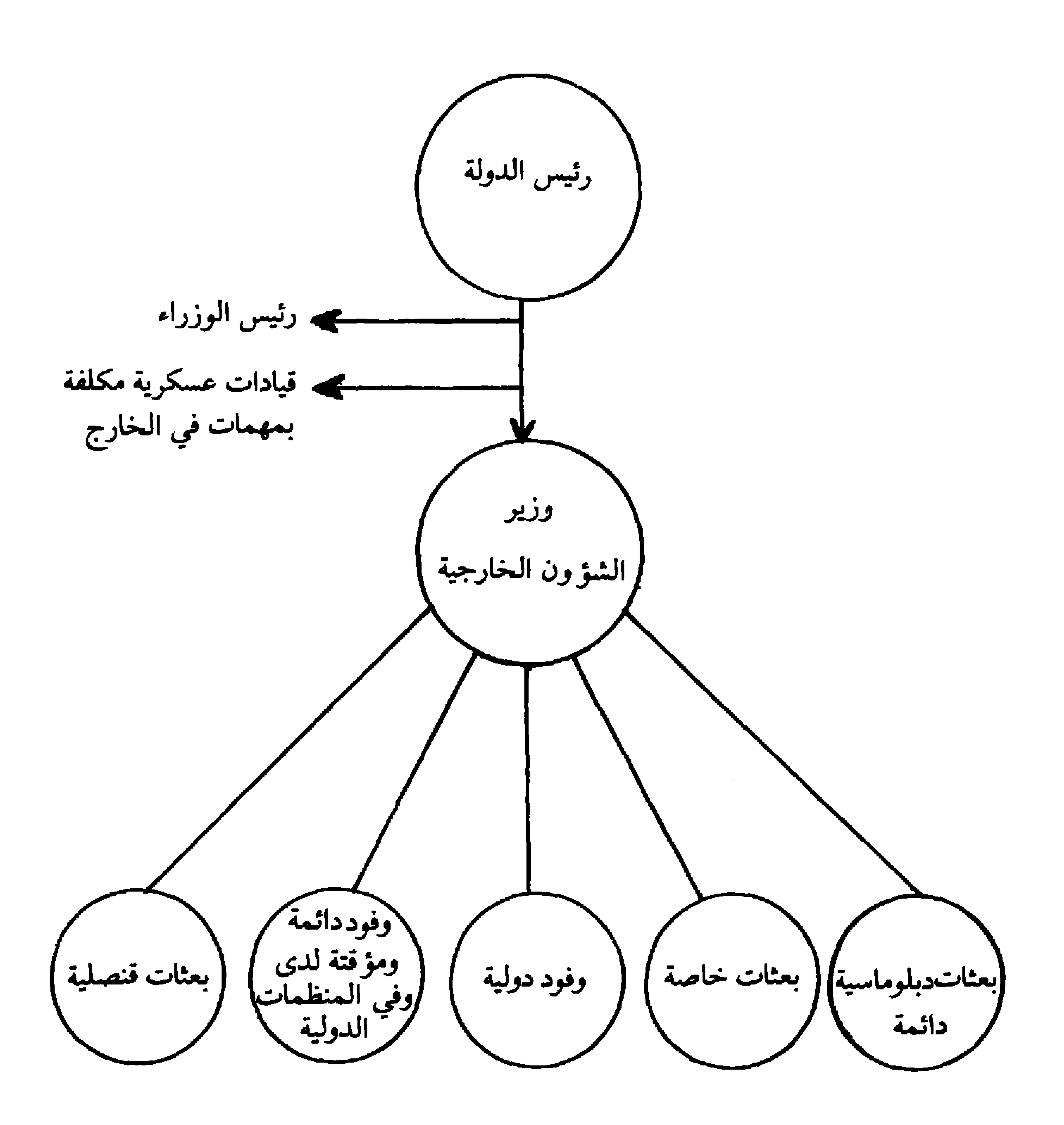
3) دبلوماسية المؤتمرات الدولية:

وتمتاز بأنها مؤقتة ودائمة في نفس الوقت ، وكذلك متعددة الأطراف ، لأنها تتم عبر وفود لدول وأشخاص دولية أخرى . كما أنها تُعقد في زمان ومكان مُحددين لبحث قضية ما أو مجموعة من القضايا الدولية المختلفة . وكمثال افتتاح الجمعية العمومية للأمم المتحدة أو مؤتمرات القمة أو وزراء خارجية الدول . . . . . إلخ ، ويتم انعقاد هذه المؤتمرات بناء على دعوة الدول أو المنظمات الدولية.

---

* للتوضيح : انظر الرسم التوضيحي رقم (2).

أجهزة الدولة المكلفة بالشؤون الدولية



* الرسم التوضيحي رقم (2)

4) دبلوماسية المنظمات الدولية:

وتعتبر دبلوماسية متعددة الأطراف ، وتمتاز غالباً بطابع الديمومة عبر بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية ، وأحياناً بالطابع المؤقت عبر دعوة إحدى المنظمات الدولية لمؤتمر لبحث قضايا دولية محددة ، وتمتاز بعلاقاتها الواسعة مع أشخاص دوليين آخرين مثل علاقاتها بعضها ببعض أو علاقاتها مع دول أعضاء وغير أعضاء فيها ، وكذلك مع حركات تحرير وطنية (عضوية مراقب) وأخيراً مع منظمات دولية خاصة (وضع استشاري) . . .

وتتم ممارسة المنظمة الدولية لعلاقاتها الخارجية بواسطة مجموعة من موظفيها ، يسمون بالموظفين الدوليين ، ويتمتعون «بوضعية خاصة» بهم ، منصوص عليها في دستور المنظمة ، أو بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإنشائية أو من خلال اتفاقية المقر . وهذه الأخيرة الهدف منها تنظيم العلاقات ما بين المنظمة والدولة المقيمة على أرضها.

ونشير هنا إلى اتفاقية فيينا لعام (1975) الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية ، (الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها) ، والقصد منها تنظيم هذا الشكل من الممارسة الدبلوماسية ، من حيث أنها تُطبق على البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى أو في المنظمات الدولية أو حتى على الوفود المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات المنظمات الدولية.

5 ـ دبلوماسية القمة أو الدبلوماسية المباشرة.

6 ـ دبلوماسية المناسبات «ad hoc».

رئيس الدولة

VII - 1 ـ تطور المفهوم الوظيفي لرئيس الدولة :

إن أسمى مرتبة من مراتب أجهزة الدولة المختلفة هي رئاسة الدولة . ويقوم على رأسها أسمى شخصية سياسية وإدارية فيها ، أي رئيس الدولة ، وصلاحياته بالنسبة للعلاقات الدولية الواردة في القانون الداخلي الذي يبين كيفية توليه مهام منصبه الأسمى ومسؤولياته المختلفة.

وتاريخياً نجد أن أهمية هذا المنصب مختلفة ومتطورة . ففي العصور القديمة والمتوسطة ومن ثم مع الملكيات المطلقة وحتى الثورة الفرنسية كان هو الجهاز (الشخص) الوحيد والمهيمن على صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية ، أي أن الملوك كانوا يمثلون دولهم تمثيلاً مطلقاً «وسيادتهم» هي سيادة الدولة ، لذلك كان مبدأ أو نظرية «الصفة التمثيلية» هي السائدة في الممارسة الدبلوماسية ، من حيث أن العلاقات الدولية كانت تُعتبر مجرد علاقات شخصية بين الملوك والأمراء ، وسفراؤهم كانوا يعتبرون ممثليهم الشخصيين وليسوا ممثلي الدولة .

وعندما اندلعت الثورة الفرنسية وبدأت بتصدير مفاهيمها «الثورية» . انهَزَّ مبدأ توازن القوى بين الملكيات المطلقة ، ومن ثم اهتز مفهوم نظام الحُكم السائد آنئذٍ ، فتحول مفهوم السيادة ، التي أصبحت تمارس باسم الشعب وليس باسم الملك ، وأهمية الملك لم تعد بتلك الأهمية السابقة.

وهكذا بدأت تتغير أنظمة الدول وأصبح لها دساتير وقوانين داخلية ، وأصبح الشعب يُشارك في الحكم عبر مجالس نيابية مختلفة ، وعليه فقد أصبح القانون الداخلي الرئيسي لكل دولة هو الذي يُحدد صلاحيات كل رئيس دولة ، إلا أنه وبشكل عام وبخطوط عريضة

باستطاعتنا القول أنه يعود لرئيس الدولة ما يسمى باللاتينية Ius representationis Omnimodae أي تولية الإدارة العامة للسياسة الخارجية . وسُلطة توقيع المعاهدات وإبرامها وضمان تنفيذها . وسلطة إعلان الحرب وعقد السلم . وسلطة حضور جميع المؤتمرات الدولية التي تتم على أعلى المستويات (مؤتمرات القمة) . ومهمة إيفاد الممثلين الدبلوماسيين . واستقبال الممثلين الأجانب المعتمدين لدى دولته سواء عند تقديم أوراق اعتمادهم (مرتبة سفير) أو عند انتهاء مدة خدمتهم في سفارتهم ببلده ، أو بمناسبة الأعياد القومية ، أو لإبلاغ رسائل من رؤسائهم . . . إلخ . بالإضافة لسلطته بالموافقة على تعيين المندوبين الدائمين لدولته لدى المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدولية . وأخيراً سلطته بالموافقة على تعيين القناصل لدولته بالخارج أو منح قناصل الدول الأخرى البراءة القنصلية .

وباختصار نقول سلطة رئيس الدولة على تمثيل إرادة دولته بالنسبة للدول الأخرى ، وهذه الإرادة منصوص عليها ومخولة له من قبل القوانين الوطنية للدولة وبمساعدة وبالتعاون مع أجهزة أخرى للدولة ، ورغم اختلاف ذلك باختلاف نظام الحكم ، إلا أنها مقتصرة وبشكل عام على الحكومة والبرلمان بمجلسيه (الشيوخ والنواب) .

VII - 2 ـ الحصانات والامتيازات الشخصية لرئيس الدولة :

مهما اختلفت ألقاب رئيس الدولة (الامبراطور ، السلطان ، الملك ، الأمير ، رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، رئيس الاتحاد . . . إلخ) ، فإنه يتمتع دولياً بوضع خاص ومُميَّز وذلك عند قيامه بزيارة دولة أخرى ، ومن منطلق المساواة في السيادة بين الدول مهما اختلفت أحجامها وأشكالها ومقدراتها ، أي على أساس الاحترام المتبادل والمساواة فيما بين الدول ، وليس على أساس مبدأ «الصفة الشخصية المقدسة» لرئيس الدولة ، أو الامتداد الإقليمي لسيادته ودولته كما كان سائداً سابقاً . وعليه فمن واجب أية دولة يزورها رئيس دولة أخرى أن تُقدم له كل التسهيلات والوسائل لحمايته وممارسة مهامه بكل حرية واستقلالية .

هذا الاحترام وهذه التسهيلات يعبر عنها بما يسمى بالحصانات والامتيازات ، والتي نوجزها بما يلي :

1) **حرمة الذات والمسكن** : يتمتع رئيس الدولة الزائر في إقليم الدولة المستقبلة بحصانة شخصية كاملة بحيث لا يمكن القيام بأي إجراء قسري ضده أو ضد عائلته أو حتى مرافقيه . كما يتمتع بالحصانة الكاملة مقر إقامته وما يملكه بما فيها الأموال والحقائب ومراسلاته الخاصة . كما يجب على الدولة المستقبلة حمايته ضد أي اعتداء أو تهجم عليه .

2) **الحصانات القضائية المدنية** : هذه الحصانة ذات الطابع المدني ، ما زال الفقه الدولي مختلف على تفسيرها، إلا أنه وبشكل عام يُميز بين أعمال (iure imperii) أي ما له علاقة بممارسة المهام (الرسمية) والتي تعتبر خاضعة للحصانة وما بين تصرفات رئيس الدولة الشخصية والتي لا تُعتبر خاضعة للحصانة .

وهنا يصعب التوفيق بين هذين الرأيين ، كما يصعب معه الوصول إلى استنتاج مقبول على المستوى العالمي ، وأمام ذلك لا بد من العودة إلى عادات وتقاليد كل دولة على حدة لتبيان ذلك.

3) **الحصانة القضائية الجنائية** : يتمتع رئيس الدولة الزائر لدولة ثانية بكامل الحصانات القضائية ذات الطابع الجنائي ، من حيث أنه لا يجوز توقيفه أو دعوته للمثول أمام المحاكم ، ولا حتى تعرض رجال الأمن الوطني له ، أو مضايقته أو حتى مخالفته.

4) بالإضافة لما ذكر نشير إلى تمتع رئيس الدولة بامتيازات تشمل **الإعـفاء من الرسوم المالية والضرائب الجبائية** على أمتعته الشخصية أو المواد التي يستهلكها أو الهدايا التي يحملها أو حتى مشترياته . . . . إلخ .

5) كما نشير إلى أن رئيس الدولة يتمتع بالدولة المستقبلة بامتياز إمكانية **ممارسته لمهامه الوظيفية** ، سواء ما يتعلق منها بتصريف شؤون دولته الداخلية أم الخارجية ، مع الأخذ بعين الاعتبار احترامه ، وبكل تصرفاته ، لسيادة الدولة المقيم فيها.

VII - 3 ـ مدة سريان الحصانات والامتيازات :

تمتد هذه الحصانات والامتيازات ، طيلة فترة إقامة رئيس الدولة في دولة أخرى ، ما دام يتبوأ منصبه الرسمي ، أما إذا أقصي من منصبه أثناء إقامته في الخارج ، فمن باب المجاملة ، أو حتى (الحماية) ، أو تعبيراً عن موقف ، أو بما يتماشى مع العادات والتقاليد ، في الدولة الموجود فيها ، فإنه من الممكن أن تبقى هذه الحصانات والامتيازات سارية المفعول إلا إذا كان هناك تشريع وطني يُعارض ذلك أو لموقف سياسي تتخذه الدولة المُستَقبِلَة ، فالأمر هنا ذو طابع سياسي وليس بقانوني ويختلف من دولة لأخرى ويتبع الإرادة الحسنة للدولة المُستقبلة .

وأخيراً نُشير إلى أن هذه الحصانات والامتيازات منصوص عليها في أحكام عرفية دولية ، ومن جهة أخرى فإن اتفاقية البعثات الخاصة (الأمم المتحدة) لعام 1969 تنص فيها

مادتها 1/21 على ما يلي :

«يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة ، عند ترؤسه بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدولة القائمين بزيارة رسمية» .

وزير الشؤون الخارجية

VIII - 1ـ نشأة وتطور المفهوم الوظيفي لوزير الخارجية.

لقد رأينا في الفصل السابق (VII) بأن رئيس الدولة هو رأس السلطة في دولته وممثلها الأول في الداخل والخارج، ولكن نظراً لكثرة المهام الملقاة على عاتقه والتي تشمل تسيير جميع شؤون الدولة العامة، الداخلية والخارجية، ولعدم تمكنه شخصياً من مباشرة ومتابعة جميع هذه الشؤون، فإنه يوكلها لمجموعة من الأشخاص يقومون على رأس مجموعة من الأجهزة، تُسمى بوزاراته، ومن بين هذه المهام نجد الشؤون الخارجية، والجهاز المكلف بالإشراف عليها وتنفيذها يسمى بوزارة الشؤون الخارجية التي يقوم على رأسها وزير الشؤون الخارجية.

هذا الوزير يلي رئيس الدولة مباشرة للقيام بهذه المهمة المعقدة جداً في يومنا الحالي، والتي تتطلب السفر المستمر من دولة لأخرى، والحضور المستمر لجميع المؤتمرات الدولية التي تهم دولته وكذلك حضور جلسات المنظمات الدولية التي دولته عضو فيها أولها علاقات معها.

ولكن متى وكيف نشأ هذا الجهاز المختص بالشؤون الخارجية وكيف تطور؟؟! من الطبيعي أنه منذ قيام علاقات دولية بين الكيانات السياسية في العصور القديمة، أن يكون هناك شخص مقرب من رأس «الدولة» يستقبل المبعوثين ويسهر على راحتهم ويرافقهم في مقابلاتهم مع رئيسه الأعلى، وأول دليل يوجد لدينا على ذلك، هو ما جاء على لسان المؤرخ Egger في دراساته للإتفاقيات ما بين المدن ـ الدول ـ الإغريقية، من حيث يقول إنه كان هناك موظف سام مكلف بنفس الصفات التي يتمتع بها اليوم (مدير المراسم). وأنه يمكننا القول بأن هذا الشخص هو النواة التاريخية لوزير الخارجية اليوم.

ومن ثم تطور هذا المفهوم مع الرومان، وفي الدولة الإسلامية ظهر (ديوان الرسائل) الذي كان يقابله شبيهه في كل من بيزنطة وبلاد الفرنجة، وبدأ بالاستقرار مع بداية قيام دول مستقلة عن البابا والإمبراطور في نهاية العصور الوسطى. وحسب قول (أرنست ساتو) فقد ظهر في بريطانيا عام 1253 منصب سكرتير الملك مع هنري الثالث، والذي يعتبره (ساتو) نواة وزارة الخارجية البريطانية. أما في أسبانيا فقد منح الملك فيليب الثاني عام 1556 مساعديه المقربين مهمة القيام بالمهام الخارجية واضعاً حداً للوضع السابق الذي كان ينفرد به الملك بكامل المسؤوليات الخارجية، ومن ثم خصص أحد مستشاريه الخاصين لتبوء هذا المنصب وأنشأ له جهازاً خاصاً به أصبح نواة وزارة الخارجية الأسبانية وكعدوى تبعت باقي الملكيات الأوروبية أسبانيا، ومع الاستعمار (صُدِّرَ) هذا التقليد إلى باقي أنحاء العالم.

وعليه نجد أن جميع الدول الحديثة، كانت مع بداية استقلالها تبادر إلى إنشاء هذا الجهاز، والكثير منها أنشأه قبل الاستقلال وأثناء كفاح شعب إقليمها من أجله.

ومن الأهمية بمكان أن يقوم على رأس هذا الجهاز شخص يجب أن تتوفر به ميزات خاصة كأن يكون دبلوماسياً محترفاً أو سياسياً لامعاً أو حتى أكاديمياً مختصاً بالشؤون الدولية.

ويطلق على هذا الشخص عدة تسميات مختلفة حسب ما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة فقد يسمى: وزير الخارجية، أو وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية، أو سكرتير الدولة أو أمين الخارجية..... الخ.

ولقد ازداد منصب وزير الخارجية أهمية في الوقت الحاضر، ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى زيادة الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية والتي أصبح توقيع وزير الخارجية عليها أمراً شائعاً ومألوفاً، بالإضافة لوجود أجهزة داخل المنظمات الدولية منها والإقليمية مكونة من وزراء الخارجية مثل: مجلس أوروبا (لجنة وزراء الخارجية)، منظمة الدول الأمريكية (الملتقى الاستشاري لوزراء الخارجية)، منظمة الوحدة الأفريقية (مجلس الوزراء)، جامعة الدول العربية (مجلس وزراء الخارجية العرب).... الخ.

وأخيراً، وبما أن وزير الخارجية هو (رئيس الدبلوماسية) في دولته، فقد جرت العادة حال تعيينه أو إقالته أو استقالته، أن يُبلغ تحريراً بذلك جميع مبعوثي الدولة الأجنبية لدى حكومة دولته، وكذلك مبعوثي دولته لدى الحكومات الأجنبية وبالمنظمات الدولية، بالإضافة لوكالات الأنباء العالمية والمحلية والتي هي خير وأسرع طريق لنقل الخبر إلى كافة أنحاء المعمورة.

VIII - 2 ـ اختصاصات وزير الخارجية:

بالإضافة لقواعد القانون الدولي العام والأعراف والتقاليد الدولية، فإن القوانين الداخلية للدول تُحَدِدُ اختصاصات أو أعمال وزير الخارجية. وإن اختلف تحديد هذه الاختصاصات من دولة لأخرى، إلا أن المهام الرئيسية التي يقوم بها وزير الخارجية تكاد تكون متشابهة في غالبية الدول. وإن وضعنا بالاعتبار أن الدول الحديثة الاستقلال والتي تبلغ ثلثي دول العالم، لم تأت بمذهب أو تقليد جديد، بل اكتفت بما كان مقرراً في أحكام القانون الدولي، وتشريعات وتقاليد الدول التي كانت خاضعة لها قبل الاستقلال، أو الدول التي وقفت إلى جانبها وساعدتها ودعمتها أثناء كفاحها من أجل الاستقلال. وربما تكون قد عدلت فيها قليلاً بما يتماشى مع تقاليدها.

إلا أن الخطوط الرئيسية تبقى متشابهة، وعليه نُورد فيما يلي أهم الوظائف التي يضطلع بها أي وزير للشؤون الخارجية وفي أي بلد كان وهي التالية(*):

1 ـ مشاركة السلطات المختصة في دولته بوضع السياسة العليا للدولة أو اتخاذ القرارات في قضايا معينة وذلك بتقديم خبرته ومعرفته في العلاقات الدولية.

2 ـ حماية مصالح دولته المادية والأدبية والدفاع عن حقوقها.

3 ـ السهر على إنماء وتوطيد أواصر الصداقة والمودة بين بلده والدول الأجنبية، وتنمية وتدعيم العلاقات المختلفة: السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية والعلمية... الخ.

4 ـ ترؤس المفاوضات الدولية التي تجريها حكومته أو الإشراف عليها وتوجيهها، والسهر على حسن تنفيذ ورعاية المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع الدول الأجنبية.

5 ـ تحضير اجتماعات القمة والاشتراك فيها، وترؤس وفود بلاده إلى المؤتمرات الدولية الهامة، وكذلك إلى اجتماعات مجالس وزراء الخارجية في المنظمات الدولية الإقليمية التي دولته عضو فيها، وترؤس وفد بلاده في الاجتماعات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية المتخصصة.... الخ.

6 ـ اقتراح تعيين السفراء والموظفين الدبلوماسيين والقناصل ومدراء الإدارات المركزية،

* لمزيد من المعلومات نحيل إلى كتاب ـ الدبلوماسية الحديث ـ للدكتور سموحي فوق العادة ـ الطبعة الأولى ـ 1973، من ص 112 حتى ص 116. وكتاب ـ القانون الدبلوماسي ـ د/علي صادق أبو هيف ـ 1975 ص 52.

واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم، وإخطار الدول المستقبلة بأمر تعيينهم أو استدعائهم.

7 ـ توقيع كتب اعتماد السفراء وكتب تفويض رؤساء الوفود والبراءات القنصلية والإجازات القنصلية قبل عرضها لتوقيع رئيس الدولة.

8 ـ مراقبة نشاطات سفراء دولته في تنفيذ السياسة المقررة وتزويدهم بالتعليمات والتوجيهات اللازمة، وإطلاعهم بين حين وآخر على وضع بلادهم وأوضاع العالم عبر اجتماعات دورية معهم، ومطالعة تقاريرهم ورسائلهم وبرقياتهم المهمة وعرضها عند الضرورة والأهمية على رئيس الدولة وعلى مجلس الوزراء.

9 ـ الإشراف على حركة التعيينات والتنقلات لموظفي وزارة الخارجية وخاصة الدبلوماسيين منهم المعتمدين والعاملين في الخارج.

10 ـ استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية الجدد الذين سيعتمدون لدى دولته واستلام نسخة من كتاب اعتمادهم ومن ثم مرافقة رئيس الدولة حال استقبالهم لتقديم كتاب اعتمادهم.

11 ـ استقبال السفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته والاستماع إلى مطالبهم واقتراحاتهم والإجابة على مذكراتهم، وتسهيل مهامهم سواء مع وزارته أو الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

12 ـ السهر على رعاية امتيازات وحصانات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولته، والموظفين الدوليين والقنصليين العاملين في بلده.

13 ـ إقتراح منح الأوسمة للسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته أو الشخصيات الأجنبية الهامة.

14 ـ استقبال الشخصيات الأجنبية الرسمية المدعوة لزيارة بلاده.

VIII ـ امتيازات وحصانات وزير الخارجية:

إختلف المشرعون بخصوص منح وزير الشؤون الخارجية امتيازات وحصانات خاصة عند وجوده في بلد أجنبي، فمنهم من أفتى بضرورة تمتع الوزير أثناء وجوده في دولة أجنبية في مهمة أو زيارة رسمية، بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الدولة، ومنهم من أفتى بضرورة تمتع الوزير أثناء وجوده في بلد أجنبي بصفة رسمية بنفس الحصانات

والامتيازات التي يتمتع بها أي سفير معتمد في هذه الدولة، بصفة أن الوزير هو «الدبلوماسي الأول» أو «رئيس الدبلوماسية» في بلده. ومجموعة ثالثة أفتت بمنحه الحصانات والامتيازات إن وجد بمهمة رسمية وحرمانه منها إذا كان وجوده بصفة شخصية.

ولقد تطرق البروفسور CAHIER في كتابه (القانون الدبلوماسي المعاصر ـ Le Droit Diplomatique Contemporair ـ صفحة 477) للموضوع من حيث قال: «إن التشريعات وبشكل عام لم تعالج الامتيازات الخاصة بوزير الخارجية، أو بالأحرى عندما حاولت ذلك حرمته منها. . .» وأكد على أنه «يجب أن يتمتع وزير الخارجية وبشكل أساسي بالحصانة الكاملة وخاصة ضد الاجراءات القهرية (الجنائية والبوليسية) التي قد يتعرض لها من قبل السلطات المحلية في الدولة التي يزورها. . .».

وعليه ومهما كانت الآراء متضاربة، فإن الوزير عندما يسافر من دولته إلى دولة أخرى يقوم بذلك، وفي أغلب الأحيان، بصفة رسمية، أي بناء على دعوة رسمية من زميله (أو بالاتفاق معه) وزير خارجية هذه الدولة، وذلك من أجل معالجة شؤون مشتركة بين الدولتين، وترتيباً على ذلك فمن باب المجاملة أن يُستقبل (الضيف) من قبل زميله استقبالاً يليق به، وأن يُمنح كافة التسهيلات والحصانات والامتيازات له ولزوجته إن كانت برفقته ولسائر أعضاء الوفد المرافق له.

أما إن كانت رحلته بصفة شخصية، فباعتقادنا أن الوزير يمنح بعض الامتيازات والحصانات التي يُخوِلُهَا له حَمْلُهُ لجواز سفر دبلوماسي؟؟! والمجاملة التي يمكن أن تقدمها له الدولة المستقبلة.

ورغم هذه الاختلافات المتضاربة ما بين المشرعين والفقهاء بخصوص الحصانات والامتيازات التي يجب أن تُمنح لوزير الخارجية أثناء انتقاله خارج دولته، فقد جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بالبعثات الخاصة لعام 1969 لتضع حداً لها (رغم عدم سريانها بسبب عدم تصديقها من غالبية دول العالم حتى الآن) ولتؤكد أطروحات البروفسور كاييه التي أشرنا إليها سابقاً، حيث نص البند الثاني من المادة إحدى وعشرين من الاتفاقية على ما يلي 21/2 : «إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب السامية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية».

البعثات الدبلوماسية الدائمة

IX - 1 ـ تمهيد وتوضيح:

حتى وقت قريب جداً كان هناك خلط بين مفهوم البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي وخصوصاً مع رئيس البعثة، وبدراسة ومعرفة جادتين لماهية البعثة الدبلوماسية التي ستكون محور دراستنا في هذا الفصل، نتوخى توضيح ذلك ومن ثم إزالة هذا الخلط.

فالبعثة الدبلوماسية الدائمة تتمتع بكيان خاص يختلف عن الأشخاص الذين يكونونها، أي موظفي البعثة الذين يعملون بها لوقت محدد وليس بشكل دائم. بالإضافة إلى أن البعثة الدبلوماسية ليست مكونة من المبعوثين فقط كما قد يفكر البعض، فوضعها الدائم يدفعنا للتفكير في بعض العناصر المادية التي بدونها يصبح من المستحيل ممارسة هؤلاء الموظفين لمهامهم. وبالفعل نجد أن البعثة الدبلوماسية مكونة من عناصر مادية مستقلة عن الأشخاص أو العناصر البشرية الذين يستخدمونها.

لو قبلنا بهذا الطرح للبعثة الدبلوماسية، فيكون بإمكاننا تبني التعريف الذي قدمه البروفسور كاييه (القانون الدبلوماسي المعاصر. . . .) من حيث يقول: «إن البعثة الدبلوماسية هي جهاز لشخص من أشخاص القانون الدولي العام معتمدة لدى شخص آخر من أشخاص هذا القانون، مهمتها رعاية العلاقات الدبلوماسية لذلك الشخص. . . . .».

إذاً بمجرد اعتبار البعثة الدبلوماسية جهازاً للدولة المعتمدة تزول عنها كل صفة شخصية وتتجسد فيها الصفة المادية. فالبعثة الدبلوماسية شيء والأفراد الذين يكونونها شيء آخر، فهؤلاء افراد هم موظفون في هذه البعثة مثلها مثل أي جهاز حكومي آخر بالإضافة إلى أن البعثة الدبلوماسية الدائمة سواء أكانت سفارة أم مفوضية أم ممثلية. . . . الخ، ليست

مبعوثة من الدول المعتمدة أو الأشخاص الدوليين الآخرين، بل الـذين يُبعثون هم الموظفون، أما هي فدائمة.

وللتبسيط والتوضيح نطرح مثلاً يجنبنا هذه المغالطة التي تتردد في بعض كتب الدبلوماسية، كما تتردد على ألسنة الناس وحتى المثقفين منهم. . . فالمملكة المغربية لها سفارة في لندن، ولكنها لم تعتمدها، بل اعتمدت مبعوثاً يترأسها (سفيراً)، فالسفارة أُقيمَتْ بناء على اتفاق أو بروتوكول تم بين الحكومة المغربية والحكومة البريطانية وبوشرت المهام الدبلوماسية من خلالها حال فتحها، ومنذ ذلك الوقت ما زالت قائمة في لندن، بينما السفير والموظفون الآخرون يتغيرون كل فترة زمنية محددة حسب القانون الداخلي للمغرب.

هذا التمييز بين البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، يسمح لنا بدراسة البعثات الدبلوماسية الدائمة بعنصريها، أي **العنصر البشري** (الموظفون) و**العنصر المادي** (السفارة)، كما يسمح لنا بتوضيح وتفسير بعض المسائل المتعلقة بهما وبأسلوب أفضل، ونستند بذلك على اتفاقية فيينا لعام 1961، ونعترف بأن التمييز هو من إيجابيات هذه الاتفاقية.

ولكن قبل الانتقال لذلك، لا بد وأن نتعرض في ثلاث نقاط متتالية إلى المواضيع الهامة التالية:

أولاً ـ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (عام 1961).

ثانياً ـ إقامة البعثات الدبلوماسية الدائمة.

ثالثاً ـ أنواع البعثات الدبلوماسية الدائمة.

IX - 2 ـ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة:

القواعد القانونية المُنَظِمَة للوظيفة الدبلوماسية والحصانات والامتيازات لممارسيها أو آخرين يمارسون مهام مشابهة، هي في غالبيتها قواعد عرفية، تم تقنين بعضها بتصنيف الدبلوماسيين والأسبقية بينهم في النظام الخاص الصادر عن مؤتمر فيينا لعام 1815 والمكمل ببروتوكول إكس لاشابل 1818.

ومنذ ذلك الحين توالت الجهود الفردية للفقهاء والمؤسسات الجامعية المختصة بالشؤون الدولية، لتجميع القواعد العرفية التي تَحْكُمُ الدبلوماسية وتصنيفها، ومن ثم صياغة مشاريع على أمل أن تتبناها الدول في تعاملاتها. إلا أن هذه المجهودات لم تلق آذاناً

صاغية، ولا نقول فشلت، بل كانت سنداً وأساساً للجنة خبراء القانون الدولي لعصبة الأمم ومن ثم للجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. ومن الأهمية الاشارة إلى أن عصبة الأمم قد أحجمت عن الأخذ باقتراح خبرائها عام 1927 بإعادة النظر باتفاقية فيينا الأولى لعام 1815، وبالعمل على إصدار اتفاقية جديدة تنظم من خلالها العمل الدبلوماسي، وسبب هذا الإحجام يدخل ضمن نفس نطاق أسباب فشل العصبة فيما بعد وليس هنا مجال دراسته.

وبعد تأسيس الأمم المتحدة وتشكيل لجنتها القانونية رأت هذه اللجنة أن الظروف الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية تتطلب وبصفة مستعجلة القيام بهذه المهمة التي فشلت بها سابقتها، وعليه تم إدراج موضوع العلاقات الدبلوماسية على أول جدول لأعمال اللجنة عام 1949، إلا أن الجمعية العامة للمنظمة العالمية لم تُعرهُ اهتماماً إلا في عام 1952، حيث أصدرت توصية رقم (685/ VII) حثت به لجنة القانون الدولي على القيام بتقنين القواعد التي تحكم موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية. واستجابة لهذه التوصية بدأت اللجنة الدولية بإعداد مشروع طموح أنجزته ووافقت عليه عام 1957 في اجتماعها السادس، ووزعته على مندوبي الدول الأعضاء طالبة ملاحظاتهم عليه، وبعد استلامها للملاحظات ووجهات نظر حكومات الدول الأعضاء، قامت اللجنة بإعادة صياغة مشروع جديد يتماشى مع رغبات الأعضاء الأصليين للمجتمع الدولي، سلمته للجمعية العمومية التي أصدرت قراراً جديداً في عام 1959 تحت رقم (A.G 1450 /XIV) ، كلفت بموجبه الأمين العام (داج همرشولد) للدعوة لعقد مؤتمر دولي عام لمناقشة المشروع والموافقة عليه كاتفاقية دولية عامة.

وبناء على اقتراح من المندوب الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، وبقصد إحياء ذكرى مؤتمر فيينا الأول لعام 1815 تم عقد هذا المؤتمر في العاصمة النمساوية من 2 مارس حتى 14 أبريل عام 1961 وحضره ممثلون عن إحدى وثمانين دولة بالإضافة لممثلين عن بعض المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية. حيث تم إقرار المشروع في صورته النهائية كاتفاقية دولية عامة تحت اسم - **اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية الدائمة** - بتاريخ 18/ أبريل/1961، وحررت هذه الاتفاقية باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة وهي (الإنجليزية، والفرنسية والأسبانية، والروسية والصينية). وتضم هذه الاتفاقية (53) ثلاثاً وخمسين مادة، اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة والتي سنشرحها لاحقاً في مكانها المناسب ومشفوعة بأمثلة تفسيرية كل ما اقتضت الضرورة ذلك.

IX - 3 ـ إقامة البعثة الدبلوماسية:

ستتعرض فيما يلي لإقامة البعثة الدبلوماسية، أي تأسيسها وافتتاحها وليس مباشرة رئيس البعثة وأعضائها لمهامهم.

وعليه فإن إقامة البعثة الدبلوماسية، سواء أكانت سفارة أو مفوضية أو ممثلية. . الخ، ما هو إلا ناتج اتفاق لإرادة شخصين من أشخاص القانون الدولي، أي الدولة المُوفِدَة والدولة المُستَقبِلَة (اتفاقية فيينا 1961 ـ المادة/2). هذا حسب المفهوم الضيق، أما حسب مفهومه الواسع فنقول إنه ناتج اعتراف ومن ثم اتفاق مسبق بين شخصين من أشخاص العلاقات الدولية سواء أكانت دولة أم منظمة دولية أم حركة تحرير وطنية. . . . وبهذه الحالة وهذا المفهوم فإنه ليس من الضرورة أن يكون الاتفاق ناتجاً عن إرادة شخصين قانونيين دوليين. فالقانون الدولي ما زال يتجاهل الكثير من الأشخاص الدوليين فيكفي الاعتراف ما بين الأشخاص الدوليين والاتفاق فيما بينهم (بين إراداتهم) من أجل قيام بعثات دبلوماسية، أي حق أي شخص دولي إقامة بعثات دبلوماسية لدى الأشخاص الدوليين الآخرين (الحق الإيجابي) والسماح للآخرين بإقامة بعثاتهم الدبلوماسية لديه (الحق السلبي).

نستخلص مما سبق أن شروط قيام علاقات دبلوماسية بين شخصين دوليين لا تخضع لقواعد قانونية، بقدر ما تخضع لمبادىء سياسية مثل الاعتراف أولاً، تتبعه الإرادة الحسنة المُعبر عنها برضى الطرفين عبر اتفاقية: ثنائية في حالة الدول وحركات التحرير وجماعية أو ثنائية في حالة المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، ومن ثم المبدأ السائد حالياً لتنظيم العلاقات الدبلوماسية وهو مبدأ «المعاملة بالمثل». . . .

هذه الاتفاقية الثنائية المُعبر عنها باتفاق أو بروتوكول بين الدولتين، أو بالأحرى الشخصين الدوليين المعنيين، بإقامة علاقات دبلوماسية ومن ثم تأسيس بعثات دبلوماسية دائمة لدى بعضهم البعض، وهما حالتان مختلفتان، فالاتفاقية عادة تنص على تأسيس البعثات بين الطرفين ولكن لا يتم ذلك في بعض الحالات. فإن كان نظرياً يوجب ذلك، إلا أنه عملي ومن الشائع أن نرى بعض الدول ترغب بذلك وتُعبر عن رغبتها في نص الاتفاق، إلا أنه نظراً لعدم توفر إمكانيات بشرية أو اقتصادية أو حتى «لقلة المصالح» التي لا تسمح لها القيام بذلك، أي بإنشاء بعثة لها لدى الطرف الثاني، فإنها تسمح لذلك الطرف بإقامة بعثة، وهي تأجيل تأسيس بعثتها حتى تسمح لها الظروف، وتمارس علاقاتها الدبلوماسية مع هذه الدولة عبر بعثة دبلوماسية لها معتمدة لدى دولة ثالثة جارة أو عبر بعثات خاصة أو حتى عبر

ممثليتها الدائمة في الأمم المتحدة.

IX - 4 ـ أنواع البعثات الدبلوماسية:

بالإضافة للمغالطة بين مفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة والمبعوثين الدبلوماسيين والتي أشرنا لها سابقاً، وكاستمرارية لهذه المغالطات بالمفاهيم، ما زال بعض المؤلفين (ولا نقول المتخصصين في الدبلوماسية والقانون الدولي العام) لا يُعيرُون اهتماماً لأنواع البعثات الدبلوماسية الدائمة أو حتى يتجاهلوها، وبدلاً عنها يسترسلون في شرح وتفصيل المراتب المختلفة لرؤساء البعثات فقط.

ونكرر هنا مع أن التكرار ليس محبباً، على أنه يجب التمييز فيما بينهما، وعليه سنبين في هذا البحث أنواع البعثات الدبلوماسية الدائمة لأشخاص العلاقات الدولية وخاصة البعثات الدائمة المعتمدة والقائمة في عواصم العالم والمعترف لها بهذه الصفة. على أن نبين في فصل لاحق أنواع المبعوثين الدبلوماسيين.

وفيما يلي أنواع البعثات الدبلوماسية الدائمة:

أولاً: السفارة والمفوضية:

تقليدياً هنالك نوعان فقط للبعثات الدبلوماسية هما: السفارة والمفوضية وهذا التقسيم يأتي حسب مرتبة رئيس البعثة. ولكن لو أخذنا بالاعتبار اتفاقية فيينا لعام 1961، ويجب علينا ذلك، نجد أنها تنص على ثلاث مراتب لرؤساء البعثات (المادة 14)، إلا أنه وكما قلنا ليس هنالك سوى نوعين من البعثات وهما:

أ ـ بعثات ذات مرتبة عليا (سفارة) يترأسها سفير.

ب ـ وبعثات ذات مرتبة ثانية (مفوضية) يترأسها وزير مفوض.

وهذا الشيء ينطبق كذلك على البعثات الدبلوماسية البابوية حيث نجد:

1 ـ البعثات التي تسمى قصادة رسولية (Nunciatura) وتعادل سفارة، يترأسها (Nuncio) قاصد رسولي أو سفير بابوي، وعادة ما يكون «سفير البابا» المعتمد لدى البلاد الكاثوليكية أو التي تعترف له بحكم التقاليد القديمة بحق العمادة الدائمة، أي أن يكون عميداً للسلك الدبلوماسي حُكماً، مثل أسبانيا وإيطاليا.

2 ـ والبعثات المسماة (Internunciatara) وتعادل مفوضية يترأسها وزير بابوي مفوض أو

(Internuncio)، وهي نوع البعثة الدبلوماسية الدائمة للفاتيكان والمعتمدة في البلاد الأخرى غير الكاثوليكية. وتجدر الإشارة إلى أن منصب الوزير المفوض البابوي (Internuncio) قد ألغي في أواخر عام 1971 وعمد الفاتيكان إلى تسمية ممثله بـ (Pro - Nuncio) أو ما يعادل قائم بالأعمال لدى هذه الدول.

ومما يجب اعتباره أن كلا النوعين من البعثات الدبلوماسية التقليدية، والمشار إليها سابقاً، ممكن أن يُشرف عليها مبعوث دبلوماسي بمرتبة قائم بالأعمال سواء أصيلاً أو بالنيابة، ويتم ذلك في حالتين رئيسيتين: حالة أن يكون القائم بالأعمال بالنيابة، وذلك خلال فترة غياب رئيس البعثة السفير، أو في حالة أن العلاقات بين البلدين تمر في حالة توتر وسحب السفراء أو استدعائهم، فيكون القائم بالأعمال هو رئيس البعثة رسمياً.

وأخيراً ومع الزيادة الكبيرة في عدد الدول أولاً، والتطور بالنسبة للأشخاص الدوليين المعترف بأحقية تمثيلهم الإيجابي والسلبي ثانياً، وظهور قواعد قانونية جديدة من خلال اتفاقيات دولية تدعو إلى المساواة في جميع مجالات الحياة الدولية بين أشخاصها ثالثاً. نرى أن هذه العوامل أثرت على تطور الممارسة الدبلوماسية ودفعت بجميع الدول باتجاه رفع مرتبة البعثات الدبلوماسية الدائمة لدرجة سفارة. ومما تجدر الإشارة إليه أنه في المرحلة التحضيرية لمؤتمر فيينا (1961)، طُرحت عدة توصيات لتصفية كل مرتبات رؤساء البعثات الدبلوماسية وأنواعها، فكان لهذه التوصيات وللاتفاقيات الدولية اللاحقة وللمساواة الشكلية بين الدول، أثرها في التوجه الجديد للممارسة الدبلوماسية في السنوات الأخيرة، وذلك بهجر المفوضيات وإقامة سفارات لجميع دول العالم دون تمييز حسب التنظيم الهرمي لها بناء على معايير قوتها.

وعلى الرغم من الأهمية العملية لهذه الممارسة الدولية، إلا أن مرتبة البعثة الدبلوماسية ما زالت تحدد باتفاقية ثنائية بين الدولتين المعنيتين، وبالرغم من أنه حسب العرف الجاري العمل به بأن تكون البعثات الدائمة لكلا الدولتين بنفس الدرجة فليس هناك ما يمنع أي دولة أن تتمثل بسفارة في دولة ما بينما الأخرى تعتمد لديها مفوضية.

ثانياً: البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية البينحكومية:

هذه البعثات تعتبر جديدة على الممارسة الدبلوماسية، وقد بُوشر بها بشكل موسع بعد الحرب العالمية الثانية وتطورت في الستينات والسبعينات من هذا القرن، ونخص هنا البعثات الدائمة التي تعتمدها الدول لدى أو في المنظمات الدولية البينحكومية. وبالرغم من

تشابهها (نوعاً ما) مع البعثات الدبلوماسية الدائمة التي أشرنا إليها سابقاً، إلا أنها تتمتع ببعض الخواص المختلفة كما سنبين ذلك في حينه.

ثالثاً: المفوضيات السامية:

وكذلك فإن هذا النوع من البعثات الدبلوماسية الدائمة هو جديد بالنسبة للممارسة الدبلوماسية، وقد ظهر بعد انحسار الاستعمار وظهور عشرات الدول الجديدة والتي تربطها علاقات خاصة مع مستعمريها السابقين، وخاصة بعض دول الكومنويلث البريطاني أو ما تسمى بدول «الأنجلوفون» أو بعضاً من مجموعة دول «الفرانكوفون» أو الدول الناطقة بالفرنسية.

وبالرغم من ضآلة الفرق عملياً بين هذه البعثات والسفارات التقليدية، إلا أنه يبقى مجرد مشكلة اصطلاح لغوي من الناحية النظرية. وحالياً نجد أن هذه الممارسة في طريقها للزوال خاصة وأن البلدان الناطقة بالفرنسية قد تخلت عنها، وبقيت مجموعة قليلة جداً من دول الكومنويلث ما زالت تمارسها، ومن أهم ميزات هذه المجموعة الأخيرة أن رؤساء بعثاتها لا يُسَمُّونَ سفراء وبالتالي لا يقدمون كتاب اعتماد بسبب أن كليهما له نفس الرئيس أي ملكة بريطانيا.

رابعاً: البعثات الدبلوماسية المعتمدة من قبل بعض المنظمات الدولية البينحكومية:

سواء العالمية منها أم القارية أم الإقليمية وحتى الجهوية لدى بعضها البعض أو لدى بعض الدول: كممثليات الأمم المتحدة أو ممثليات منظمة الدول الأمريكية أو الجماعات الأوروبية أو جامعة الدول العربية..... الخ.

خامساً: البعثات الدبلوماسية لحركات التحرير الوطنية:

تقيم حركات التحرير الوطنية علاقات رسمية مع الدول والمنظمات الدولية البينحكومية بصفتها أعضاء كاملة العضوية أو مراقبة، أو حتى مع بعضها البعض.

وتختلف تسميات هذه البعثات ورؤسائها حسب علاقاتها بالأشخاص الدوليين الآخرين وحسب درجة اعترافهم بها بما يتماشى مع قوانينهم الداخلية وعادات وتقاليد الدول.

وتنقسم هذه البعثات الدائمة إلى:

أ ـ سفارات: ويتمتع هذا النوع من البعثات بكامل الحقوق والواجبات لسفارات الدول

الأخرى المعتمدة لدى دولة من الدول، ويسمى رئيسها «سفيراً» ويتبوأ مهمة عميد السلك الدبلوماسي في هذه الدول، أي تسري عليه أسوة بزملائه باقي سفراء الدول أحقية الأقدمية.

ب ـ **بعثة دبلوماسية أو ممثلية**: وهذه المرتبة من الناحية النظرية هي أقل من مرتبة سفارة، إلا أنها متساوية معها في الحقوق والواجبات من الناحية العملية.

جـ ـ **مكاتب إعلام وارتباط**: هذه المرتبة معترف لها بصفة شبه دبلوماسية وبما يتماشى مع الإرادة الحسنة والعادات والتقاليد، وحتى الظروف السياسية في هذه الدول القائمة على أرضها.

د ـ **البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية البينحكومية**: التي هي عضو فيها سواء «عضو أصيل» أو «عضو مراقب».

تكوين البعثات الدبلوماسية

تتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة من عنصرين رئيسيين أحدهما مكمل للآخر وهما :

1 ـ العنصر البشري

2 ـ العنصر المادي

X - 1 ـ العنصر البشري للبعثة الدبلوماسية الدائمة :

تتطلب طبيعة المهام الموكلة للبعثة الدبلوماسية الدائمة وتعدد الأعمال المتفرعة عنها ، أن تضطلع بها مجموعة من الأشخاص تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة المعتمد لديها .

وقد جاءت المادة الأولى لاتفاقية فيينا لعام 1961 شاملة لبعض الفقرات ذات المدلول العملي لمختلف المراتب لهذا العنصر البشري المكون للبعثة الدبلوماسية . ولو رجعنا للعرف الدولي المتبع قبل اتفاقية فيينا ، لوجدنا أن الاتفاقية بمادتها الأولى لم تأت بجديد ، سوى الترتيب التسلسلي لما اتفق عليه بالممارسة الدولية ، وخصوصاً التمييز بين أشخاص هذه المرتبات المختلفة ، نظراً لأهميته وخاصة بالنسبة لما سيطبق عليهم من حصانات وامتيازات لدى الدولة المعتمدين لديها.

وعليه ، وباختصار هنالك ثلاث مراتب رئيسية للعنصر البشري هي :

المرتبة الأولى :

رئيس البعثة: وهو الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى دولة واحدة أو أكثر من الدول أو لدى المنظمات الدولية البينحكومية (المادة 1/أ).

المرتبة الثانية:

أعضاء البعثة: وهم مجموعة الموظفين والمستخدمين الذين تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة (المادة 1 / جـ) وينقسمون إلى ثلاث فئات :

أ ـ **الموظفون الدبلوماسيون** : وهم أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية (المادة 1 /د) : كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين (بدرجاتهم الثلاث) والملحقين بمختلف اختصاصاتهم .

ب ـ **الموظفون الإداريون والفنيون** : وهم أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين ، والذين يقومون بأعمال إدارية وفنية في البعثة (المادة 1 / و) مثل : ـ الكتبة وأمناء المحفوظات (الأرشيف) والصيارفة . . . . . إلخ .

جـ ـ **المستخدمون** : وهم موظفون يقومون بمهام الخدمة في أماكن البعثة الدبلوماسية (المادة 1 /ز) مثل : الحراس والسعاة وسائقو السيارات وعمال التلفونات والتنظيفات . . . . . . إلخ .

المرتبة الثالثة:

وهم مجموعة الخدم الخاصين برئيس البعثة أو أحد أعضائها الدبلوماسيين .

وليسوا مستخدمين لدى الحكومة المعتمدة (المادة 1 / ح).

هذا التقسيم وكما أشرنا سابقاً يعتبر من إيجابيات اتفاقية فيينا ، وقد جاء ليضع حداً للاجتهادات المغلوطة ، سواء منها الفردية أو حتى لبعض الحكومات ، بتصنيف هذه المراتب . وبناء عليه سنتناول بالشرح والتفصيل هذه المراتب ولكن بالشكل التالي :

1 ـ رئيس البعثة.

2 ـ الموظفون الدبـلوماسيون والملحقون الفنيون بمختلف تخصصاتهم.

3 ـ الموظفون الآخرون والمستخدمون.

X - 1 - 1 ـ رئيس البعثة الدبلوماسية

أ ـ تعريف ومراتب رئيس البعثة:

اتفاقية فيينا لعام 1961 ، تعرف «رئيس البعثة» ـ بأنه الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة (المادة 1/أ) ومن الطبيعي أن يكون «رئيس البعثة» هو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة ، وهذه الصفة التمثيلية تنطبق فقط على رئيس البعثة الدبلوماسية بدون غيره من أعضاء البعثة الآخرين.

وبعودة إلى عصر الملكيات ، نجد أن مفهوم الصفة التمثيلية «لرئيس البعثة» خلال حقبة طويلة من الزمن في تاريخ العلاقات الدبلوماسية كانت تشير إلى رئيس الدولة ، وكانت هذه الصفة آنذاك مفهومه وصائبه ، إلا أنه بعد انتهاء الملكيات المطلقة فإن هذه الصفة التمثيلية بدأت تفقد عملياً كامل أهميتها حتى تلاشت في يومنا هذا ، فرئيس البعثة كما ذكرنا في محاضراتنا السابقة هو ممثل الدولة بمجموع أجهزتها .

هذا الاعتبار الأول لشخص رئيس البعثة كممثل «لمليكه» في زمن لم تنضج به فكرة المساواة بين الدول ، تبين لنا بوضوح المنازعات والمشاحنات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لزمن طويل خلال القرون السادس والسابع والثامن عشر ، والتي كانت تؤدي إلى إساءة العلاقات بين الدول التي يتنافس مبعوثوها على تقدم أحدهم الآخر ، إساءة كانت تصل أحياناً إلى التهديد بقطع العلاقات وحتى بالحرب ، ونجد أنها تركت أثرها وما زالت تنعكس حتى يومنا هذا على مختلف مراتب رئيس البعثة وبالخصوص على لقب أو مرتبة السفير أو (المبعوث) ـ فوق العادة ومفوض مطلق الصلاحية «Plénipotentiaire et Extraordinaire» والذي ما زال يحمله الكثير من رؤساء البعثات الدبلوماسية ، رغم أنهم لا

يملكون أية صلاحية للتصرف في الشؤون العارضة ، صغيرة كانت أم كبيرة ، إذ عليهم أن يستشيروا بشأنها حكومتهم أو رؤساء دولهم ، بحيث أصبحت هذه التسمية مجرد لقب فخري لا يمت إلى الواقع بصلة . وجدير بالإشارة إلى أن هذه الألقاب لم يرد ذكرها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، وما الاستمرارية حالياً في تسمية بعض السفراء الدائمين بهذه الألقاب ، إلا مجرد استمرارية للتقاليد المسيحية (الأوروبية) المتبقية من القرون الماضية إثر المنازعات بين فرنسا وبريطانيا وأسبانيا للإبقاء على حق الصدارة والتقدم لسفرائهم على غيرهم من الدول أو حتى عدم تمثيل الدول الأخيرة بنفس المستوى والمرتبة.

وقد نجح مؤتمر فيينا لعام 1815 ، لوضع حل لتجنب الإشكالات التي كانت تسببها المنافسة وادعاءات الصدارة بين مختلف الدول وممثليها ، وتم الاتفاق على ثلاث مراتب لرئيس البعثة وهي :

1 ـ السفراء ، وكلاء البابا والقاصدون الرسوليون.
2 ـ المبعوثون ، الوزراء وآخرون معتمدون لدى الملك .
3 ـ القائمون بالأعمال.

وبعد ثلاث سنوات على اتفاقية فيينا الأولى ، أي في عام 1818 ، جاء **بروتوكول إكس لاشابل** ليضيف مرتبة رابعة تتوسط بين الوزراء والقائمين بالأعمال هي : **مرتبة الوزراء المقيمين** .

وتدعيماً لهذا التقسيم الهادف لوضع نهاية للمنازعات ، قررت اتفاقية فيينا الأولى ما يلي :

أ ـ إن الموظفين الدبلوماسيين في بعثات فوق العادة (الخاصة) ليس لهم الأولوية على غيرهم .

ب ـ إن الموظفين الدبلوماسيين أصحاب نفس المرتبة تكون لهم الأولوية أو الصدارة حسب نظام الأقدمية بينهم.

هذا التقسيم وهذه القرارات التي أشرنا إليها أعلاه ، قوبلت بالترحاب من المجموعة الدولية آنذاك . وملاحظة بسيطة نشير إليها هنا ، أن مرتبة الوزير المقيم التي نص عليها بروتوكول إكس لاشابل تلاشت تقريباً هذه الأيام .

في الوقت الحاضر ، نرى أن اتفاقية فيينا لعام 1961 ، لم تأت بجديد بخصوص تصنيف مراتب رؤساء البعثات بل احتفظت بنفس مرتبات لائحة فيينا لعام 1815 ، هاجرا فقط مرتبة الوزير المقيم والتي يختلط الأمر بها اليوم مع مرتبة الوزير المفوض ـ رئيس المفوضية «Legation» المنصوص عليه في البند الثاني من المادة الرابعة عشرة ـ 14 / ب ـ ونظراً لأهمية المادة سنورد نصها فيما يلي :

المادة 14 :

1 ـ يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي :

أ ـ مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول . وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب ـ مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ ـ مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزراء الخارجية.

2 ـ فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم ، لا يفرق إطلاقاً بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

لو قارنا بين اتفاقيتي فيينا لعام 1815 وعام 1961 ، سنجد أن الأخيرة قد تخلصت من لقب «مفوضين» لعدم اعتبارهم رؤساء لبعثات مقيمين بل مبعوثين عرضيين (بمناسبات) ، ومن الوزراء المقيمين لنفس الأسباب المشار إليها ، وكبديل في المرتبة الأولى أضافت «رؤساء البعثات الأخرى بنفس المرتبة» إشارة إلى المندوبين الساميين ، وألقاب أخرى مشابهة حسب التشريع الخاص بكل دولة ، وبالرغم من ذلك فقد وجهت الانتقادات بما فيها الرسمية لاتفاقية فيينا لعام 1961 ، لعدم إقدامها على حذف كل التمييزات بين مراتب رؤساء البعثات .

إلا أنه بالممارسة الدبلوماسية الحالية نجد أن المرتبة الثانية (ب) قد تلاشت تقريباً ، بالإضافة إلى أنه حتى وقت قريب كان يعتقد بأن إعطاء بعثة دبلوماسية مرتبة «سفارة» ورئيسها لقبه «سفير» يفرض على الدولة المعنية أن تقيم بعثة مهمة تحتوي على عناصر بشرية كثيرة وتكاليف مالية كبيرة ، تزيد عما هو مقرر للمفوضيات ، ولكن الممارسة الحالية دفعت مثل هذا الاعتقاد إلى أن يفقد صلاحياته حيث أنه توجد بعض السفارات حالياً ليس لديها سوى

موظف دبلوماسي واحد (السفير) مع عدد قليل من الموظفين الإداريين ومقر متواضع جداً.

وأخيراً نحن مع الرأي القائل بتوحيد جميع مراتب رؤساء البعثات بلقب «سفير» نظراً للداعي العملي لهذا اللقب، بالإضافة لما يقدمه مثل هذا اللقب لرئيس البعثة من اعتبار ومعاملة أفضل ولو على المستوى الاجتماعي.

ب ـ تعيين رئيس البعثة:

كمبدأ، فإن للدولة المعتمدة الحق الكامل باختيار رئيس بعثتها، فهو مظهر من مظاهر سيادتها واعتباراً للمساواة الشكلية بين الدول جميعها. حيث إن كل دولة تحدد عادة هذا التعيين عن طريق تشريع خاص لهذا الغرض، ويتم التعيين عادة بقرار من رئيس الدولة أو بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية (ويفضل نظراً لبعض الاختلافات بالتعيين لرئيس البعثة أو أحد أعضائها بين دولة وأخرى، العودة إلى التشريعات الوطنية لمعرفة الجهة التي تختص بتعيين أعضاء البعثة وما يتبع في تعيينهم من إجراءات)، وبغض النظر عمن يتخذ القرار لتعيين رئيس البعثة فإن هذا المبدأ مرهون بشرط مسبق وهو: بما أن الغرض من التمثيل الدبلوماسي هو توثيق العلاقات بين الدولتين والعمل على استمرار حسن التفاهم بينهما، فلقد جرى العرف (وبالذات بخصوص رئيس البعثة) على أن تتشبث الدولة المُعتَمِدة قبل تعيين مبعوثها لدى دولة أخرى من قبول (Agrement أو Placet) هذه الدولة له، أو حسب الاصطلاح الدبلوماسي أن يكون شخصاً مرضيً عنه ـ «Persona Grata» آخذين بالاعتبار أن للدولة المُعتَمَدَ لديها كامل الحق بالاعتراض على الشخص المزمع تعيينه دون إبداء الأسباب التي تدعو لذلك. وعليه جاء تثبيت هذه القاعدة العرفية بالمادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي تنص على:

المادة الرابعة:

1 ـ على الدولة المُعتَمِدَة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المُعتَمَد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

2 ـ لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبين للدولة المُعتمِدَة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

هذه القاعدة العرفية ضمت إلى اتفاقية فيينا بمادتها (4 - 2) بعد مناقشات وترددات طويلة، حيث نجد أنه لنهاية القرن التاسع عشر كانت دول كثيرة ترفض هذا الشرط بتطبيق

مثل هذه الإجراءات المسبقة ، وقبل اتفاقية فيينا الثانية زادت المناقشات في هذا الصدد ، فبينما دعت بعض الدولة إلى فرض إلزام بتبيان الأسباب الداعية للرفض فإن أغلبيتها ظلت ترفض فرض مثل هذا الإلزام.

وكتعليقاً على كلا الموقفين نجد أن نص المادة الرابعة/2 هو ذو حجة واهية وصائبة ، إلا أنه في بعض الحالات يكون مفيداً لو قدمت الدولة الرافضة توضيحاً على سبيل المجاملة (a titre de Courtoisie)للدولة المعتمدة ، وذلك لتدعيم الهدف الأسمى للتبادل الدبلوماسي بين الدولتين وتجنب الحزازات بينهما أو تخفيف آثار الإهانة التي قد يسببه الرفض للدولة المعتمدة .

وأخيراً ، فإن منح الموافقة ، يتم طلبه بواسطة رئيس البعثة المنتهية مدة خدمته أو من القائم بالأعمال بالنيابة ، أو من وزير خارجية الدولة المُعتَمِدَة بواسطة سفير الدولة المُستَقبِلَة لدى الأخرى ، أو عبر طرق دبلوماسية أخرى . وعادة يُرفَق مع طلب منح الموافقة نبذة مفصلة عن حياة الشخص المقترح تعيينه رئيساً للبعثة «Curriculum Vitae».

جـ ـ مباشرة رئيس البعثة لمهامه ـ تقديم كتاب الاعتماد «Lettres de Créance».

تعيين رئيس البعثة ، وموافقة الدولة المعتمد لديها على ذلك ، أو وصول رئيس البعثة إلى الدولة المعتَمَد لديها ، غير كاف لمباشرة رئيس البعثة مهامه . بل تُعتبر بداية مباشرة أعماله لحظة إتمام مراسم تقديم المبعوث لخطاب اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها في حالة السفراء أو الوزراء ، أو لوزير الخارجية في حالة القائمين بالأعمال.

خطاب الاعتماد يصاغ بنفس الأسلوب الشكلي المتبع بالمراسلات بين رؤساء الدول ، ويتضمن الإشعار بتعيين رئيس البعثة مع كافة الصفات والبيانات الخاصة به مثل اسمه ومرتبته وصفته والغرض العام من إيفاده ، ويتبع ذلك برجاء حُسن قبوله استمراراً وتدعيماً للعلاقات الودية القائمة بين الدولتين ، إن كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل ، أو تدعيم هذه العلاقات إن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما ، ويختم خطاب الاعتماد بتقديم رئيس الدولة المُعتَمِدَة لرئيس الدولة المُعتَمَد لديها تحياته وتمنياته ومن ثم توقيع رئيس الدولة . . . إلخ .

ويقوم رئيس البعثة بتسليم «خطاب الاعتماد» شخصياً لرئيس الدولة المعتمد لديها ،

بعد أن كان سلم نسخة عنه لوزير الخارجية حال وصوله للبلد المعتمد لديها ، وفي حالة انتهاء مراسم التسليم تبدأ المباشرة الرسمية لمهام المبعوث ، وتاريخ وساعة التقديم هي المعتبرة بخصوص تحديد أقدمية رئيس البعثة بالنسبة لزملائه رؤساء البعثات المعتمدين في نفس الدولة . وبهذا الخصوص طرحت اتفاقية فيينا لعام 1961 صيغتين جديدتين لتحديد خطة مباشرة رئيس البعثة لمهامه وهما :

1 ـ لحظة تقديم كتاب الاعتماد.

2 ـ لحظة التبليغ بالوصول وتقديم نسخة عن كتاب الاعتماد لوزير الخارجية للدولة المعتمد لديها.

وللأهمية نضع نص المادة الثالثة عشرة (13) لاتفاقية فيينا :

المادة (13)

1 ـ يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديم كتاب اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديم صورة من كتاب اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها ، على أن يراعي اتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

2 ـ يتحدد ترتيب تقديم كتاب الاعتماد أو صورة عن هذا الكتاب بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

تطبيق إحدى هاتين الصيغتين يتم حسب «الممارسة المتبعة في الدولة المعتمد لديها» والتي من الطبيعي أن تطبق بدون تمييز على جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها.

أما المادة السادسة عشرة (16) من اتفاقية فيينا فتشير إلى تحديد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة ، تبعاً للتاريخ والساعة التي باشروا بها مهامهم ، وهذا التحديد للساعة والتاريخ الهدف منه :

أولاً : مسايرة بعض الممارسات لدى بعض الدول والمتزايدة يومياً ، باغتنام مناسبة واحدة لتقديم عدة رؤساء بعثات أوراق اعتمادهم ، يتخلل هذه المراسم دقائق قليلة.

وثانياً : تجنب بعض الإشكالات التي قد تسبب بسبب هذا الإجراء بين الممثلين الدبلوماسيين.

وقد جرت العادة أن يتبادل خطب قصيرة خلال مراسم تقديم أوراق الاعتماد ، إلا أن هذه الممارسة بدأت بالزوال في السنوات الأخيرة ، وكذلك أن يقدم رئيس البعثة أعضاء بعثته لرئيس الدولة المعتمد لديها ، وفي حالة البعثات الكبيرة يُكتفى فقط بتقديم أقرب المساعدين لرئيس البعثة.

وأخيراً ، بالرغم من اعتبار خطاب الاعتماد المقدم من رئيس البعثة حال وصوله كافياً للمدة التي سيمارس بها مهامه في الدولة المعتمد لديها إلا أن هناك بعض الحوادث الطارئة التي يتوجب بها تقديم أوراق اعتماد جديدة ، بعض هذه الحالات :

أولاً : في حالة انضمام هذه الدولة لدولة أخرى وتكوينها فيدرالية .

ثانياً : في حالة قيام ثورة وتغيير دستور إحدى الدول (من ملكية لجمهورية وبالعكس) وبهذه الحالة فإن المشكلة الأساسية هي الاعتراف أولاً بالوضع الجديد الناشىء عن الثورة ، وهذه الحالة لا تنطبق على الخلافة أو الوراثة العادية لرئاسة الدولة ، فرئيس البعثة ليس معتمداً من رئيسه شخصياً لدى رئيس الدولة الأجنبية بل من دولته لدى الدولة الأخرى ، وعليه فالوضع القانوني الجاري لا يتأثر بنقل الرئاسة أو الخلافة ، إلا أن العرف الجاري لدى بعض الدول يتطلب تقديم أوراق اعتماد جديدة ، **وهذا ليس واجباً قانونياً** بل نوع من الاعتراف **وأسلوب مجاملة** يغتنمه رئيس البعثة للتعارف والاتصال برئيس الدولة الجديد . ولا يؤثر ذلك على أقدميته إن كان بمرتبة سفير.

ثالثاً : الحالة الأكثر شيوعاً لتجديد أوراق الاعتماد ، هي حالة ترقية رئيس البعثة إلى مرتبة أعلى ، وللتوضيح نشير إلى ترقية رئيس البعثة من مرتبة «وزير» إلى «سفير» . المترتبة على رفع درجة البعثة من مفوضية إلى سفارة .

د ـ اعتماد ممثل واحد لدى أكثر من دولة ـ «الاعتماد المتعدد»

الأصل في التبادل الدبلوماسي ، أن تعين الدولة المعتمدة ممثلاً دبلوماسياً دائماً لدى كل دولة تقيم معها علاقات دبلوماسية دائمة . إنما كثيراً ما جرت العادة سابقاً وتضاعفت بشكل ملفت للنظر في السنوات الأخيرة ، نظراً لتضاعف عدد الدول المستقبلة ولأسباب مختلفة منها المالية والبشرية (الكوادر) ، أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة لها بتمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت .

ونظراً لأن القانون العرفي كان في طور التكوين قبل اتفاقية فيينا ، فنجد أن لجنة

القانون الدولي للأمم المتحدة تجنبت طرح نص يتعلق بهذه الحالة في مشروعها الأول ، إلا أن الاتفاقية لم تتجنب ذلك بل أقرته بمادتها الخامسة (5) والتي تنص على :

المادة الخامسة :

1 ـ للدولة المعتمدة ، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر ، أن تعتمد رئيس بعثة أو تعيين عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.

2 ـ إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى ، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة ، بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة .

3 ـ يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

نظرة إلى الفقرة (1) من هذه المادة الخامسة ، نرى أنها توجب إخطار الدول المعتمدة لديها سلفاً بهذا الاعتماد المتعدد لنفس رئيس البعثة ، وتطرح إمكانية اعتراض الدولة المُعتَمَد لديها على قبول نفس الممثل ـ **هذا الإخطار يجب تقديمه مرفقاً بطلب موافقة «Placet» عليه** ، والهدف منه وضع ـ أمام الدولة المعتمد لديها ـ كافة العناصر لتمكنها من اتخاذ القرار الضروري ، وبنفس الوقت ـ يجب إعلام الدولة الأصلية المعتمد لديها رئيس البعثة بقرار اعتماده لدى دولة أخرى ، ولها الحق في الاعتراض كذلك ، وعليه فلا يحق لرئيس البعثة مباشرة اعتماده الثاني إن رفضته إحدى الدولتين .

وبخصوص الفقرة (2) من المادة (5) ، نجد أن هذه الفقرة تؤكد على ضرورة إقامة الدولة المُعتَمِدَة بعثة دبلوماسية في كل الدول التي لها تبادل دبلوماسي معها والتي لا يوجد بها المقر لرئيس البعثة وأن تعهد برئاستها إلى قائم بالأعمال بالنيابة «ad interim» . ولكننا نجد أن العرف الدارج بخصوص الاعتماد الثنائي أو المتعدد لا يُجبر هذه الدول بإقامة بعثات دبلوماسية لها في أرض كل دولة يُعتمد لديها رئيس البعثة ، وبنفس الوقت نجد أن هذه القاعدة لم تُطبق بالممارسة سوى من بعض الدول ذوات الإمكانيات أو المصالح ، أما أغلبية الدول فقد درجت على أن تقيم بعثة دبلوماسية دائمة واحدة حيث يقيم رئيس بعثتها ، ويقوم رئيس البعثة أو من ينوب عنه بالسفر والإقامة المؤقتة في هذه الدولة كل ما دعت الحاجة لذلك ، لتمثيل دولته بصفته ممثلها الرسمي الغير مقيم لدى هذه الدولة .

ومن أجل توضيح هذه الممارسة الدولية نطرح مثالين للتمثيل المتعدد لدولتين الأولى أفريقية وفقيرة وتعتبر من الدول الصغرى والثانية أوروبية وتعتبر من الدول المتوسطة حسب التسلسل الهرمي بين الدول :

1 ـ جمهورية غينيا بيساو: :

غينيا بيساو مثلها مثل كثير من دول العالم الثالث الفقيرة التي لا تتوفر لديها الإمكانيات المادية لتقديم مقرات للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ولا حتى مساكن لائقة لأعضاء هذه البعثات ، بالإضافة لعدم توفر عناصر بشرية كفوءة للقيام بالمهام اليومية المساعدة لممارسة هذه البعثات لمهامها . ونظراً لعدم توفر العناصر المادية والبشرية فإننا نجد أنه في مطلع عام 1979 ، كان عدد البعثات المعتمدة لدى دولة غينيا بيساو يزيد عن خمس وخمسين (55) بعثة دبلوماسية ، منها فقط عشرون (20) بعثة دبلوماسية مقيمة في العاصمة بيساو ، ومن بين هذه العشرين بعثة نجد أن هناك عشر (10)بعثات يرأسها سفير مقيم ، وأربع (4) بعثات يرأسها «قائم بالأعمال» تابع للبعثة الدائمة التي يرأسها سفير مقيم لدى داكار عاصمة السنغال أو كوناكري عاصمة غينيا ، وممثلية منظمة التحرير الفلسطينية ، وثلاث بعثات قنصلية يرأسها (قنصل فخري) ، وبعثتين لمنظمات دولية هي الأمم المتحدة والسوق الأوروبية المشتركة يرأسها ممثل.

أما الخمس وثلاثون بعثة دبلوماسية المتبقية فهي غير مقيمة ، ومقر إقامتها الدائم في إحدى عواصم الدول المجاورة ، ويُمارس رئيسها أو من ينوب عنه مهامه لدى دولة غينيا بيساو من خلال زيارات قصيرة لتسيير مهامه الرسمية أو تمثيل دولته بالمناسبات الرسمية .

بالإضافة لذلك نجد أن سفير غينيا بيساو المُقيم في القاهرة مثله مثل سفراء دول أفريقية كثيرة ، مُعتمد لدى أغلبية الدول العربية في المنطقة.

2 ـ المملكة الأسبانية:

وهذه الحالة تشمل كذلك دول كبرى وغنية وليست مقتصرة على الدول الفقيرة والصغيرة ، وكمثال توضيحي نشير إلى أسبانيا، فأسبانيا كذلك في عام 1979 كان لها 22 سفارة ذات اعتماد ثنائي أو متعدد لرؤساء بعثاتها ، وكمثال على ذلك نقول إن سفير أسبانيا لدى السنغال معتمد لدى أربع دول أفريقية مجاورة ، وكذلك نجد أن سفراء أسبانيا المعتمدين لدى الهند والكويت وساحل العاج ، معتمدون كل منهم لدى خمس دول مجاورة .

وكتمثيل سلبي نشير إلى أن (31 دولة) تقيم علاقات دبلوماسية مع مدريد لا تملك سفارات لها في العاصمة الأسبانية بل تُسَيِّر علاقاتها عبر تمثيل متعدد وسفراء مقيمين في عواصم دول أوروبية مجاورة وخاصة في باريس .

وبالإضافة إلى هذه الممارسة الدولية الشائعة في يومنا ، هذا نجد أن هنالك ممارسة أخرى منصوص عليها في اتفاقية فيينا ولكنها لم تصل عملياً إلى درجة هامة بل هي مقتصرة على بعض الدول ، ألا وهي ما تنصّ عليه المادة السادسة (6) من اتفاقية فيينا لعام 1961 ، والتي تشير إلى: «يُمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها» ، وعليه نجد أن اتفاقية فيينا قد نقلت هذه القاعدة عن اتفاقية لاهافانا لعام 1928 ، وعمل كهذا أي أن تقوم دولتان أو أكثر باعتماد نفس الشخص لتمثيلها لدى دولة أخرى أو أكثر ، إنما يدل على وجود تفاهم في وجهات النظر أو التقاء بالمصالح أو تعاطف وترابط أهـدافهما وعـلاقاتهما الخاصة ، وهذه المعايير يَصعُبُ وجودها بين دولتين في يومنا هذا . وحالياً لا نعرف أن ما زالت هذه الممارسة قائمة إلا أنه وحتى وقت قريب كان هنالك بعض الدول الأفريقية القليلة تمارس مفهوم هذه المادة ، وكمثال فقط نشير إلى سفراء غينيا بيساو أو سفراء جزر الرأس الأخضر الذين كانوا يقومون بمهام مزدوجة لدولتيهم في مناطق جغرافية مختلفة وذلك حتى زمن قريب جداً.

هـ ـ جنسية رئيس البعثة:

من المفهوم ضمنياً ، أن يكون رئيس البعثة وأعضاؤ ها الدبلوماسيون من رعايا الدولة التي يمثلونها (المادة 8 ـ الفقرات ، 1 و 2 و 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961)، وغالباً ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في كل دولة على التمتع بجنسيتها كشرط أساسي للتعيين في وظائفها التمثيلية . بالرغم من هذا فلقد درجت العادة أن يُكلف أشخاص من غير جنسية الدولة المعتمدة ، وحتى من جنسية الدولة المعتمد لديها ، بالقيام بمهام دبلوماسية للدولة المُعتَمِدَة .

والواقع أنه لا يوجد أية قاعدة قانونية في القانون الدبلوماسي العُرفي تنفي جواز ذلك ، فيجوز لأية دولة لاعتبارات خاصة بها أن تعين لتمثيلها لدى دولة أخرى ، من الأجانب ممن لها بهم ثقة أو ترى بتعيينهم خدمة لمصالحها ، إلا أنه في الممارسة الدبلوماسية الحالية نجد أن فرضية الاستعانة بالأجانب نادرة وخصوصاً ما يتعلق بمرتبة «رئيس البعثة» .

فرضية كهذه وإن وجدت ، فإن للدولة المعتمد لديها حق رفضها حال طلب الدولة

المعتمدة منحها الموافقة «Placet – Agrement» على رئيس بعثتها ، وخصوصاً إذا كان «رئيس البعثة» من رعايا الدولة المُعتَمَدينَ لديها وفي حالة موافقتها على هذا التعيين فهي غير مُلْزِمَة لمنح هذا الممثل نفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها غيره من رؤساء البعثات المعتمدين لديها أو حتى بديله رئيس البعثة من جنسية الدولة المعتمدة.

وجاءت المادة (38 – 1) من اتفاقية فيينا بخصوص الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها «الممثل الدبلوماسي» حامل جنسية الدولة المعتمد لديها لتقدم غطاء قانونياً لها . وتنص هذه المادة على المادة 38 – 1 الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المُعتَمَد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه ، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية» .

وأخيراً ، فإن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تشر صراحة لجنسية «رئيس البعثة» ، بل أشارت لجنسية أعضاء البعثة الدبلوماسيين (المادة الثامنة ـ 8) . بالإضافة لذلك لو عدنا لقائمة التعريف المنصوص عليها بالمادة الأولى (1) من الاتفاقية لوجدنا أنها تشير صراحة لضم رئيس البعثة إلى باقي أعضاء البعثة . على كل حال فمناقشة فرضية كهذه لا أهمية لها إذا أخذنا بالاعتبار فرضية القبول «Placet» للدولة المُعتَمَد لديها الشخص ، «رئيس البعثة» والتي تطغى على أية فرضية أخرى وتعطلها .

و ـ انتهاء مهام رئيس البعثة:

مهام رئيس البعثة تنتهي ـ عادة ـ بقرار من دولته ، إلا أنه من الممكن أن تنتهي ـ بإرادة ـ الدولة المُعتَمَد لديها . ولنفصِّل كلا الحالتين :

1 ـ تستطيع الدولة المُعتَمِدَة إنهاء مهام رئيس بعثتها **باستدعائه** . أسباب هذا الاستدعاء متنوعة ، وليس مُهمَا أن نُوضحها بالتفصيل ، فمن هذه الأسباب الأكثر شيوعاً هو **نقله** أو **تقاعده** أو في حالة **رفع الثقة عنه** من قبل دولته أو في حالة رغبة دولته **بتعيين شخص آخر** أو في حالة **إلغاء البعثة لأسباب مالية** وأخيراً في حالة **توتر العلاقات بين الدولتين** تقوم إحداها أو كلاهما بسحب رئيس بعثتها بمرتبة (سفير) وتبقى البعثة تحت إشراف (قائم بالأعمال) وذلك بهدف تبيان استيائها من عمل ما أقدمت عليه ضدها .

وكما أن لمباشرة رئيس البعثة لمهامه مراسم خاصة كذلك لانتهاء مهامه مراسم خاصة أيضاً.

إذ يجب إبلاغ الدولة المعتمد لديها بقرار الدولة المُعتَمِدَة بالاستدعاء ، وبأن يُقَدم رئيس البعثة المُستدعى (إن كان بدرجة سفير أو وزير لرئيس الدولة ، أو في حالة القائم بالأعمال لوزير الخارجية) ما يُطلق عليه «خطاب أو كتاب الاستدعاء» باستقبال خاص . هذه الوثيقة تُشبه إلى حد كبير وثيقة «خطاب أو كتاب الاعتماد» وتتحدد فقط لإبداء رغبة الدولة المعتمدة بإنهاء مهمة ممثلها . وفي بعض الحالات الخاصة يقوم رئيس الدولة المُعتَمَد لديها بتقليد رئيس البعثة المُستَدعَى وساماً وتسليمه كتاب **الإجابة على الاستدعاء** «Lettre de recréance» : وهو كتاب رسمي يصدر عن رئيس الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي الذي استدعته حكومته ، يؤكد في مستهله استلامه كتاب الاستدعاء ، ويُعرب عن امتنانه وارتياحه للكفاءة والنشاط اللذين أظهرهما الممثل الدبلوماسي أثناء قيامه بالمهمة الملقاة على عاتقه ، وسعيه في سبيل توطيد أواصر الصداقة والمودة التي تربط البلدين .

وفي حالة كون رئيس البعثة غائباً في لحظة استلام «كتاب الاستدعاء» أو في حالة عدم استلامه شخصياً للكتاب ، يُقَدَّمُ بالنيابة عنه من القائم بالأعمال.

2 ـ للدولة المعتمد لديها الحق بإنهاء مهمة رئيس البعثة المعتمد لديها ، وذلك في حال «تجاوزه لحدود اختصاصاته» أي تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة ، وعدم احترامه لقوانينها ، بكل ما يعني ذلك من أعمال مختلفة يمكن أن يقوم بها رئيس البعثة وتتناقض مع المهام التي اعتُمِد من أجلها أو تُفَسر من قبل مضيفيه هكذا ، ويتم ذلك بطريقتين :

أ ـ **طريقة علنية** : وذلك بالتصريح الرسمي باعتبار رئيس البعثة شخصاً غير مرغوب فيه «Persona non Grata» .

ب ـ **طريقة سرية** : ويتم ذلك في الحالات الخطيرة التي تتطلب السرية . وبها تبلغ الدولة المعتمد لديها مباشرة عن طريق سفارتها المُعتَمَدة لدى دولة المبعوث ، برغبتها بأن تقوم الأخيرة بسحب رئيس بعثتها . من الطبيعي أن توافق الدولة المُعتَمِدَة على هذه الرغبة ، ولكن في حالة استثنائية برفضها لهذه الرغبة السرية ، فإن للدولة المُعتَمَدِ لديها الحق باللجوء إلى الطريقة الأولى ، المشار إليها سابقاً وهي الطريقة العلنية ، وفي حالة رفض كلا الطريقتين ، فللدولة المُعتمد لديها كامل الحق بإنهاء مهمة «رئيس البعثة» وتكليفه بمغادرة الأليم أو طرده .

هذه القواعد العرفية ضمنت في اتفاقية فيينا لعام 1961 بموادها التاسعة (9) والثالثة والأربعين (43)، وللأهمية نعرض النصين :

المادة التاسعة :

1 ـ للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف. ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2 ـ إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

أما المادة الثالثة والأربعين فتنص على :

«تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي على الأخص :

أ ـ بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب ـ بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة، بأنها وفقاً للفقرة الثانية من المادة (9) التاسعة ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة».

3 ـ بالإضافة للاحتمالين السابقن أ و ب، تنتهي مهام رئيس البعثة لأسباب أخرى منها : **وفاته أو استقالته أو إقالته أو قيام حرب بين الدولتين** المعتمدة أو المعتمد لديها أو **زوال شخصيتها** الدولية الخاصة أو **تبعيتها وخضوعها لدولة أخرى**... إلخ من الأسباب التي سنتطرق لأهمها في الفصول القادمة.

***

X - 1 - 2 ـ الموظفون الدبلوماسيون

أ ـ تمهيد وتعريف بالموظفين الدبلوماسيين:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) ، عرفت في مادتها (الأولى ـ د) ، الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة الدائمة بأنهم «أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية» ، ورغم إيجابية هذا التعريف إلا أن الغموض يعتريه مقارنة مع ما جاء في الاتفاقية بخصوص رئيس البعثة.

وبالحقيقة ليس من السهل تعريف أو تحديد «الصفة الدبلوماسية» لأعضاء البعثة ، فنجد أن مفهوم هذه «الصفة الدبلوماسية» يختلف من دولة لأخرى ، ولا يوجد معيار موحد متفق عليه ومطبق بين كافة الدول عند اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين ، كما أنه ليس شرطاً أن يكون الموظف الدبلوماسي خريج إحدى المدارس أو المعاهد العليا للدبلوماسية (كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة) ، ولا هو شرط أن يكون هذا الشخص تابعاً للجهاز الإداري المركزي للخدمة الخارجية في دولته ، ولا حتى تابعاً لفروع هذا الجهاز في الخارج ، حتى يتم تعيينه موظفاً دبلوماسياً أو أن يتمتع بهذه الصفة .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن التمييز بين المهمة التي يضطلع بها شخص ما في بعثة دبلوماسية دائمة ، وبين وظيفته في نطاق الجهاز التابع له أصلاً . رغم أنه في بعض الحالات تختفي فائدة التمييز ، كأن يقوم سكرتير (من إحدى الفئات الثلاث) باحتلال مركز سكرتير للبعثة أو أن يقوم بالوظيفة القنصلية فيها ، فالمهم هو فقط المركز الذي يشغله هذا الشخص داخل البعثة بغض النظر عن مرتبته الأصلية .

ومع ذلك ، فإننا نستطيع الكلام عن معيار مشترك بين كافة الدول لتحديد «الصفة

الدبلوماسية» لأشخاص البعثة الدائمة ، مستمد من العادة والممارسة الدوليتين والتي بموجبها نستطيع اعتبار «موظفين دبلوماسيين» مجموعة الأشخاص المسجلين في دليل (كتيب صغير) صادر عن وزارة خارجية الدولة المستقبلة ـ يطلق عليه ـ **القائمة الدبلوماسية** ـ . وإدراج اسم أي شخص في هذه القائمة يكون بناء على طلب الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها ، إلا في حالة إذا رأت الدولة المعتمد لديها أن إدراج هذا الاسم فيه إخلال بالنظام المتبع في مراتب الأشخاص المدرجين في هذه القائمة بأن تكون مرتبة هذا الشخص دون مرتبة الأشخاص الآخرين .

وبالممارسة نجد أن هناك اتفاقاً على اعتبار أن القائمة يجب أن تضم جميع الأشخاص الذين يقومون بالمهام التالية : الوزراء المفوضون ، والمستشارون ، والسكرتيرون من إحدى المراتب الثلاث التقليدية ، والملحقون الدبلوماسيون (أي المتدربون أو أدنى درجة في السلم الوظيفي للدبلوماسيين) ، بالإضافة للملحقين بمختلف تخصصاتهم .

وعليه فهؤلاء الأشخاص هم الذين يُكوِّنُون فئة «الموظفين الدبلوماسيين» . وبناء على هذه الخلاصة سنتجنب تفصيل مهام مراتب المستشارين والسكرتيرين ، نظراً لاختلاف وظائفهم والتي تخضع بتوزيعها للقوانين الداخلية للدول ومن ثم لإرادة رئيس البعثة . وسنشير فقط إلى تعيينهم وإنشاء مهامهم ، ومن ثم سنتكلم عن الملحقين الفنيين وذلك لتمييزهم عن الموظفين الدبلوماسيين الأصليين ، وأخيراً سنتعرض إلى القائم بالأعمال بالنيابة .

ب ـ تعيين الموظفين الدبلوماسيين :

للدولة المعتمدة كامل الحق بتعيين أعضاء بعثتها الدائمة ، فهذا التعيين ليس مشروطاً بطلب مسبق للموافقة «Agrement أو Placet» من الدولة المعتمد لديها . إلا أننا نجد أن هذا المبدأ مقيد بقاعدة نصت عليها بوضوح المادة السابعة «7» من اتفاقية فيينا لعام 1961 : «مع مراعاة ، تقول المادة ، أحكام المواد 5 ، 8 ، 9 ، 11 تُعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة . . . . إلخ .

وتفسيراً لهذه المادة علينا العودة للمواد المطلوب مراعاتها والتي تفيد اختيار أعضاء البعثة . . . فمثلاً المادة الخامسة تشير إلى تعدد الاعتمادات (أشرنا إلى هذه القاعدة فيما يتعلق برئيس البعثة في المبحث السابق X - 1 - 1) ، فالدولة المعتمدة لديها إمكانية تعيين شخص ما في بعثتها لدى أكثر من دولة (وهذا يخص رئيس البعثة) ولكن هذه الإمكانية

مشروطة بالإعلام المسبق للدولة المعتمد لديها والتي باستطاعتها الرفض.

أما المادة الثامنة «8» والتي تنص على جنسية أعضاء البعثة الدبلوماسيين ، والتي من حيث المبدأ يجب أن تكون نفس جنسية الدولة المعتمدة . لكن في بعض الحالات يتم اختيار أشخاص من جنسية نفس الدولة المعتمد لديها أو دولة ثالثة ، وفي هذه الحالة أيضاً ، فمن الضروري موافقة الدولة المعتمد لديها . والتي باستطاعتها الرفض أو سحب هذه الموافقة في أية لحظة لصلاحيتها في تحديد امتيازات وحصانات هذا المبعوث الدبلوماسي إن كان من رعاياها . . . (المادة 38) .

أما المادة التاسعة (9) والتي تشير إلى الشخص غير المرغوب فيه «Persona non Grata» فبرأينا إدراج نص هذه المادة أفضل من شرحها ، نظراً لوضوحها :

«9 - 1 ـ للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها ، أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين ، أصبح شخصاً غير مقبول ، أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه . وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها» .

وهكذا نرى وتمشياً مع اتفاقية فيينا بأنه خلافاً لرئيس البعثة ، فليس من الضروري الاستمزاج المسبق بتعيين الموظفين الدبلوماسيين . ولكن من الواجب إعلام الدولة المعتمد لديها عن تعيين هؤلاء الأشخاص ، والتي لها الحق في معارضة مثل هذا التعيين أو الطلب بإنهاء مهام أي شخص غير مرغوب فيه .

أما المادة الحادية عشرة (11) من الاتفاقية فتنص على مشكلة لم تكن معروفة سابقاً وبدأت ظواهرها تزداد تدريجاً في السنوات الأخيرة ألا وهي ظاهرة عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة.

حقيقة أنه في السنوات الأخيرة بدأت تمارس هذه الظاهرة وخصوصاً من الدول الكبرى وذلك بمضاعفة أعضاء بعثتها الدبلوماسية لدى بعض الدول الأخرى ، مما دفع هذه الدول للاحتجاج على هذه الممارسة بحجة أنه في أغلب الأحيان لا يوجد داع حقيقي لمضاعفة أعضاء البعثة اللهم سوى القصد بمضاعفة النفوذ للدولة المعتمدة على الدولة المعتمد

لديها . وبناء على هذا الاحتجاج أدخلت اتفاقية فيينا قاعدة جديدة لم تكن معروفة في القانون العرفي أو القانون التعاهدي السابق لاتفاقية فيينا ونصت عليه في مادتها الحادية عشرة والتي تنص على (11 - 1 : «في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة» .

(11 - 2 ـ يجوز للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة) .

وهذا يعني ، أنه في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولتين المعنيتين والتي غالباً ما تكون موجودة عند الاتفاق على التبادل الدبلوماسي بينهما ، فللدولة المعتمد لديها الحق بأن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والعادية . وفي حالة عدم اكتراث الدولة المعتمدة بهذا الطلب نجد أن هذه المادة في شقها الثاني تجيز للدولة المعتمد لديها رفض قبول موظفين من فئة معينة بشرط عدم التمييز بين بعثات الدول المعتمدة لديها؟! .

وأخيراً بخصوص إجراءات التعيين ، جرت العادة وأُكِّدَ عليها في المادة العاشرة (10) من اتفاقية فيينا بأن تقوم الدولة المعتمدة بإبلاغ الجهاز المسؤول (وزارة الخارجية) في الدولة المعتمد لديها بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم وكذلك الحال بالنسبة لعائلاتهم .

جـ ـ انتهاء مهام أعضاء البعثة الدبلوماسيين :

الحالتان اللتان شرحناهما سابقاً بخصوص إنهاء مهام رئيس البعثة تنطبقان على أعضاء البعثة الدبلوماسيين وهما :

(1) قرار من الدولة المعتمدة.

(2) إرادة الدولة المعتمد لديها .

بالواقع فإن الحالة الأولى هي الأكثر شيوعاً ، والسبب العادي الموجب لذلك هو نقل الموظف الدبلوماسي . أما الأسباب الأخرى وإن وجدت فنعتقد أنه ليس من المهم التطرق إليها الآن ، بل الأهم هو الإشارة إلى محتوى المادة العاشرة التي أشرنا إليها في نهاية البند السابق ، ألا وهي أن تقوم الدولة المعتمدة بإبلاغ مُسبَق للدولة المعتمد لديها في جميع حالات انتهاء مهام عضو البعثة سواء بقرارها بإنهاء مهام عضو البعثة أو بالرحيل النهائي

للشخص المُستَدعَى وعائلته .

أما بخصوص الحالة الثانية أي إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي بإرادة الدولة المعتمد لديها باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه فتنطبق عليها نفس الاعتبارات ونفس الأسباب التي أشرنا إليها بخصوص رئيس البعثة.

ومن الطبيعي أن يكون إنهاء مهام عضو البعثة من قبل الدولة المعتمد لديها أقل خطراً من إنهاء مهام رئيس البعثة لعدة أسباب منها :

(1) ليس من الضروري أن تُقَدَّمَ الرغبة من الدولة المعتمد لديها في عاصمة الدولة المُعتَمِدة بل تُوجه مباشرة لرئيس البعثة ، وفي حالة عدم مغادرة عضو البعثة غير المرغوب فيه في الفترة الممنوحة من قبل الدولة المعتمد لديها ، فإن باستطاعة هذه الدولة أن تقوم بطرده .

(2) الأسباب الداعية لاعتبار عضو البعثة شخصاً غير مرغوب فيه مختلفة وليست دائماً بالغة الأهمية كالتي توجه لرئيس البعثة.

د ـ الملحقون الفنيون :

كنا قد أشرنا سابقاً إلى مراتب الأشخاص المكونين للكادر (الطاقم) الدبلوماسي للبعثة الدائمة ، وذكرنا من بينهم الملحقين الفنيين . ورغم أنهم يتمتعون بنفس الوضع الدبلوماسي «Status» لسائر أعضاء البعثة الآخرين وترد أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية ، إلا أنهم يتمتعون بصفات خاصة تميزهم عن الآخرين .

هذه الصفات هي التي دفعتنا لتخصيص (مبحث خاص) بهم . ونعود للتأكيد على أن الملحقين الفنيين هم أعضاء «للطاقم الدبلوماسي» للبعثة ، وتنطبق عليهم نفس الحقوق والواجبات ، ونفس مسطرة التعيين وانتهاء الخدمة أسوة بزملائهم من الدبلوماسيين الآخرين .

ونظراً لتعدد نشاطات البعثات الدبلوماسية الدائمة ، ونظراً لتشعب وتعقيد العلاقات الدولية الحالية ، نجد أن ما يحدد عدد هؤلاء الملحقين هو الإمكانيات البشرية والمالية والمصالح لكل دولة ، وهناك أنواع مختلفة للملحقين مثل : الملحقون العسكريون للجيوش الثلاثة ، والملحقون التجاريون والصحفيون والثقافيون والعماليون . . . . . إلخ .

أما ما يميزهم عن باقي أعضاء البعثة فنجمله بالنقاط التالية :

1 ـ **الميزة الأولى** : تسمية وتعيين الملحقين العسكريين بمن فيهم البحريون والجويون ، أي كل من ينتمي للقوات المسلحة للدولة المعتمدة ، يجب أن تُطبق عليهم معاملة مشابهة لما يُطبق على رئيس البعثة الدبلوماسية ، وهذه المعاملة هي ممارسة متعارف عليها في القانون العرفي وتؤكدها اتفاقية فيينا في مادتها السابعة التي تنص على : «مع مراعاة أحكام المواد 5 و 8 و 9 و 11 تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة ، وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافاتها أولاً بأسمائهم للموافقة عليهم» .

بدون شك فإن هذه القاعدة كما رأينا في نص المادة السابقة لا تتطلب موافقة مسبقة بل تترك أمر طلب ذلك لإرادة الدولة المعتمد لديها .

2) **الميزة الثانية** : والتي تميز الملحقين عن باقي أفراد البعثة الدبلوماسية هي حالة شغور منصب رئيس البعثة ، فكما هو معروف لا يجب أبداً أن تبقى البعثة بدون رئيس . ففي حالة غياب رئيسها أو في أثناء الفترة ما بين انتهاء مهام الرئيس السابق ومباشرة الرئيس الجديد لمهامه ، يُمارس مهام رئاسة البعثة (كقائم بالأعمال بالنيابة) الموظف الدبلوماسي الأعلى مرتبة بين طاقم البعثة باستثناء الملحقين . والهدف من هذا الاستثناء مُبَرَّر بأن الملحقين يقومون **أولاً** : بمهام خاصة ومحددة ، **وثانياً** : فهم في أغلبية الأحيان أشخاص تابعون لأجهزة فنية تابعة لدوائر حكومية مختلفة وليسوا بدبلوماسيين أصلاً .

وتأكيداً لما ذكرناه سابقاً ، لو اطلعنا على **قائمة السلك الدبلوماسي** التي تصدرها وزارة خارجية الدول للبعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لديها ، نجد أن اسم السكرتير الثالث للبعثة يأتي بالترتيب قبل أسماء الملحقين مهما كانت مرتبة الملحقين . ولكن تجنباً للمشاكل أو الاستياءات التي قد تتسبب عن ذلك فلقد جرت العادة لدى بعض الدول على إدراج أسماء الملحقين خلف اسم الوزير المفوض أو المستشار . وفي حالة وجود أكثر من مستشار للبعثة جرت العادة على وضع أسماء الملحقين بين اسم مستشار وآخر بادئين بالملحق العسكري .

هـ ـ القائمون بالأعمال بالنيابة Chargé d'affaires ad interim (a,i)

كما أشرنا في النقطة السابقة فإن أية بعثة دبلوماسية دائمة لا يجب أن تبقى بدون رئيس ، فإذا غاب رئيس البعثة الأصيل سفيراً كان أم وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال أصيلاً يتولى رئاسة البعثة أثناء غيابه أعلى الموظفين الدبلوماسيين مرتبة «كقائم بالأعمال بالنيابة»

جرت العادة كما أشرنا إلى أن يتولى هذه المهمة أعلى موظف دبلوماسي مرتبة ، إلا أنه ليس هناك قاعدة قانونية دولية تنص على فورية تسلم أعلى موظف دبلوماسي لهذه المهمة . فهنالك حالات استثنائية ونادرة تُجيز لرئيس البعثة أن يُنيب عنه الموظف ذا المرتبة الثانية أو حتى الثالثة إن كان موضع ثقة أو كان يتولى القضايا السرية والهامة في البعثة ، شريطة أن توافق على ذلك حكومته ويُبلغ الأمر إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها .
اتفاقية فيينا لعام 1961 بمادتها التاسعة عشرة (19) تنص على :

«19 - 1 ـ إذا كان مركز رئيس البعثة خالياً ، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه ، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة . ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة ، وإما حالة وجود مانع لديه ، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة ، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها .

19 - 2 ـ في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجوداً في الدولة المعتمد لديها ، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تُعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة» .

كما نرى فإن هذه المادة (19) تنص فقط على تبليغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة لوزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ، تبليغ كهذا يقوم به رئيس البعثة قبل مغادرته ، ولكن إن تعذر ذلك فعلى وزارة الخارجية للدولة المُعتَمِدَة أن تُقدم مذكرة بذلك إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها .

والقائم بالأعمال بالنيابة ، لا يستطيع تفويض مهامه لقائم بأعمال جديد ، ففي حالة عجزه عن القيام بمهامه ، على وزارة خارجية دولته إبلاغ ذلك للدولة المعتمد لديها . واتفاقية فيينا كما رأينا في البند - 2 - من المادة - 19 ـ أدخلت جديداً على هذا الموضوع وهو : في حالة نقص الكادر الدبلوماسي أو عدم وجوده في البعثة الدائمة طرحت هذه المادة إمكانية بديلة وهي تعيين الدولة المعتمدة عضواً من الكادر الإداري أو الفني للبعثة . ومما لا شك فيه أن تعييناً كهذا يبقى مشروطاً بموافقة الدولة المعتمد لديها ، لأن الموظف المعين لا يتمتع «بحصانة دبلوماسية» أو بالأحرى اسمه غير وارد في القائمة الدبلوماسية ونضيف أن هذا الموظف لا يتحول حقيقة إلى قائم بالأعمال بالنيابة (a, i) ، آخذين بعين الاعتبار أن مهامه مقصورة فقط على تصريف الشؤون العادية للبعثة .

وأخيراً ، على القائم بالأعمال بالنيابة أن يفهم أن مهمته فقط مرحلية ، وعليه أن يتجنب محاولة تطبيق أفكاره الخاصة حول كيفية إدارة البعثة خلال غياب رئيسها ، كما عليه أن يتجنب أي سلوك ممكن أن يُفَسَر على أنه محاولة تصحيح أو تغيير لعمل ما كان قد باشره رئيسه قبل مغادرته ، وعليه يجب أن يتبع نفس الخط السلوكي لرئيسه . هذه الواجبات للقائم بالأعمال بالنيابة غير مُلزِمَة له في الفترة ما بين انتهاء مهام رئيس البعثة السابق واستلام الرئيس الجديد لمهامه ، فله كامل الحرية بتصريف مهامه ، إلا أنه من المستحسن أن يتذكر دائماً بأنه ليس رئيس البعثة بل مجرد قائم بالأعمال بالنيابة.

X - 1 - 3 ـ الموظفون الآخرون والمستخدمون

البعثة الدبلوماسية الدائمة بحاجة إلى خدمات أشخاص غير الكادر الدبلوماسي المبين في القائمة الدبلوماسية ، فهم لا يشكلون جزءاً من الطاقم الدابلوماسي ولا يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات . وهؤلاء الأشخاص بينتهم اتفاقية فيينا بمرتبتين :

1 ـ الموظفون الإداريون والفنيون .
2 ـ المستخدمون .

ومع أن الاتفاقية لم تُفصل الوظائف التي يقوم بها أشخاص كل مرتبة بل أسمتهم «أعضاء طاقم البعثة» إلا أنه من السهل علينا تصنيفهم :

ـ فبالنسبة **للموظفين الإداريين والفنيين** ، نقول أنهم مجموعة الأشخاص الذين يقومون بتصريف الشؤون اليومية العادية (الإدارية والفنية) للبعثة . مثل : رئيس الكتبة والكتبة والطابعين والمختزلين والمترجمين وأمناء المحفوظات (الأرشيف) وعاملي الراديو والتلفون والتلكس ومسؤولي الحسابات والصيارفة . . . إلخ .

ـ أما **المستخدمون** : فهم مجموعة الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة للبعثة (وليسوا خدم أعضائها) مثل : السائقين والحراس والمراسلين وعمال التنظيفات . . . إلخ . وتجدر معرفة أن هذا «الطاقم» متعاقد للعمل مع البعثة وليس مع دولتها ، كما أن هؤلاء المستخدمين يمكن أن يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة المقيمين في الدولة المعتمد لديها أو من مواطني الدولة المعتمد لديها أو حتى من رعايا دولة ثالثة مقيمين في الدولة المعتمدة .

* * *

وأخيراً ، فإن القانون الدبلوماسي ، يعير اهتماماً خاصاً بأشخاص ليس لهم ارتباط

مباشر بالبعثة ، ولكنهم ذوو علاقة بأشخاصها ، ويتمتعون بحصانات وامتيازات خاصة بفضل هذه العلاقة ، ونقصد بهم **عائلات أعضاء الطاقم الدبلوماسي والإداري والفني** ، بالإضافة **«للخدم الخصوصيين»** لرئيس البعثة وأعضائها .

X - 2 ـ العنصر المادي للبعثة الدبلوماسية الدائمة

كما أشرنا في مقدمة هذا الفصل العاشر فإن البعثة الدبلوماسية الدائمة ـ كجهاز للعلاقات الخارجية للدولة ـ تتكون من عنصرين أساسيين :

(أ) العنصر البشري و(ب) العنصر المادي . وهذا العنصر المادي يتمتع بحصانة خاصة مستقلة عن حصانات العنصر البشري .

ويتبع هذا العنصر المادي ، مقر البعثة الدبلوماسية والتي تسميها اتفاقية فيينا «أماكن البعثة». هذا المصطلح يضم مركز البعثة أو السفارة، ومسكن رئيس البعثة ولا يضم مساكن الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة . وقد يكون بعض هذه الأماكن وخصوصاً مسكن رئيس البعثة مُلكاً للدولةِ المعتمدة ، ولكن هذه الميزة لا يوجد لها غطاء قانوني دبلوماسي خاص ، فأماكن البعثة جميعها وبدون استثناء سواء أكانت ملكاً أو مؤجرة تتمتع بنفس الحصانات وسواء أكان رئيس البعثة موجوداً بها أم لا .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى اتفاقية فيينا وخصوصاً المادة (20) حيث تنص على : «للبعثة ورئيسها الحق في رفع علم ووضع شعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ، ومن بينها مكان رئيس البعثة ، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به» . وكذلك المادة (22) حيث تنص :

«المادة (22) - 1 ـ للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة .

- 2 ـ على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها .

- 3 ـ الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها ، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو الإجراءات التنفيذية» .

هذه الصياغة للمواد المشار إليها تبين بوضوح تام اعتبار أماكن البعثة كجزء متمم للبعثة وعليه فإنها تتمتع بوضع قانوني خاص بدون حاجة لربطها بعلاقة تبعية مع الوضع الخاص «Status» الذي يتمتع به الشخص الذي يستعملها .

وكذلك فإن الاعتبار الخاص المشار إليه في المادة (22) وخصوصاً في البند - 3 - يشمل الأماكن الخاصة للبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها بالإضافة لوسائل النقل التابعة لها .

وللأهمية كذلك نشير إلى المادة (24) نظراً للصفة الخاصة لحرمة المحفوظات ووثائق البعثة ، حيث تنص هذه المادة على : «للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه» .

وأخيراً ، يجب أن نوضح ، بأنه ليس من الضروري أن تكون أماكن البعثة في نفس البناية . فإننا نرى أن بعض البعثات الدبلوماسية لها عدة أماكن موزعة داخل العاصمة وكل مكان منها يتبع قسماً من أقسام البعثة . ولكن الأغلبية يضمها جميعها مقر واحد والذي بطبيعة الحال منفصل عن مسكن رئيس البعثة . على أية حال ، فإن أياً من هذه الاحتمالات المشار إليها لا تؤثر على الوضع القانوني باستثناء ما يشير إليه القانون الدبلوماسي بالمادة (12) من اتفاقية فيينا والتي تنص على أنه لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب تكون جزءاً من بعثتها ، في أماكن أخرى غير المكان الذي يوجد به مقر البعثة ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من الدولة المعتمد لديها .

ممارسة المهام الدبلوماسية للبعثة الدائمة

XI – 1 ـ مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة

أهم مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة المنصوص عليها بشكل واضح بالمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 كما يلي :

1 ـ تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

2 ـ حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي العام.

3 ـ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

4 ـ الإحاطة بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

5 ـ توطيد العلاقات الودية وتدعيم العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

بالإضافة إلى **الفقرة الثانية** من هذه المادة الثالثة والتي تشير إلى أن البعثة الدبلوماسية الدائمة تستطيع ممارسة المهام القنصلية.

ما عدا هذه الفقرة الثانية، نجد أن اتفاقية فيينا/1961 لم تأت بجديد سوى تجميع وترتيب المهام التي اكتسبتها الممارسة الدبلوماسية من الممارسة العرفية أو من الفقه.

ومن جهتنا سنقوم في هذا المبحث بشرح أهم هذه المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة، دون اعتبار تسلسلي للمهام حسب نص هذه المادة. وسنخصص المبحث الثاني

(XI - 2) لنشاطات البعثة الروتينية «المراسلات»... وهذه المهام هي:

أ ـ التمثيل: المهمة الأساسية الأولى للبعثة الدبلوماسية هي بدون شك ـ التمثيل ـ والاستعمال اللغوي لمصطلحات مترادفة أولاً للبعثة الدبلوماسية **كممثلية دبلوماسية**، وثانياً للمبعوث الدبلوماسي **كممثل دبلوماسي**، تُبين لنا بوضوح هذه المهمة. (ومن الأهمية هنا الإشارة إلى البعثة الدبلوماسية كجهاز وإلى المبعوث كرئيس للبعثة وليس غيره من أشخاص البعثة).

والآن نجد أنفسنا أمام سؤال كَثُرَ الجدل حوله، والتفسيرات له، وما زال يُساءُ استعماله وهو: من يمثل رئيس البعثة الدبلوماسية؟ أيمثل حكومته أم دولته أو رئيسها!!؟؟ اتفاقية فيينا لعام 1961، وضعت حداً لهذه التضاربات التقليدية بخصوص التمثيل، علماً بأنه لزمن طويل جداً (وكما بينا سابقاً) كان يُعتبر أن رئيس البعثة هو ممثل شخصي لمليكه الذي يرسله، فيما بعد كان هناك شك بخصوص ما إذا كان المبعوث الدبلوماسي يُمثل حكومته، أم دولته وفيما إذا استمر يمثل ولو اسمياً رئيس دولته؟!

اتفاقية فيينا لم تترك مجالاً للشك، البعثة الدبلوماسية تمثل الدولة المعتمدة، وعليه فإن كل ما يصدر عن البعثة الدبلوماسية أو عن رئيسها من عمل أو قول أثناء قيامه بواجباته الرسمية، يُعزى ذلك إلى الدولة المعتمدة، وهذا ما نراه بوضوح إذا ما طالعنا كتاب اعتماد أي مبعوث دبلوماسي.

والآن بعد هذا التوضيح نقول إن تمثيل الدولة، لا يعني فقط المشاركة في بعض الاستقبالات والحفلات الرسمية، والتي لا تتطلب سوى الحضور الشخصي للمُمَثِلِ لِمِثلِ هذه المناسبات، بل تعني كذلك بأن يكون المُمَثِلُ مُؤهلاً ذا سلطة، لعرض رغبات وآراء وحُجَجِ المُمَثَلِ، وبالحقيقة فإن المُمَثَلَ في هذه الحالة هو شخص معنوي ومعقد. وعليه فلا يجب أن يُحدد التمثيل فقط على جهاز أو أجهزة معينة لهذا الشخص المعنوي. أي لا يجب أن نتساءل هنا إذا كان المُمَثِلَ يُمثِلُ دبلوماسياً: رئيس الدولة أم الحكومة بمفهومها الواسع، أم السلطة التنفيذية؟؟

البعثة الدبلوماسية (نكرر مرة أخرى)، تمثل الدولة بكاملها كشخص معنوي وشخص أصيل للقانون الدولي العام.

من جهة أخرى، فإن التمثيل الذي تقوم به البعثة الدبلوماسية ورئيسها يجب أن يكون

شاملاً وذا سلطات عملياً غير محدودة، ولكنها مرتبطة بتوجيهات وحدود لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي تجاوزها سوى في حالات خاصة تتطلب منح سلطات مطلقة للمبعوث، كتوقيع معاهدة دولية مثلاً.

ب ـ **التفاوض**: من البديهي أن تكون المهمة التفاوضية مكملة للمهمة التمثيلية وواحدة من المهام الرئيسية للبعثة الدبلوماسية.

وفي الحقيقة فإن التعقيدات والتخصصات المتزايدة في الحياة الحديثة والتي تنعكس على العلاقات الدولية، تفرض في يومنا هذا مضاعفة البعثات الخاصة المكونة بغالبيتها من فنيين متخصصين مكلفين بالتفاوض بمسائل خاصة. ونتيجة لذلك نجد أنه قد قَلَّتِ النشاطات التفاوضية المستقلة للبعثة الدبلوماسية الدائمة وخصوصاً المفاوضات الكبرى، وانحصرت فقط في التحضير لهذه المفاوضات أو المشاركة بها. وهكذا نجد أنه أثناء المباشرة بالمفاوضات بين بعثتين خاصتين، يكون من الشائع أن يُكَوِّنَ رئيس البعثة وبعض مساعديه جُزءاً من البعثة الخاصة لدولته، وذلك لما لهذه المشاركة من حسنات كبيرة نظراً لإقامتهم في هذه الدولة لفترة زمنية كافية، هذه الإقامة تساعدهم على معرفة عميقة ومباشرة بأوضاع وحاجيات هذه الدولة، وحتى بالمصالح والطموح والتطلعات والرغبات لمفاوضيهم المحليين، بالإضافة لإمكانية قيام علاقات شخصية وصداقة بينهم وبين بعض من الأعضاء المفاوضين المحليين، مما يُسَهِلَ مجرى المفاوضات. وهذه الميزات تجعل لوجودهم ضمن الوفد ومشورتهم أهمية كبرى للمفاوضات.

وعليه فإن ما جاء في الفقرة السابقة بخصوص المفاوضات الكبرى، لا يعني بأي حال من الأحوال أن المهمة التفاوضية للبعثة الدبلوماسية الدائمة قد قل شأنها، وليس كل المفاوضات هدفها الوصول لاتفاقيات دولية كبرى، أو حل مشاكل دولية مستعصية، بل هناك أمور كثيرة تهم مجالات مختلفة ما زالت من اختصاص أو من المهام التفاوضية للبعثة، وهي في تزايد مستمر، ولا تتطلب بعثات خاصة أو متخصصين. وكمثال على ذلك نُذَّكِرُ ببعض هذه المهام مثل: الحصول على الدعم من أجل منصب ما في منظمة دولية، أو التصويت على وجهة نظر خاصة (موقف ما) في اجتماع دولي، أو الموافقة على نص قانوني تتبناه الدولة المُعتَمِدَة، أو حتى حل نزاع بين أحد رعايا دولة البعثة وسلطات الدولة المعتمد لديها. . . . . الخ.

ولمعرفة أكبر بهذه المهمة التفاوضية ودور البعثة الدبلوماسية الدائمة فيها نأخذ بالتعريف المسهب لسموحي فوق العادة (معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية) من حيث يقول: «إن المفاوضة هي المباحثات والمداولات والمناقشات والمساومات الشفهية أو الخطية التي تجري بين ممثلي دولتين أو أكثر، ذات مصالح متقاربة أو متعارضة، يُقدم خلالها كل من الطرفين حُجَجَهُ، ويُحاول أن يَدحَض حُجَجَ خصمِه بُغية الوصول إلى اتفاق يتعلق بحل قضية تهمهما، أو مطلب أو نزاع يقتضي تسويته بالطرق الودية، أو تحديد موقف أو تقرير إجراء أو عقد معاهدة. . . . . الخ.

وتسبق المفاوضات عادة مشاورات ومباحثات تمهيدية، يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون أو يشاركون بها، فإذا تم الاتفاق أو تقارب وجهات النظر حول الأسس العامة، تُعين كل دولة مندوبيها المفوضين، وتحدد موعد الاجتماعات ومكانها.

وتجري المفاوضات شفهياً وخطياً، بتبادل مذكرات تتضمن اقتراحات معينة أو مطالب صريحة أو مشروعاً للاتفاق المنشود. . . . الخ».

وبتمعن جيد لهذا التعريف، تتبين لنا أهمية «المفاوضة»، والمركز الذي تحتله بين المهام الأخرى للبعثة الدبلوماسية الدائمة، ودور هذه الأخيرة فيها.

والمفاوضات تجري بطريقتين كما رأينا بالتعريف السابق إما شفهياً أو خطياً، وإحداهما لا تتعارض مع الأخرى، بل بالعكس فإنهما متكاملتان لما لكل منهما من مزايا.

ـ فالمفاوضات الشفوية، تمتاز بمرونتها، لأنها تسمح للمتفاوضين وبعد اتفاق بينهما، بطرح الانتقادات المختلفة ووجهات النظر الشخصية، وتعتبر هذه إمكانية هامة جداً، من حيث أنها تعطي مجالاً للأخذ والرد والمناورة ومحاولات جس النبض للطرف الآخر، وذلك من أجل تحقيق الهدف الذي يتفاوض عليه الفريقان. ولكن رغم هذه الميزات الهامة، يجب الأخذ بالحسبان أن أية فكرة شفوية أو وجهة نظر مقدمة من قبل مبعوث دبلوماسي أثناء تأديته لواجبه. تُعتبر قانونياً أنها تُعبر عن وجهة نظر حكومته، لذلك يجب على الدبلوماسي الاحتراس وأخذ جانب الحذر عند تقديمه لفكرة ما أو وجهة نظر، كما يجب عليه تنبيه مفاوضية بنوعية الصفة المطروحة سواء أكانت رسمية أم شخصية. وأخيراً نقول إنه من الطبيعي، إن سارت المفاوضات كما يريد لها الطرفان، أن تُكلل باتفاق مبدئي بينهما، وهذا الاتفاق يجب تسجيله كتابياً سواء تحت عنوان: مشروع مذكرة، أو مشروع بيان، أو بصفة أكثر رسمية مشروع محضر اجتماع.

ـ **أما المفاوضة الكتابية** فهي بلا شك، أكثر بطئاً وأقل مرونة ولكنها بعكس المفاوضة الشفوية تسمح بدراسة كاملة وهادئة للمسائل المعلقة. وبالممارسة تترك هامشاً صغيراً أو مجالاً أضيق للمناورة، ومحاولات جس النبض، ووجهات النظر الشخصية. وطريقة تسجيلها المتبعة أو الشائعة هي **المذكرة الشفهية**. (وهي عبارة عن مذكرة خطية تتبادلها وزارة الخارجية مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها) وتوقع بالأحرف الأولى فقط، وتحمل خاتم وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية، وتاريخ الإرسال. وترمي المذكرة الشفهية إلى عرض بعض القضايا أو التقدم ببعض المطالب وهي الأكثر شيوعاً أو استعمالاً في المراسلات الدبلوماسية كما سنرى فيما بعد.

وملاحظة أخيرة مهمة نشير إليها في شرحنا هذا لماهية التفاوض وهي الحاجة الماسة للسرية والتحفظ للمفاوض أثناء المفاوضات، متخذاً من تحفظه عدم كشف أوراقه كلاً أو بعضاً، ولا حتى إلى أي مدى مستعد أن يتنازل عن موقف دولته، ليس فقط أمام مفاوضيه، بل حتى أمام أي شخص ثالث بعيد عن نطاق المفاوضات، حتى لو كان من بين أقربائه أو مواطنيه. وأكثر احتراساً وسرية، يجب على المفاوض أن لا يتطرق بالكلام عما تم التوصل إليه أثناء سير المفاوضات، خوفاً من تسرب بعض كلامه إلى مفاوضيه مما يسبب حرجاً لهم، وإن لم يؤد إلى إيقاف المفاوضات فقد يؤدي إلى تأخيرها أو عرقلتها.

وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال إلى الدبلوماسية السرية، وهجر «الدبلوماسية المكشوفة»، بل بالعكس من ذلك فالدبلوماسية المكشوفة حتى في النقاط الأربع عشرة الطموحة للرئيس ويلسون لم يُشِرِ الرئيس الأمريكي إلى نشرِ التفاوض بل إلى نشر نتيجة هذه المفاوضات، والهدف منها كان المعاهدات والاتفاقيات السرية، ولكن ليس المفاوضات التي يستحيل أن تتم لو كُشِفَتْ أو نُشِرَتْ أخبارها قبل نهايتها، أي قبل أن توقع رسمياً من الجانبين ويصادق عليها.

جـ ـ المعلومات: أصل قيام البعثات الدبلوماسية الدائمة، لم يكن فقط الحاجة المستمرة للتمثيل أو التفاوض أو الحماية، بل أن تبقى الدولة المعتمدة على اطلاع مستمر بالأحداث السياسية والاقتصادية.. الخ.. الحاصلة في الدول المعتمد لديها هذه البعثات وقد يدفعنا التفكير إلى أن هذه المهمة قد فقدت أهميتها في عصرنا الحاضر نظراً للتطور التقني الحديث وظهور وسائل الإعلام العالمية السريعة. ولكن الصحيح هو العكس، صحيح أن المعلومات الممكن الحصول عليها عن طريق وسائل الإعلام المتقدمة قد تطورت

نوعيتها وأصبحت الدولة المُعتَمِدَة تحصل عليها بأكثر سرعة وأقل كلفة من خلال وكالات الأنباء والمذياع والتلفزيون: فمثلاً وفاة أو قتل رئيس وزراء دولة ما يصل إلى الدولة المعتَمِدَة بواسطة وكالات الأنباء العالمية، قبل أن يصل تلغراف أو حتى برقية مشفرة من بعثتها. فنجد أن المُهم هو ليس نقل البعثة الدبلوماسية للخبر، **بل إن المهمة الأساسية للبعثة هو التعليق على الخبر وكشف خباياه ومراقبة ردود الفعل الرسمية والشعبية عليه.**

إذاً فالمهمة الإعلامية الأساسية للبعثة تتكون على الغالب من تحليل المعلومات المُجَمَّعَة لديها عن الحوادث والتعليق عليها بعد تقييمها، وهذا شيء مختلف عن مجرد الإخبَار. بالإضافة لدراسة عن قرب للسياسة الخارجية والداخلية للدولة المعتمدة لديها، وعلاقاتها مع دول أخرى، واتجاهات الرأي العام فيها، بخصوص هذه القضايا والقضايا الأخرى التي من الممكن أن تفيد أو تهم حكومتها في المستقبل، وبالخصوص في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والثقافية. وباختصار كل صغيرة وكبيرة في جميع المجالات. والمهم أن لا يكون نقل هذه المعلومات بتقرير ذي طابع إخباري صرف بل يجب أن يطغى عليه التعمق بالتعبير والشرح الوافي.

أثناء ممارسة هذه المهمة الإعلامية للبعثة الدبلوماسية الدائمة يجب الأخذ بعين الاعتبار اتفاقية فيينا لعام 1961 وبالذات (المادة الثالثة - د) التي تُبين أن المهمة الإعلامية يجب أن تُمارس «بكل الوسائل المشروعة»؟!، وهذا يعني عدم اللجوء إلى بعض الطُرق غير المشروعة كالتجسس أو الرشوة.... الخ. فاستعمال هذه الطرق من قبل المبعوث الدبلوماسي يُعتبر إخلالاً بواجباته ويُبيحُ للدولة المبعوث لديها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه - (Persona non Grata) وأن تطلب إلى دولته استدعاءه أو أن تُكلفه مباشرة عند الاقتضاء بمغادرة إقليمها.

ومن جهة أخرى فإن البعثة الدبلوماسية تتمتع بوسائل شرعية كثيرة للحصول على معلوماتها، بدءاً بجميع وسائل الإعلام المختلفة وجميع أنواع الاتصالات الرسمية والشخصية، وفي هذا المجال تلعب الحياة الاجتماعية للدبلوماسي وكثرة معارفه واتصالاته دوراً هاماً، وتكون أداة قادرة على الإلمام بجميع وجهات النظر للحوادث التي تجري على التراب الوطني داخل الدولة المعتمد لديها، ولا تقتصر المعاملة الجيدة والصداقة على زملائه من الدبلوماسيين بل تتعداها إلى الشخصيات الوطنية من جميع الاتجاهات الفكرية والطبقات الاجتماعية.

وحتى تكون هذه المهمة ناجحة فإن الدول تقوم بإعداد سابق لدراسات جدية مُدَعَّمَة بالوثائق عن الدولة المُزمَع تبادل علاقات دبلوماسية معها. وتقوم باطلاع أعضاء بعثتها الدائمة قبل سفرهم على معلومات كافية عن الدولة المبعوثين لديها، ويتلخص ذلك بنبذة عن تاريخها، وجغرافيتها، مع اعتبار خاص لتطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومؤسساتها، وقانونها، ومصادر ثروتها، وعلاقاتها الدولية، وعلاقات دولتهم مع هذه الدولة. كل هذه المعلومات يجب أن تكون مواد أليفة للمبعوث الدبلوماسي قبل سفره.

وأخيراً، فالمهمة الإعلامية للبعثة الدائمة ممكن أن تتم بشكل عكسي، فالبعثة الدبلوماسية يجب أن تُسَهِّلَ للدولة المعتمدة لديها، دائماً وبقدر الإمكان، الحصول على أية معلومات تطلبها منها عن دولتها.

د ـ **الحماية**: المقصود بالحماية هنا هي (حماية المصالح)، واتفاقية فيينا تُعرف مهمة الحماية التي تمارسها البعثة الدبلوماسية في البند الثاني من **المادة الثالثة بما يلي**:

«حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي».

هذه الصيغة الشاملة والمبهمة هي في نفس الوقت صائبة، والمقصود منها هو الممارسة الدبلوماسية اليومية للبعثة الدائمة لحماية المصالح الخاصة لدولتها، ولتحسين الأوضاع الخاصة لمواطنيها من حماية لمصالحهم وضمان وضع ملائم وجيد لهم، بمطالبة الدولة المعتمدة لديها، بأن يتمتع مواطنوها بكامل الحقوق التي يُقرها لهم تشريع الدولة المُقيمين فيها في حدود ما تَفرِضُه قواعد القانون الدولي والاتفاقات المُبرمة بين الدولتين إن وجدت.

ومع أن هذه المهمة هي من المهمات الأساسية للبعثة القنصلية إلا أن البعثة الدبلوماسية الدائمة تقوم بها كذلك حسب ما هو وارد في المادة الثالثة والتي أشرنا إليها سابقاً من اتفاقية فيينا لعام/ 1961.

وعليه فإن مجال ممارسة الحماية الدبلوماسية للبعثة الدائمة لا يتم إلا في حالات ذات أهمية قصوى، وذلك بعد أن تستنفذ جميع الوسائل الداخلية، ويعجز القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها عن حل مثل هذه المشاكل. مما يدفع البعثة الدبلوماسية بأن تقوم بالتدخل لحماية المصالح الخاصة لدولتها أو لرعاياها، بما يتوافق مع الصلاحيات والشروط

الممنوحة لها من حكومتها. وباستطاعتنا القول أن مهمة البعثة الدبلوماسية تتحدد فقط في الحالات المستعصية، وذلك بأن تخدم كوسيلة للتفاوض أو قناة للاتصال بين حكومتها وحكومة الدولة المعتمدة لديها.

وما يجدر ذكره، أنه حيث يكثر مهاجرو دولة ما (من عمال وتجار وموظفين وطلاب. . . . الخ). تقوم البعثة الدبلوماسية الدائمة لهذه الدولة بفتح مكاتب متخصصة يرأسها ملحقون تابعون للبعثة في نقاط التجمع الرئيسية لهؤلاء المهاجرين على التراب الوطني للدولة المعتمدة لديها، وتكون مهمة هذه المكاتب استقبال هؤلاء المواطنين حال وصولهم وتوفير مساكن لهم ورعاية حقوقهم الاجتماعية والعمالية أو المهنية. . . الخ، ونوجز ذلك بكلمة واحدة توفير «الحماية» لهم.

بالإضافة لمهمة الحماية لمواطني دولة البعثة فهناك إمكانية أن تقوم البعثة بحماية رعايا دولة أخرى، وحماية كهذه ممكن أن تُمارس ضمن نطاق احتمالين كما تنص المادتان (45 ـ جـ و 46) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

فنجد أن المادة 45 ـ جـ تنص على أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة من قبل إحدى الدولتين أو كليهما فللدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها. والمادة 46 تشير لاحتمال آخر وهو، تجيز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة، أن تتولى حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها، وهذه الحالة شائعة في الوقت الحالي وخصوصاً بعد ظهور عدد هام من الدول الجديدة لا تملك الشروط اللازمة لإقامة بعثات دبلوماسية دائمة معتمدة في عدد كبير من عواصم العالم.

وأخيراً، قبل أن ننهي شرحنا هذا لمهمة «الحماية» نجد أنه من الضروري الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أنه من غير المسموح به ممارسة «الحماية» لصالح شخص ذي جنسيتين إحداهما جنسية الدولة المُعتَمِدَة وأخرى جنسية الدولة المُعتَمَدِ لديها، فَسُلطات هذه الدولة تعامله داخل إقليمها كأي مواطن آخر لها، وعليه فلها الحق الكامل برفض أي محاولة للتدخل بفرض الحماية الدبلوماسية عليه من قبل البعثة الدائمة للدولة التي يحمل جنسيتها أيضاً.

هـ ـ مهام دبلوماسية أخرى: بالإضافة لمهام البعثة الدبلوماسية الدائمة التي أوجزناها سابقاً

فهنالك مهمة ذات محتوى أكبر شمولاً مشار إليها في المادة (الثالثة ـ هـ) من اتفاقية فيينا لعام 1961. وهي «توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة».

وباعتقادنا فإنه ليس من الضروري التأكيد على أهمية العلاقات الاقتصادية في عالمنا الحاضر. ونظراً لهذه الأهمية نرى أن البعثات الدبلوماسية الدائمة قامت منذ سنوات بإنشاء أقسام خاصة يرأسها تقليدياً ملحق تجاري. وفي السنوات الأخيرة تعددت التسميات مثل: مستشار تجاري، رئيس المكتب التجاري، الملحق التجاري... الخ.

أما بخصوص تدعيم العلاقات الثقافية والعلمية، فنجد أن أغلبية البعثات الدبلوماسية الدائمة لديها قسم خاص يرأسه مستشار ثقافي أو ملحق ثقافي، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض الدول ذات التبادل الثقافي والعلمي الكبير بينها، تقوم بإنشاء ملحقيات خاصة منفصلة عن مقر البعثة وموزعة على عواصم الأقاليم ذات التجمعات البشرية الهامة داخل الدولة المعتمد لديها وذلك تسهيلاً لهذه المهمة الهامة.

ونظراً لتطور زيادة العلاقات الدولية في الحقبات الأخيرة، قامت بعض الدول تعزيزاً لمصالحها ولتقوية ودعم علاقاتها الودية مع دول أخرى، بمضاعفة بعثاتها الدبلوماسية، وتطعيمها بالكوادر المتخصصة والقديرة، وإنشاء أقسام أو مكاتب أو ملحقيات متخصصة تابعة لبعثتها الدائمة، ويكفي لمعرفة حجم العلاقات بين دولتين ومعرفة الأقسام المتخصصة الاطلاع على **قائمة السلك الدبلوماسي ـ Liste Diplomatique*** الصادرة عن وزارة الخارجية، حيث نجد أن هناك الملحقين العسكريين والبحريين والجويين والملحق التجاري والملحق

---

* **قائمة السلك الدبلوماسي**: هي كتيب صغير تصدره وزارة الخارجية في كل عاصمة، إما مرة واحدة في السنة وإما مرتين. وتتضمن هذه القائمة أسماء السفارات بالترتيب الهجائي، مع عناوينها، وأرقام هواتفها. وتتضمن الصفحة أو الصفحات المخصصة لكل سفارة، أسماء رئيس البعثة، ومساعديه الدبلوماسيين، دون الإداريين، (حسب الأسبقية التي تحددها السفارة نفسها)، مع أسماء زوجاتهم وعناوين مساكنهم، وأرقام هواتفهم. وتصدر هذه القائمة إما بلغة دولية (كالإنجليزية أو الفرنسية) أو باللغة القومية المحلية (كالروسية والإيطالية والأسبانية)، أو بلغتين إحداهما دولية وأخرى قومية (كاللغة العربية مع الفرنسية أو الإنجليزية)، وتُعتمد هذه القائمة من قبل السلطات المختصة (كالشرطة وإدارة الأمن والجمارك والقضاء... الخ) لمنح أعضاء السلك الواردة أسماؤهم فيها الحصانات والامتيازات والإعفاءات المقررة دولياً للممثلين الدبلوماسيين. (عن معجم الدبلوماسية ـ سموحي فوق العادة).

الثقافي والملحق الصناعي والملحق الزراعي والملحق العمالي والمستشار الصحافي والسياحي. . . . الخ.

ولنأخذ بعين الاعتبار أن هذا التعدد والتوسع في الملحقيات أو الأقسام المتخصصة دارجاً لدى بعثات الدول الكبرى ولدى بعثات الدول الصغرى في بعض العواصم الكبرى حيث تربطهما علاقات خاصة. ولا يعني عدم ذكر هذه الملحقيات في قوائم الدول الأخرى في دليل البعثات الدبلوماسية أن العلاقات من هذا النوع معدومة بين هذه الدول، ولكن هذه العلاقات يديرها أشخاص غير متخصصين داخل البعثة الدبلوماسية وذلك لأسباب قد يكون منها عدم المقدرة المالية لهذه الدول على تخصيص أقسام أو مكاتب كثيرة لهذه العلاقات أو لقلة التبادل بين هذه الدول، أو قلة الكوادر لديها. . . . الخ.

و ـ المهمة القنصلية العارضة: يستدرك البند **1** ـ **ب من المادة الثالثة لاتفاقية** فيينا/1961، إمكانية قيام البعثة الدبلوماسية الدائمة بمهام قنصلية، ولو استعرضنا جميع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لما وجدنا أي مادة تنص على عدم ممارسة البعثة الدبلوماسية لمهام القنصلية.

وباستطاعتنا ترجمة ذلك لاعتراف صريح من الاتفاقية بشرعية الممارسة الجديدة للشؤون القنصلية، مع أن العرف الدبلوماسي كان يعتبر هذه الممارسة حتى وقت قريب غير مألوفة وقليلة الانتشار. الموضوع بحد ذاته نوقش كثيراً خلال اجتماعات اللجان التحضيرية لمؤتمر فيينا، بعض الدول كانت وجهة نظرها تدور حول اقتراح ينص على ضرورة الموافقة المسبقة للدولة المعتمد لديها بقيام البعثة الدائمة بهذه المهام: الوفد الأسباني للمؤتمر قدم اقتراحاً بدعم إمكانية قيام البعثة الدائمة بهذه المهام بدون الموافقة المسبقة مع تحفظ في حالة معارضة الدولة المعتمد لديها، أما الاتحاد السوفياتي فقد تجاوز الاقتراح الأسباني بطرحه مقولة أن الدول المعتمد لديها لا تستطيع معارضة قيام قسم قنصلي في البعثات الدبلوماسية المعتمدة وطالب بالموافقة على شرعيته.

بينما تنص أحكام **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام/ 1963** على ضرورة الموافقة الفعلية للدولة المعتمد لديها. وعلى أية حال فإن قيام علاقات قنصلية بين دولتين تلزمه موافقة كليهما ولكن هذه الموافقة ممكن أن تكون ضمنية بدون حاجة إلى تصريح علني مسبق. ومن ناحية أخرى فالدولة المعتمد لديها باستطاعتها معارضة إنشاء هذا القسم إن رغبت بذلك، وباستطاعتها كذلك أن تفرض ضرورة حصول رئيس هذا القسم القنصلي على

«براءة» أو «إجازة قنصلية ـ Exequatur»* وفقاً للقانون بالرغم من قبول هذا الشخص كعضو في الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

في الوقت الحاضر، نجد أن بعثات دبلوماسية دائمة كثيرة تضم داخلها قسماً قنصلياً يرأسه وزير أو مستشار مكلف بالشؤون القنصلية أو حتى سكرتير من إحدى الدرجات الثلاث ويتبع الطاقم الدبلوماسي للبعثة، وفي حالات أخرى بالرغم من وجود قسم قنصلي خاص نجد أن القنصل معتمد لدى الدولة المستقبلة كعضو بالكادر الدبلوماسي للسفارة.

وأخيراً نجد أن هذا النظام بقيام البعثة الدبلوماسية بالمهام القنصلية له أهمية كبرى وخصوصاً من الناحية المادية والبشرية والتي تفتقر لكليهما الدول حديثة الاستقلال، وباستطاعتها التوفير وتجنب تبذير الإمكانيات المادية والبشرية، بإرسال بعثة دبلوماسية واحدة بدل إرسال بعثتين مختلفتين دبلوماسية وقنصلية لعواصم الدول التي تربطها بها علاقات صداقة وطيدة. آخذين بالاعتبار أن هناك بعثات دبلوماسية لبعض هذه الدول مكونة من السفير وزوجته فقط أو من السفير وأحد الموظفين الإداريين ويقومون بجميع الأعمال سواء الدبلوماسية أم القنصلية. وإنه لمن المنتظر في المستقبل القريب إمكانية انتشار هذا النظام بشكل أوسع.

---

* إجازة قنصلية: Exequatur

هذه الكلمة لاتينية الأصل ومعناها (فلينفذ)، وهي تشير اليوم إلى الوثيقة التي تمنحها الدولة المعتمد لديها القنصل العام أو القنصل أو نائب القنصل، وتبيح له بموجبها ممارسة اختصاصاته القنصلية وتطلب إلى جميع السلطات المحلية تسهيل مهمته.

وتصدر (الإجازة القنصلية) بعد أن يُقدم القنصل المعتمد (براءة قنصلية) من قِبَلِ حكومته، ويوقعها إما رئيس الدولة أو وزير الخارجية مقابلة للشخصية التي وقعت البراءة المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الإجازة الاسم الكامل للقنصل العام أو القنصل أو نائب القنصل، وتبين بوضوح المناطق التي تدخل ضمن اختصاصاته.

ويقضي العرف بأن تصدر وزارة الخارجية تعليماتها إلى رؤساء المناطق التي تدخل في اختصاص القنصل بوجوب تسهيل مهمته، وذلك عقب تبلغها نبأ تعيينه واستلامها البراءة القنصلية.

ويقضي العرف الدولي أيضاً بعدم منح (إجازة قنصلية) إلى الموظف الدبلوماسي المعين في سفارة أجنبية معتمدة، والذي يكلف بالقيام بالأعمال القنصلية، لأن صفته في الأصل دبلوماسية، والاختصاص القنصلي مهمة طارئة اقتضاها توزيع العمل داخل السفارة (عن معجم الدبلوماسية ـ د/سموحي فوق العادة).

XI - 2 ـ نشاطات البعثة الروتينية:

من أجل القيام على خير وجه بالمهام الدبلوماسية التي أشرنا لها سابقاً (XI - 1)، لا بد للبعثة الدبلوماسية الدائمة من القيام بنشاطات رسمية معينة متممة لهذه المهام،ونقصد بذلك تلك الأعمال اليومية الروتينية للبعثة والتي باستطاعتنا تحديدها بنشاطين هما:

أولاً: النشاط التمثيلي «البروتوكولي».
ثانياً: المراسلات بمختلف أنواعها.

أ ـ النشاط التمثيلي البروتوكولي والاتصالات الرسمية: لقد أشرنا لمهمة التمثيل كمهمة أساسية للبعثة الدبلوماسية في بداية شرحنا للمهام الرئيسية (XI - 1)، وما يهمنا هنا هو الوجه الآخر للتمثيل، أي ذو الصفة البروتوكولية، والخاصة بالمشاركة الشخصية لرئيس البعثة، أو من ينوب عنه، بتمثيل دولته في الأحداث والمناسبات الرسمية في الدولة المعتمد لديها، وذلك بالمشاركة بالحفلات العامة التي تقام بالمناسبات الوطنية، بالإضافة للاستقبالات الرسمية، وزيارات المجاملة، وحضور احتفالات الأعياد الوطنية التي تحييها البعثات الدبلوماسية الأخرى المعتمدة في نفس العاصمة.... الخ.

وبالإضافة لهذا النشاط التمثيلي لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه، فمن الضرورة، ودون تخصيص مبحث خاص لذلك، أن نشير تحت هذا البند إلى واجب أن تتم الاتصالات الرسمية للبعثة الدبلوماسية الدائمة عن طريق وزارة الخارجية للدولة المستقبلة أو مع أي جهاز حكومي آخر حسب الاتفاق المسبق بين الدولتين.

ب ـ المراسلات: **المراسلات نوعان:** مراسلات شفهية ومراسلات خطية. ونشاط البعثة الدبلوماسية الدائمة، بالخصوص يقتصر على:

1 ـ مراسلاتها مع دولتها (الدولة المعتمدة): وتقتصر فقط على مراسلاتها مع الجهاز الرئاسي المباشر لها، ألا وهو وزارة الشؤون الخارجية، وهذه المراسلات هي خطية وتنقسم إلى قسمين:

أولاً: المراسلات الواردة أو (البريد الرسمي) من وزارة خارجية الدولة المعتمدة لبعثتها وتأخذ طابع الأوامر والتوجيهات والتعليمات.

ثانياً: المراسلات الصادرة أو (البريد الرسمي) من البعثة إلى وزارة خارجية الدولة

المعتمدة، وتأخذ عادة طابع التقارير والدراسات والإخباريات والرسائل الرسمية بأنواعها. . . . الخ.

2 ـ مراسلاتها داخل الدولة المعتمد لديها: وتقتصر على مراسلاتها مع وزارة الخارجية أو أي جهاز حكومي آخر للدولة المعتمد لديها حسب الاتفاقية المسبقة بينها، بالإضافة لمراسلاتها مع البعثات الدبلوماسية الأخرى المعتمدة لدى هذه الدولة.

وفيما يلي سنتطرق بشرح موجز لأهم أنواع هذه المراسلات الأكثر شيوعاً نظراً للأهمية:

1 ـ المذكرة الشفهية Note Verbale

هي المراسلة التقليدية الخطية الموجهة من البعثة الدائمة لوزارة الخارجية أو لسفارات الدولة المعتمدة الأخرى لدى الدولة المستقبلة. وتوقع هذه المذكرة بالأحرف الأولى فقط، وتحمل خاتم البعثة وتاريخ الإرسال. وترمي هذه المذكرة الشفهية إلى: عرض بعض القضايا، أو التقدم ببعض المطالب، أو حتى مجرد الإخبار بسفر وحضور رئيس البعثة، أو تعيين أو انتقال أحد أعضائها الدبلوماسيين. وهذه المذكرة هي المراسلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً من بين المراسلات الدبلوماسية.

وبالرغم من أن اسمها «مذكرة شفهية» إلا أنها بالواقع خطية، وتُكتب بصيغة الغائب وتُبْتَدأ دائماً بعبارة [تهدي (وزارة. . .) أو (سفارة. . .) أطيب تحياتها إلى (المرسل إليه) وتتشرف بإعلامها (نص الموضوع. . . .). ومن ثم تُختم بعبارة. . . وتنتهز (وزارة. . .) أو (سفارة. . . .) هذه المناسبة للإعراب عن فائق (أو وافر) تقديرها واحترامها. . . .]. ومن أهم ميزاتها أنها مذكرة رسمية موجهة من دولة لدولة أخرى، صادرة عن جهاز للعلاقات الخارجية للدولة المعتمدة وموجهة لجهاز آخر للعلاقات الخارجية، سواء لوزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها أو لإحدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

وبعض من مؤلفين أو كتاب الدبلوماسية يشيرون في كتاباتهم إلى أن المذكرة الشفهية تستعمل فقط للأمور العادية أو لتوضيح بعض النقاط التي أثيرت أثناء الاتصالات أو الأحاديث الشفوية، بينما المراسلة الموقعة تستعمل للأمور الهامة. ومن جهتنا نقول. . . صحيح أن طرحاً كهذا كان مُتبعاً في السابق، ولكن الممارسة الحديثة والمعنى أو الصفة القانونية الكبيرة لهذه المذكرة في وقتنا الحالي، ساوى هذه المراسلة بالمذكرة الموقعة وحتى

جعل منها الأكثر شيوعاً واستعمالاً لدى جميع البعثات الدبلوماسية وبدون استثناء ولجميع الأمور سواء العادية منها أم الهامة.

2 ـ الرسالة (المذكرة) الموقعة: Lettre Signeé

كما يدل عليها اسمها فهي رسالة موقعة، ولا بد أن تكون موجهة من رئيس البعثة. تمتاز بأنها لها نفس الصفة القانونية التي للمذكرة الشفهية، ولكن استعمالها أقل شيوعاً من الأخرى وتستعمل فقط لإضفاء قيمة أكبر لموضوعها. ومن هنا جاءت أهميتها حيث جرت العادة على عدم تداولها إلا للشؤ ون الهامة ولا تتداول من أجل المراسلات الروتينية العادية.

3 ـ المفكرة: Aide Memoire - Memorandam - Pro - memoria

تستعمل المفكرة على اختلاف تسمياتها باللغات الأجنبية لتثبيت إيجاز محادثة هامة، أو إيضاح بعض النقاط الغامضة، أو تقديم شرح واف عن موضوع معين، أو تبرير الاحتياطات التي اتخذتها الحكومة أو قد تتخذها في قضية معينة، وبيان الأسباب التي حملتها على ذلك، أو تحديد وجهة نظرها في المفاوضات الجارية... الخ. ويجب أن تكون المفكرة موجزة، واضحة العبارة، وهي تستثنى عادة من عبارات المجاملة المألوفة في المراسلات الدبلوماسية ولا تحمل أي توقيع أو خاتم باستثناء التاريخ، كما أنها تكتب على ورق عادي لا يحمل اسم السفارة*...

وجرت العادة أن تتبادل هذه المفكرة المكتوبة بين الطرفين المتفاوضين بقصد العودة لها تجنباً لسوء الفهم أو التفسير لما اتفق عليه من قبل الطرفين، وعليه فبإمكاننا القول بأن المفكرة ليست سوى الوسيلة المكملة للمراسلة الشفهية، وقد جرت العادة كذلك بأن ترفق المفكرة كملحق لمذكرة شفهية (Note Verbale) بقصد التذكير.

4. ـ الرسائل الشخصية:

كما يدلنا اسمها عليها فهي رسالة شخصية وليست رسالة رسمية صادرة عن البعثة الدبلوماسية.

في الحياة الدبلوماسية وخاصة حياة رئيس البعثة، ليس من السهل الفصل بين المظهر الخاص والشخصي من العام والرسمي، فكلاهما مرتبط بالآخر مع طغيان المظهر الرسمي

* لمزيد من المعرفة انظر سموحي فوق العادة ـ الدبلوماسية الحديثة وكذلك «المعجم الدبلوماسي» له.

منذ مباشرة رئيس البعثة لمهامه حتى نهايتها. وعليه فليس غريباً أن يوجه رئيس البعثة رسالة شخصية لوزير خارجية الدولة المعتمد لديها، والتي تمتاز عن غيرها من المكاتبات الرسمية بأنها كما يدل اسمها عليها شخصية وتأخذ الطابع الخاص الودي.

هذا النوع من المراسلات قليل الاستعمال. وإن استعمل فالقصد منه معالجة بعض المشاكل المتعلقة بمهام البعثة الدبلوماسية بطريق غير رسمي، وعليه فإن مراسلات كهذه لا تُلزم الدول، ولها قيمة مشابهة لقيمة العروض الشفهية التي تقدم «بصفة شخصية» أثناء المفاوضات.

واجبات البعثة الدبلوماسية الدائمة
وواجبات الدولة المعتمدة لديها

IIX - 1 - واجبات البعثة الدبلوماسية الدائمة: -

على أعضاء البعثة الدبلوماسية عند قيامهم بمهامهم واجبات، يجب عليهم مراعاتها وأخذ جانب الحذر في تطبيقها، قِبَل الدولة المبعوثين لديها، مراعاة لسيادتها من ناحية، والتزاماً للحدود المشروعة لمهمتهم من ناحية أخرى.

وهذه الواجبات مبينة في أحكام القانون الدبلوماسي العرفي ومجموعة في اتفاقية فيينا لعام 1961، ويُمكن إيجازها بنقطتين هما: -

الأولى: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة.

والثانية: احترام قوانين الدولة المعتمد لديها.

وهذه الواجبات يتفرع عنها عدة واجبات فرعية، قبل التعرض لها لا بد من الإشارة إلى نص المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961، والتي تشير إلى: -

1 ـ دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2 ـ يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3 ـ لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها

نصوص هذه الاتفاقية، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها».

وبناء على نص هذه المادة، سنحاول وبإيجاز تفسير هذه البنود الثلاثة للمادة (41) المشار إليها سابقاً والتي تنص على واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية، وعلى الخصوص الدبلوماسيين منهم أثناء قيامهم بواجباتهم في إقليم الدولة المعتمد لديها.

فعلى أفراد البعثة الدبلوماسية مراعاة ما يلي *: -

أولاً: احترام دستور الدولة المبعوثين لديها وقوانينها ونظام الحكم فيها، والامتناع عن إتيان أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظم السائدة، وعدم التدخل إطلاقاً في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو لسلطاتها أو خرق قوانينها الداخلية.

ثانياً: عدم القيام إطلاقاً بإثارة الاضطرابات أو القلاقل أو المساعدة على إثارتها، أو المساهمة في أي حركة مضادة للحكومة، أو تشجيع انقلاب أو ثورة أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو انتقاد هذه التصرفات، أو مناصرة حزب من الأحزاب ضد غيره. باختصار، أن يتجنبوا كل تدخل في الخلافات السياسية الداخلية.

ثالثاً: ألا يقوموا بأي عمل فيه جرح لشعور وكرامة الشعب أو عقائده وأن يحترموا التقاليد والأديان المتبعة في الدولة المستقبلة.

رابعاً: ألا يتخلفوا بقدر الإمكان عن حضور الحفلات العامة التي تقام بمناسبات قومية أو وطنية يدعون إليها.

خامساً : يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يحرص على المشاركة في مجال المجاملات ويساهم في الأحداث السعيدة أو الملمات السيئة.

سادساً: حتى خلال الأزمات التي قد تطرأ على العلاقات بين دولة المبعوث والدولة المبعوث لديها يجب على المبعوث ألا يتأثر مسلكه الشخصي بجو هذه الأزمات وينحرف عن اتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته التمثيلية.

* لمزيد من المعرفة انظر بالخصوص كتاب - القانون الدبلوماسي - د. علي صادق أبو هيف... «الذي اقتبسنا عنه بعضاً» من طرحه التفصيلي الواضح الواجبات المبعوثين الدبلوماسيين. ص 100 و 101

سابعاً: بخصوص معالجة كافة المسائل الرسمية، يجب أن تتم مع أو عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها، وبهذه الطريقة يجنب الاتصال المباشر بين البعثة أو أي نوع من الأجهزة أو الموظفين للدولة المعتمد لديها. وهذه القاعدة نجد أنها مُحترس عليها جداً وخصوصاً في الدول حديثة الاستقلال والتي لفرط جانب الحرص عندها تظهر وكأنها تحاول تجنب البعثات الدبلوماسية حتى الاتصال بإدارة البريد والبرق والهاتف إلا عن طريق وزارة الخارجية.

وأخيراً، وبالرغم من أن الموظف الدبلوماسي يتمتع بحصانات وامتيازات تحميه من قوانين الدولة المستقبلة، إلا أنه يجب عليه أن يتذكر دائماً بأن أي تصرف يصدر عنه إخلال بواجباته، يُبيح للدولة المستقبلة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه (persona non Grata) و أن تطلب من دولته (في حال رئيس البعثة)، أو من رئيس البعثة (في حال أي موظف دبلوماسي تابع له)، أو حتى أن تكلفه مباشرة عند الاقتضاء، بمغادرة إقليمها.

XII - 2 - واجبات الدولة المعتمدة لديها (المستقبلة):

بالإضافة للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والتي سندرسها فيما بعد، هناك واجبات أخرى ذات طبيعة عامة، نرى أنه من الواجب التطرق إليها ولو بإيجاز نظراً لأهميتها: -

هذه الواجبات العامة ممكن اختصارها بنص المادة (25) من اتفاقية فيينا لعام 1961 «تمنح الدولة المعتمدة لديها كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها». بالرغم من عدم وضوح هذه المادة فإنها ذات قيمة كبيرة. هذا النص لا يعني أن الدولة المعتمد لديها يجب عليها أن تمنح البعثة الدبلوماسية كل ما تطلبه وتعتبره. ضرورياً أو مناسباً للقيام بأعمالها. فقيمة هذه المادة كائنة في مفهوم المخالفة المستمد منها «a Sensu Contrario».

فالدولة المستقبلة واجب عليها عدم وضع العقبات والعراقيل أمام البعثة الدبلوماسية أثناء قيامها بمهامها. فلا يكفي أن تمنحها الحصانات والامتيازات التي للبعثة وأعضائها حقاً ملزماً بها، بل يجب عليها تبديد الصعاب ورفع العقبات والعراقيل التي تتعرض لها البعثة، وبنفس الوقت يعني ذلك أن على الدولة المعتمدة لديها أن تهتم بأن تمارس البعثة وأعضاؤ ها مهامهم بسهولة، أو بتعبير أصوب ذي قيمة كبيرة في «العلاقات الدبلوماسية» أن يعاملوا على سبيل المجاملة «à titre de courtoisie».

وكما بينا تحت واجبات البعثة الدبلوماسية سابقاً، أن على البعثة احترام القوانين والتقاليد للدولة المستقبلة، فإن على هذه الدولة واجب تَجَنُّب معاملة البعثات الدبلوماسية الأجنبية بالريبة والشك أو مضايقتها بإجراءات شكلية أو مسائل بيروقراطية بقصد تعقيد مهامها، أو إحاطتها بجو عدائي يصعب معه الحرية أو القدرة على ممارسة أعمالها.

هذه القاعدة القانونية، ظاهرياً غامضة ومبهمة، ولكنها بدون شك ذات أثر كبير وملحوظ على الممارسة الدبلوماسية اليومية وتخدم كثيراً على أن تقوم الدبلوماسية بمهامها كأداة للعلاقات الدولية.

بالإضافة إلى هذه المادة (25) و الغير مشكوك بأصلها العرفي، نجد أنها مكملة في اتفاقية فيينا بمادتين أخريين غير ذات صلة مباشرة بالحصانات والامتيازات وليست كذلك كتقليد مجاملة، نعتقد بضرورة شرحهما:

أولاً: المادة (26) من الاتفاقية والتي تنص على: «مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها».

قبل الحرب العالمية الثانية لم تقم أية دولة بتحديد حرية المرور والتنقل داخل إقليمها للممثلين الدبلوماسيين سوى في بعض المناطق المحصورة جداً، وكانت محاولة أي مبعوث دبلوماسي الوصول إليها تدل بلا شك على القصد «التجسسي» للمبعوث. ولكن في الخمسينات والستينات قامت مجموعة من الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي والصين الشعبية، وامتدت لتعم بعض الدول في العالم الثالث وخصوصاً الأفريقية، وبعض دول من أمريكا اللاتينية، بوضع شروط قطعية على الدبلوماسيين الأجانب والتي لا تسمح لهم بالتنقل سوى بمحيط محدود حول العاصمة أوإن تجاوزوها فيجب أن يتم ذلك بطلب مسبق من البعثة وبتصريح محدد من السلطات المختصة وعن طريق وزارة الخارجية.

عمل كهذا يعتبر خرقاً للمادة (26) من اتفاقية فيينا المشار إليها أعلاه وبالتالي فهو عمل غير شرعي. وحاولت لجنة القانون الدولي العام للأمم المتحدة تعديل هذه المادة ولكن محاولاتها باءت بالفشل.

ثانياً: المادة (21) من الاتفاقية والتي تنص على:

1 ـ على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة

الأماكن اللازمة لبعثتهـا في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى. . .

2 ـ وعليها كذلك، عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة بأعضائها.

بدارستنا لهذه المادة بشقيها، نجد أن المقصود بها هو حث الدول التي ما زالت تشاريعها تمنع الأجانب من تملك العقارات بها على القيام بعمل استثنائي لصالح الدول الأجنبية وخصوصاً لمساعدة بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة لدى هذه الدول للحصول على مقر لها ومساكن لائقة لأعضائها سواء بالتملك أو بالكراء، لتستطيع هذه البعثات ممارسة أعمالها على خير وجه. علماً بأنه ليس من الضروري أن تكون هذه المقرات والمساكن ملكاً للبعثات حتى تستطيع مباشرة أعمالها، وعليه يبقى واجب الدولة المستقبلة محدوداً بمساعدة مبعوثي الدول المعتمدة للحصول على أماكن لبعثتهم ومساكن لهم.

XIII ـ الفصل الثالث عشر

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

XIII - 1 ـ تمهيد:

التنازل عن جزء يسير ولكن هام من «سيادة» كل دولة لدولة أخرى ، الهدف منه المحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية . وهذا التنازل ليس إجبارياً ولا مفروضاً من دولة على دولة أخرى ، وإنما القصد منه ضمان تنفيذ مهام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول على خير وجه . وهذه الضمانات والامتيازات هي من أهم مواضيع النظرية والممارسة الدبلوماسية ، حيث احتلت ومنذ القدم مكاناً بارزاً في تطور العلاقات الدولية . وكما أشرنا في الفصل التمهيدي من هذا المؤلف ، فإن أول موفد دبلوماسي أرسلته جماعته ليُمثلها لدى الجماعة الأخرى ، استقبلته هذه الأخيرة استقبالاً مميزاً عن الآخرين وقدمت له الضمانات (الأمان) لحياته الخاصة ومن ثم التسهيلات للقيام بمهامه بعيداً عن كل تدخل أو ضغط غير مرغوب فيه ، وذلك من أجل أن يقوم بمهمته على خير وجه وباستقلالية تامة وحرية مطلقة ، ومن ثم يعود سالماً لجماعته التي أوفدته . هذه التسهيلات والضمانات تطورت مع تطور الممارسة الدبلوماسية وأصبحت تعرف في يومنا هذا باسم «الامتيازات والحصانات الدبلوماسية» .

وبادىء ذي بدء نقول بأن قارىء هذا الكتاب البسيط «قد خرج بمفهوم ما عن ماهية هذه الحصانات والامتيازات من خلال قراءته للفصول السابقة حيث تعرضنا لبعض منها كلما دعت الضرورة لذلك، إلا أننا سنخصص هذا الفصل بالكامل لها، أي للقواعد القانونية و«شبه القانونية» الضامنة لحرية الممارسة للمهام التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية وأعضاؤ ها. والتي من أهم مميزاتها ديمومة البعثة الدبلوماسية والإقامة لفترة زمنية، نوعاً ما طويلة، لموظفيها في إقليم دولة أجنبية. هذه الدولة تمارس سيادتها عبر قوانينها على جميع

الأشياء والأشخاص الموجودين على إقليمها، وبغض النظر عن جنسيتهم، أي تمارس سيادتها فوق ترابها الوطني. إلا أنه وكما قلنا سابقاً فإن هذه السيادة تنتقص بجزء يسير، وذلك يعني بأن البعثة الدبلوماسية الدائمة بعنصريها المادي والشخصي، لا تخضع لسلطات وأحكام وتشريعات هذه الدولة. عدم الخضوع هذا جزء منه تتغاضى عنه الدولة بإرادتها، وجزء آخر مجبرة على التغاضي عنه. وذلك عائد لسببين: **بإرادتها** لأنها هي التي قررت أن تقيم علاقات ثنائية مع الآخرين ووقعت من أجل ذلك اتفاقية دولية من منطلق أنها ستعامل بالمثل من قبل الآخرين. **ومجبرة**، لا بسبب أن القانون الدولي يلزمها بل لأنها لا تستطيع أن تعيش معزولة عن الدول الأخرى، بحكم أن عصرنا ليس عصر الجماعات الدولية الخاصة بل عصر الاعتماد المتبادل والتبعية، ولا بد لأية دولة تريد البقاء إلا أن تقيم علاقات دولية مختلفة مع الدول الأخرى وباقي الأشخاص الدوليين الآخرين الذين يُكوِّنُونَ محيطها الخاص.

هذه العلاقات المسماة دبلوماسية، يقوم على السهر عليها مجموعة من الأشخاص يعاملون معاملة خاصة «واستثنائية»، أي لا تطبق عليهم مجموعة القوانين الداخلية للدولة المعتمدين لديها، بل يطبق عليهم قانون داخلي وقانون عرفي دولي خاص بهم، جرت العادة على تسميته بمختلف فروعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ولكن هذه القوانين ليست متشابهة بل تنقسم إلى مجموعتين:

الأولى: وهي مجموعة القواعد التي تنطبق بالكامل على البعثات والمبعوثين وهي إلزامية، وتُكوِّنُ ما اصطُلِحَ على تسميته بالحصانات. **والثانية** هي مجموعة القوانين الأخرى التي تُطبق بصفة خاصة وعملياً تتبع الإرادة الحسنة لمُطبقيها وتسمى بالامتيازات. وكأمثلة صريحة وتوضيحية على ذلك نشير إلى مثالين:

المثال الأول: إن الموظفين الدبلوماسيين ملزمون بتطبيق التشريعات الرسمية الخاصة بقانون أو نظام السير على الطرقات في الدولة المعتمدين لديها، وعدم مراعاة ذلك من جانب الدبلوماسي يعتبر خرقاً للقوانين المحلية للدولة المستقبلة وإخلالاً بواجبات الدبلوماسي تجاه هذه الدولة. إلا أن هذه المخالفة لا يترتب عليها تطبيق نفس العقوبات التي تطبق على المواطنين من قبل رجال الأمن فيها. هذه الخاصية أو الحصانة للموظف الدبلوماسي تعتبر من ضمن المميزات التي تقدم له تسهيلاً للقيام بمهامه (مقتضيات الوظيفة) التي من أجلها اعتُمِدَ في هذه الدولة.

إلا أن ما يجب وضعه بالحسبان هو أن هذه الحصانات التي تُميز الدبلوماسيين عن الآخرين ، لا يمكن أن تعتبر ، وبأي حال من الأحوال ، أن الدبلوماسي باستطاعته خرق القوانين المحلية دون التعرض لعقوبات ، فهنالك طرق مختلفة يمكن أن تلجأ إليها الدولة المستقبلة وتمنع هذا الدبلوماسي من خرق قوانينها ، فهي التي تملك الورقة الأخيرة أو الحل الأخير لوقف تكرار مثل هذه المخالفات والتعلل بالحصانات ، وهذا الحل هو إعلان أن هذا الدبلوماسي شخص غير مرغوب به والطلب منه مغادرة البلاد . وعليه نعتقد بأن هذا الشيء كاف لردع أي دبلوماسي عن تكرار مخالفاته وخرق قوانين الدولة المعتمد بها . لذا يجب على الدبلوماسي أن يأخذ بالحسبان دائماً أنه لا يمثل نفسه بل يمثل دولته ، ويجب عليه احترام دولته باحترام واجباته تجاه الدولة المستقبلة . وليعلم كذلك بأن كل سلوك جيد له هو انعكاس لاحترامه للدولة المقيم على أرضها وتمتين للعلاقات مع الدولة المستقبلة التي وجد من أجلها فيها.

والمثال الثاني: ويخص النوع الآخر من القوانين التي تطبق بصفة خاصة أي الامتيازات. ونخص هنا النظام الضريبي المطبق في الدولة المستقبلة، نعلم أن الدبلوماسي خاضع لهذه القوانين، ولكن مع ميزة بأنها تطبق عليهم بصفة خاصة ومختلفة عن الآخرين. فالدبلوماسي مثلاً يدفع الضرائب المباشرة المضافة على أسعار السلع والمواد التي يشتريها من الأسواق المحلية، إلا أنه لا يدفع ضرائب على مرتبه الشخصي كحالة استثنائية وصريحة لصالحه.

هذه الأمثلة وما سنتطرق له لاحقاً حين تكلمنا عن الحصانات والامتيازات قام المشرعون والفقهاء الدوليون بطرح عدة نظريات مختلفة لتبريرها، فالبعض يُسميها مُبررات، وآخرون يسمونها السند القانوني، وثالثون يسمونها ببواعث ومبادىء الحصانات والامتيازات، وأخيراً هنالك من يُطلق عليها التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية. . . . الخ.

وبناء على ما ورد ذكره، نطرح السؤال التالي: ما هي التبريرات التي تستند عليها الدول بمنحها هذه الحصانات والامتيازات للدبلوماسيين؟؟.

XIII - 2 ـ المبررات الفلسفية للحصانات والامتيازات:

بعودة إلى الفصل التمهيدي من هذا المؤلف والخاص بالتطور التاريخي للدبلوماسية، نجد أن هذه النظريات أو (المبررات الفلسفية) ما هي إلا المبادىء التي

حَكَمَتْ تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية، وبررت مهام الدبلوماسيين المختلفة في الدول المعتمد لديها، وحمتهم من قوانين هذه الدول، وساعدتهم على ممارسة مهامهم.

وقد جاءت كل نظرية (أو تبرير فلسفي) لتحتل فترة زمنية طويلة ثم تُستَبْدَلُ وبغيرها مُسايِرَةً تطور ومن ثم استقرار البعثات الدبلوماسية، وكذلك تطور مفهوم الممارسة الدبلوماسية، والتدخلات غير المستحبة من قبل بعض الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول، وتجاوز بعضهم لحدود وظيفته وحتى حدود حصاناته وامتيازاته.

وكما سنرى لاحقاً عند شرحنا الموجز لكل مبدأ من هذه المبادىء، أن بعضها وخاصة القديم منها ما زال يتكرر على لسان العامة من الناس، أو على ألسنة بعض الدبلوماسيين، أو حتى في تشريعات بعض الدول وسلوكها، وكأنها ما زالت هي المبادىء التي تحكم سير الدبلوماسية حتى اليوم. ورغم خطأ ذلك، ورغم الخلط بين هذه المفاهيم، الذي ما هو إلا استمرار للخلط بين مفاهيم الدبلوماسية والدبلوماسيين التي كنا قد وضحناها في الفصول السابقة، نقول بأن ذلك من ناحية عملية ما هو إلا تأكيد على أن الدبلوماسية كمهنة كانت مقتصرة وحتى وقت قريب على النخبة الأرستقراطية والبرجوازية أو حتى القبلية (بالنسبة لدول العالم الثالث)، وعلى عدد محدود جداً من الناس. ومن الناحية الأكاديمية، فإن هذه المادة مُتَجاهَلَة في برامج كثير من كليات العلوم القانونية والسياسية في العالم، وإن دُرِّسَتْ فَتُدَرَّسْ بشكل سطحي ويتنافى مع مفهوم المادة، وذلك في بعض سنوات التخصص في القانون الدولي العام أو العلاقات الدولية أي في السنوات الأخيرة من «الليسانس»، أو حتى في السنوات الدراسية لدبلوم الدراسات العليا «الماجستير».

ومن أجل توضيح أفضل لهذه المبررات الفلسفية للدبلوماسية بشكل عام، وللحصانات والامتيازات بشكل خاص، وتمشياً مع تطور النظرية والممارسة الدبلوماسية منذ القدم حتى الآن، نوجزها في خمسة مبادىء رئيسية على الشكل التالي:

1 ـ النظرية الدينية أو قدسية شخص الممثل.

2 ـ نظرية التمثيل الشخصي.

3 ـ نظرية امتداد الإقليم.

4 ـ نظرية مقتضيات الوظيفة.

5 ـ نظرية المعاملة بالمثل.

أولاً ـ النظرية الدينية أو قدسية شخص الممثل:

هذه النظرية هي المبدأ الأكثر قدماً الذي كان يَحكُم سَيْرَ الممارسة الدبلوماسية، وذلك منذ قيام أول مبعوث دبلوماسي بمهمة التمثيل لقبيلته، أو الوساطة لحل المشاكل القائمة بين قبيلته وقبيلة أخرى.

وتتلخص هذه النظرية بأن المبعوث كان يحتاج من أجل القيام بمهمته إلى حاجتين فقط هما: احترام حياته، أي حمايته من أي اعتداء يمكن أن يتعرض له ويهدد حياته. ومن ثم منحه الحرية لتمكينه من القيام بمهمته.

حماية وحرية أي «حرمة» أي «حصانة» تحمي حياته من الحاكم وأتباعه، أو من أبناء القبيلة، أو المدينة ـ الدولة، أو «الدولة» لاحقاً. وهذه «الحُرمة» ذات جذور فلسفية دينية تعود إلى ما قبل ظهور الديانات السماوية ثم تطورت مع ظهورها، ويظهر ذلك واضحاً في «الحرمة» بالإسلام، وحتى نهاية العصور الوسطى. وتنص على أن المبعوث هو في حماية الآلهة، وبما أن مهمته مقدسة فحياته يجب أن تكون كذلك، ويجب احترامها وتوفير الحماية له للقيام بمهمته والعودة سالماً لأهله.

ثانياً ـ نظرية التمثيل الشخصي:

هذه النظرية لا نستطيع التَكَهُنَ متى ظهرت، إلا أن جذورها تعود للقِدَمِ، وتبرز بشكل كبير في العصور الوسطى وظهور أمبراطوريات «ودول» كبرى وتستقر مع مطلع العصر الحديث وولادة الدولة القومية (الأنظمة الملكية المطلقة)، وتستمر حتى الثورة الفرنسية التي قلبت هذا المفهوم للسلطة ونشرت المبادىء الديموقراطية ونقلت السلطة للشعب بدل الحاكم.

وتتمحور فلسفة هذه النظرية حول اعتبار العلاقات ما بين الدول هي مجرد علاقات شخصية ما بين الملوك المطلقين. فسيادة الدولة كانت هي سيادة الملك (الدولة أنا وأنا الدولة ـ كما كان يقول الملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا). وبما أن هذه المرحلة كانت مرحلة ما يعرف بمبدأ «توازن القوى» في أوروبا، أي ما يعني وجود عدة كيانات دولية (دول) مستقلة ومتساوية بالقوة فيما بينها، وأن هذه المرحلة عرفت ولادة البعثات الدبلوماسية الدائمة وأدت إلى تطور هام في النظرية والممارسة الدبلوماسية. أي أن فلسفة هذه النظرية تتمحور بما يتماشى مع زمانها، أي اعتبار أن المبعوثين الدبلوماسيين هم الممثلون الشخصيون

لملوكهم، وبالتالي فإن ما يقومون به من تصرفات تكون باسم وبالنيابة عن عاهلهم وكأنه هو الذي قام بها، لذا يجب أن يتمتعوا بنفس الميزات والحصانات التي يتمتع بها ملوكهم، وبالتالي فإن أي اعتداء أو عدم رعاية أو إهانة توجه لهم تُعتبر وكأنها موجهة لشخص عاهلهم، وربما أن الملوك متساوون بالقدر والمكانة ولا سلطان لأحدهم على الآخر، فإن قوانينهم التي يضعونها بأنفسهم لا تطبق على الملوك الآخرين أو على ممثليهم (المبعوثين الدبلوماسيين). وكما هو طبيعي، فإن فقهاء ذلك الزمن أمثال غروثيوس ومونتسكيو قد دافعوا عن هذه النظرية وتبنتهـا بريطانيا وحولتها إلى قانون داخلي لها خاص بوضعية الممثلين الأجانب وذلك عام 1708.

ثالثاً: نظرية امتداد الإقليم:

مع بداية انتشار عدوى الثورة الفرنسية، وسقوط الأنظمة السائدة آنذاك (الملكيات المطلقة)، وظهور أفكار جديدة تخص مفهوم السلطة والدولة والقومية، فإن الممارسة الدبلوماسية تأثرت بهذا التغيير، مما أثر بدوره على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فلم يعد الممثل الدبلوماسي (صوت سيده)، أو الممثل الشخصي لعاهله. ولم يعد كالسابق لا تنطبق عليه القوانين التي يَسُنُّهَا الملوك بحجة أنها لا يمكن أن تطبق على سيده.

وعليه ظهرت نظرية جديدة، رغم أن جذورها تعود للقرن السابع عشر ألا وهي نظرية ـ الامتداد الاقليمي ـ والتي هيمنت بالكامل على النظرية والممارسة الدبلوماسية في القرن التاسع عشر.

أما فلسفتها فتتمحور كما يقول أول المدافعين عنها الفقيه غروثيوس الهولندي، حول «لَمَّا كان من المفروض حسب قانون الشعوب أن السفير يُمثل شخصَ عاهله، وجب اعتباره مقيماً خارج إقليم الـدولة المعتمـد لديهـا، وبالتـالي غير مُلزَم بـالخضوع لقـوانينها المدنية. . .». أي ما يعني أن الممثل الدبلوماسي لم يغادر الدولة التي اعتمدته وما زال معتبراً وكأنه مقيم على أرضها، وذلك حسب ما يقوله دي مارتينيز. وبكلمات أخرى، يُعتبر المبعوث خارج نطاق السلطات الإقليمية للدولة المعتمد لديها باعتبار أن البعثة الدبلوماسية التي يرأسها هي امتداد لإقليم دولة المبعوث، وذلك يترتب عليه عدم التزامه بمراعاة القوانين الوطنية للدولة المعتمد لديها.

ونعزي هيمنة هذه النظرية على الممارسة الدبلوماسية في القرن الماضي بسبب أنها تُجَسِّدُ الاستقلالية الغيورة للدول القومية الناشئة وتُساير عقلية واضعيها والمدافعين عنها. ومع تطور

المجتمع الدولي فقد انتهت هذه النظرية للزوال كسابقاتها ولم تعد مقبولة في النظام الدولي الحالي، علماً بأنها وللأسف الشديد ما زالت تتردد في الممارسة أو حتى في بعض النصوص القانونية أو من عامة الناس وذلك جهلاً أو طمعاً ببعض المكاسب لتمييزهم عن الآخرين.

ورغم هذا الجهل الذي أشرنا إليه، فإن مجتمعنا في بدايته رفضها، نظراً لعيوبها وسخافتها ولأنها خيالية ولا يمكن الأخذ بها في مجتمع واقعي، يمتاز بالواقعية وليس بالمثاليات، والدليل على ذلك أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) رفضتها أو حتى لنقل بأنها لم تناقشها ولم تذكرها بل بينت أن من أهم واجبات الممثل الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المُستقبلة، أي احترام سيادتها وإلا... يُعرض نفسه لاعتباره شخصاً غير مرغوب به ويُطرد منها، وخلاف ذلك يغالط الواقع والقانون والمنطق.

رابعاً: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية: هي النظرية التي سادت في القرن الحالي رغم أن جذورها تعود لبعض الفقهاء التقليديين للقانون الدولي. ونظراً لتطور الممارسة الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية فيما بعد، وظهور عشرات الدول الحديثة، فقد ازدادت الحاجة إليها، مما دفعها لأن تحصل على مكانة هامة ورئيسية في التعاملات الدبلوماسية الحالية، سواء بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، أو حتى للدبلوماسية المتعددة للمنظمات الدولية، أو البعثات الخاصة، أو حتى دبلوماسية حركات التحرير الوطنية.

وتتمحور فلسفتها حول أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون ما هي إلا ضرورة يقتضيها ضمان قيام المبعوثين الدبلوماسيين بمهام وظيفتهم بحرية وطمأنينة بعيداً عن كل تدخل غير محبب من قبل سلطات الدولة المستقبلة.

ونظراً لوضوحها ومرونتها وتماشيها مع تطور المجتمع الدولي، ونظراً لتضاعف عدد البعثات الدبلوماسية وعدد أعضائها من دبلوماسيين وملحقين إداريين... الخ، فإنها لاقت قبولاً من الجميع سواء الفقهاء أم الدول، ونُصَّ عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، حيث جاء في ديباجتها ما معناه:

«إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مقتنعة بأن هدف هذه الامتيازات والحصانات لا يرمي إلى تحقيق منافع للأفراد، بل ضمان إنجاز مهام البعثات الدبلوماسية بشكل فعال بوصفها ممثلة للدول........».

خامساً: مبدأ المعاملة بالمثل: وتكميلاً لنظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، نشير إلى مبدأ هام يسيطر على العلاقات الدبلوماسية في يومنا الحالي، ألا وهو مبدأ «المعاملة بالمثل»، ورغم أن هذا المبدأ قديم قدم البشرية (العين بالعين والسن بالسن. . . . . . . الخ)، فإن استخدامه أصبح من مقتضيات الممارسة الدبلوماسية الحالية والذي تأخذ به كثير من الدول بحق أو بغير حق.

وتتمحور فلسفة هذا المبدأ حول أن الدولة التي تعامل ممثلي دولة أخرى معتمدين لديها معاملة حسنة فإنها تتوقع من الدولة الأخرى أن تعامل ممثليها بنفس المعاملة إن لم نقل أفضل والعكس صحيح. . . . . .

وبسبب أن هذا المبدأ «غريزي» أي موجود في طبيعة الإنسان وليس بقانوني، فإن بعض الدول تستغل تطبيقه بغير حق وبشكل متكرر ومخطىء ومخالف في بعض الأحيان لاتفاقية فيينا لعام 1961، والتي وقعت عليها وصادقتها غالبية دول العالم، حيث تنص هذه الاتفاقية في مادتها رقم (47) على ما يلي:

«1 ـ على الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تميز في المعاملة بين الدول»، (أي ما يعني أن لا تعامل بشكل مميز أو مختلف إحدى أو بعض البعثات الدبلوماسية المعتمد لديها، حيث أن الاتفاقية لم تكتف بذلك بل أضافت في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي:).

«2 ـ وبدون شك لا يعتبر تمييزاً في المعاملة:

أ ـ أن تطبق الدولة المعتمد لديها حصراً أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب أن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

ب ـ أن تمنح بعض الدول البعض الآخر، وبشكل متبادل وفقاً للعرف المتبع أو تطبيقاً لاتفاق بينها، معاملة أفضل مما ورد في أحكام هذه الاتفاقية.»

هذه المادة تعني بمفهومها العام بأن الاتفاقية تسمح وبشكل صريح «مبدأ المعاملة بالمثل» ولكن في حالة مشروطة وهي أن تكون معاملة أفضل، أي كان قصد المشرعين من ذلك هو دفع الدول لأن تتسابق فيما بينها على تقديم التسهيلات والمساعدات للبعثات الدبلوماسية بشكل أفضل حتى مما وَرَدَ في الاتفاقية، وذلك يعني ضمناً أن هذه «المعاملة الأفضل» ليست ملزمة قانونياً بل هي من «باب المجاملة» وبما يتماشى مع الاتفاقية،

والعادات والتقاليد الطيبة لكل دولة.

هذا من الناحية النظرية وهو الشيء الذي «يجب أن يكون» وليس الكائن، فالموجود حالياً هو أن هذا المبدأ اعتُبِرَ وما زال من قبل دول كثيرة «السلاح» القادر على حل جميع المشاكل.

وبرأينا أن ذلك يخالف الحقيقة لماهية الدبلوماسية، كأداة سلمية، تخدم من أجل الوصول بمجتمعنا الدولي الحالي للكمال والأمن والاستقرار، وبرأينا كذلك أن هذا «السلاح» ذو حدين وغالباً ما يرتد على صاحبه، ويؤدي إلى تأزيم وتوتر العلاقات الدولية، وما هو إلا «بسلاح الكسالى» أي سلاح سلبي. وما على الدول إلا أن تُعيد النظر بقوانينها وبتصرفاتها، وتُقَوي أجهزتها الأمنية، وتراقب ممثليها في الخارج، وتنظر بعقلانية أكثر لمصالحها وعلاقاتها الدبلوماسية مع الآخرين، من منطلق الاحترام المتبادل وتدعيم التعاون والصداقة بين الدول التي هي أهداف الدبلوماسية، وكذلك فإن على الدول أن تحل مشاكلها مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها بطرق سرية وأكثر إيجابية إن أمكن، وأن تطرح على نفسها وباستمرار هذا السؤال: ماذا يجري إذا قامت الدولة الأخرى وطبقت نفس المبدأ على مبعوثيها الدبلوماسيين الذين قد يكونون أبرياء من هذه التهمة الموجهة إليهم؟!؟.

وأخيراً نقول إن الاستمرار بممارسة هذا المبدأ إنما يشبه الدوران في حلقة مفرغة، لا خروج لها أو منها. رغم معرفتنا أن عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل الآخرين قد يكون صعباً بالنسبة لهم وقد يُعتبر خُضُوعَاً أو نُقصَاناً من سيادتهم. ولنأخذ بعين الاعتبار أن كل دولة حرة وسيدة، لها قوانينها الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها. ولكن على الدول أن تعرف. وهي تعرف حقاً، أن قوانينها هذه وأوضاعها وأحوالها ومصالحها وحتى مراتبها الدبلوماسية تختلف بعضها عن البعض، ومن غير الممكن أن تتجانس جميع قوانين الدول كما أنه من غير الممكن أن تنقل الدول القوانين بعضها عن البعض وخاصة القوانين الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.

XIII - 3 ـ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

وترتيباً على ما سبق، سنعالج وفي بحث خاص أهم الامتيازات والحصانات التي تتطلبها ممارسة المهام الدبلوماسية على الوجه الأكمل، والتي توفر للمبعوث الدبلوماسي (وضعاً قانونياً) خاصاً تمييزاً له عن باقي الرعايا الأجانب وحتى المواطنين داخل

إقليم الدولة المعتمد لديها. ونشير إلى أن الكثير من هذه الامتيازات والحصانات جُمِعَت من قواعد عرفية دولية متفق عليها من قبل أعضاء الجماعة الدولية، ومدونة في اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. كما سنختم هذا الفصل بعرض لجدول شمولي لهذه الامتيازات والحصانات أو لنسميها «الضمانات» أو «المنافع» أو المكاسب «التي يحصل عليها الموظف الدبلوماسي، مع الإشارة أمام كل ضمانة أو منفعة إلى المادة التي تخصها.

XIII - 3 - 1ـ الامتيازات الدبلوماسية:

أ ـ رفع العلم والشعار ووضع لوحات الإعلانات والصور: «للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به «(المادة 20).

وهذه الميزة المنصوص عليها في إتفاقية فيينا كقاعدة قانونية تختلف من دولة لأخرى، فبعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها الدائمة في أعيادها الوطنية أو الأعياد الوطنية للدولة المستقبلة، بينما هنالك دول ترفع العلم يومياً. ونصيحتنا للدبلوماسيين الجُدُد التأكد من قسم البروتوكول في وزارة الخارجية للدولة المعتمدين لديها عن العادات والتقاليد المتبعة في تلك الدولة، تجنباً للوقوع في خطأ قد تكون عواقبه وخيمة وخاصة إذا كانت العلاقات بين البلدين متأزمة، فالحذر واجب.

أما بالنسبة للعلم الصغير المرفوع على سارية خاصة به على وسائل المواصلات للبعثة، فالعادة جرت على أن يرفع هذا العلم بمناسبات، وهذه العادة تختلف من دولة لأخرى، فبعض البلدان ترفع العلم على سيارة رئيس البعثة إن كان موجوداً بداخلها، وبلدان أخرى، جرت العادة فيها على رفع العلم على سيارة رئيس البعثة في حال قيامه بمهمة رسمية.

أما بخصوص الشعار، فلا بد من وضعه فوق مدخل مقر البعثة ومسكن السفير.

وأخيراً جرت العادة على أن تضع بعض السفارات لوحات للإعلانات والصور على مدخل سفارتها، وذلك لا مانع منه، ولكن بشرط أن لا تتعرض هذه الإعلانات للسلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها أو حتى لأية دولة أجنبية، بل أن تكون خاصة في مجالات الحياة المختلفة ببلد البعثة.

ب ـ اقتناء الأماكن اللازمة للبعثة ولرئيسها وأعضائها: «تقدم الدولة المعتمد

لديها ، وضمن نطاق تشريعها الوطني ، للبعثة الدبلوماسية تسهيـلات لتملك أو كراء الأماكن اللازمة للبعثة وعند الاقتضاء مساكن لائقة لأعضائها» (المادة 21) .

كنا قد أشرنا لهذه الميزة عند تكلمنا عن واجبات الدولة المستقبلة إزاء الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وقلنا بأن من واجب الدولة المستقبلة، وبحدود إمكانياتها، أن تسهل على الدبلوماسيين اقتناء الأماكن اللازمة للبعثة وأعضائها. وأن اتفاقية فيينا عندما جعلت من هذا (الواجب) قاعدة قانونية، فإنها كانت تقصد الدول التي تنص قوانينها على منع الأجانب من تملك العقارات علماً بأن مُلكية العقار، ونقصد هنا مقر البعثة أو مسكن رئيسها، لا تُقدم ولا تُؤخر بعمل البعثة أو عمل رئيسها، بل واجب الدولة أن تسهل على البعثة مهامها وأن تساعدها بكراء أو حتى شراء (إن أمكن ذلك) عقارات، وخاصة في الدول التي تملك قوانين صارمة بالنسبة للعقارات أو حتى في الدول حديثة الاستقلال والتي تفتقر حقاً لوجود بنايات أو بيوت بها وخاصة في وسط العاصمة أو في الحي الراقي بها، والذي عادة ما يقطنه الدبلوماسيون وكبار رجال الدولة. . . . . الخ.

جـ ـ الإعفاءات من الضرائب العقارية : «تُعفي الدولة المعْتَمِدَة ورئيس البعثة، من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والاقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة. . . . .» (المادة 23 / 1).

يُستفاد من المادة المذكورة إعفاء الأماكن الخاصة للبعثة والمملوكة للدولة المُوفِدَة من رسوم التسجيل والضرائب المترتبة على العقار، سواء أكانت وطنية أم محصورة بإقليم العاصمة (طبعاً) أو بلديتها، ولا تشمل الإعفاء من الخدمات الخاصة. . . . . .

وعليه فالمادة تظهر عند قراءتها بأنها واضحة، وبالفعل هي كذلك، من حيث المبدأ. إلا أن تفسيرها أو بالأحرى تطبيقها ليس بسهولة نصها، وخاصة القول «شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تُجبى لقاء تقديم خدمات خاصة. . . . »، فالمشكل هو تحديد نوعية هذه «الخدمات الخاصة». . . . . مثل الحراسة والكناسة (رفع القمامة) واستهلاك الماء والكهرباء والغاز. . . . الخ، والتي بالطبع لم تُحددها المادة المذكورة، فقوانينها ونظامها وملكيتها وتبعيتها الخ. . . . تختلف من دولة لأخرى، هذا الاختلاف مع تمسك البعض بمبدأ المعاملة بالمثل، يدفع ببعض الدبلوماسيين بالتفكير بتشبيهها بقوانين بلاده وتصنيف هذه الخدمات الخاصة حسب فهمه، ويدفع بالبعض الآخر للتفكير بقوانين البلد المُستَقبِلِ ،

وأخيراً يدفع بمجموعة ثالثة من الدبلوماسيين لتفسيرها حسب حاجيات سفارته. . . . وهنا تظهر المشاكل، فإن اتبع الدبلوماسي الطريق الأول فقد يصل إلى مشكلة لا تُحمد عُقباها وتدفع لاستخدام مبدأ «المعاملة بالمثل» وهذا بدوره يدفع لخرق مواد اتفاقية فيينا وذلك بالتمييز بين البعثات. وإن اتبع الطريقة الثانية فقد يكون هنالك نوع من «الظلم» أي أن تدفع بعثته للدولة المستقبلة وبعثة الدولة المستقبلة المعتمدة في بلاده قد تكون معفية من ذلك. . . والطريقة الثالثة قد توصل إلى طريق وسط ولكن ليس بحل مُقْنِعٍ للجميع.

وبرأينا فالأفضل هو اتباع ما جرت عليه العادة بين البعثات المعتمدة والدولة المعتمد لديها لتحديد هذه «الخدمات الخاصة» في الدولة المستقبلة. وذلك باستشارة وزارة خارجيتها والاستفسار من البعثات الدبلوماسية الأكثر قدماً، والعمل من ثم على ما جرت عليه العادة والتقاليد في هذه الدولة. ؟!!.

د ـ الإعفاء من الضرائب (ضريبة الدخل) عن الرسوم التي تحصلها البعثة من أعمالها الرسمية: «تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية، من جميع الضرائب والرسوم. . . .» (المادة 28).

هذه المادة جد واضحة، وهذه الرسوم والعائدات تجنيها البعثة مقابل خدمات تقوم بها، وذلك منصوص عليه بقوانين الدولة الموفدة، وتطبيقها يخضع للنظام القانوني لها، ولا يحق لأي كان. . أن يحاسبها على ذلك، وعكس ذلك هو تدخل سافر في شؤونها الداخلية.

هـ ـ الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب المباشرة: المادة 34: «يُعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الوطنية والإقليمية والبلدية باستثناء:

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

ب ـ الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة الموفدة، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة ولأغراض البعثة.

جـ ـ ضرائب التركات التي تتقاضاها الدولة المستقلة مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من (المادة 39).

د ـ الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.

هـ ـ الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و ـ رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأموال العقارية غير المنقولة مع مراعاة أحكام (المادة 23).

الممارسة الدبلوماسية لما قبل اتفاقية فيينا كانت تعفي الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية على دخله. وجاءت الاتفاقية وكما هو منطقي لأن تأخذ بهذا الإعفاء وتضمه إليها من منطلق أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بدفع الضرائب والرسوم في دولته، ومن غير المنطقي أو العدل أن يدفعها ثانية في الدولة المعتمد لديها.

وأضافت إليه إعفاءات من عدة أمور أخرى كمجاملة للمبعوث وتسهيلاً له لأدائه خدماته، ومن بين هذه الإعفاءات نذكر: الإعفاء من الرسوم السنوية على السيارات، وكذلك من رسوم المحروقات لها، بالإضافة لرسوم التلفزيون والراديو والفيديو، والإعفاء من ضريبة المجهود الحربي، وضريبة الدخل على أمواله الخاصة المودعة بالبنك.... الخ.

أما الاستثناءات التي وردت في المادة (34) فرغم تحديدها وتعدادها إلا أن الغموض يكتنف بعضها وتفتح باب الجدل والاجتهادات المختلفة، وخاصة إن اعتبرنا تزايد عدد وأنواع الضرائب وتسمياتها المختلفة والتي بدأت تلجأ إليها كثير من الدول طمعاً بسد العجز في ميزانيتها. الأمر الذي دفع ببعض الدول تلافياً للمشاكل التي قد تترتب عن هذه الضرائب إلى فتح متاجر خاصة بالدبلوماسيين، أو السماح لهم باستيراد حاجياتهم من الخارج، بالإضافة إلى لجوء الدبلوماسيين أنفسهم، ولتفادي هذه الرسوم، للاستيراد المباشر من متاجر خاصة ومعروفة دولياً في بعض دول أوروبا الغربية، أو حتى من متاجر عمومية في دول أخرى تمنح خصماً يصل إلى حدود 20% من ثمن البضائع عند خروجها من التراب الوطني عبر المراكز الرسمية للحدود، وتعفى من الرسوم عند دخولها البلد المستقبل. أو حتى لجوء بعض الدبلوماسيين للتوجه إلى المناطق الحرة في الدولة المعتمدين لديها أو القريبة منها لاشتراء حاجاتهم.

و ـ الإعفاء من الرسوم الجمركية: تنص المادة (36) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي:

«1 ـ تمنح الدولة المستقبلة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة وذلك عن:

أ ـ الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب ـ الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته. . . . .».

وعليه فاعتبار أن الرسوم الجمركية المشار إليها، هي الرسوم التي تستوفيها دولة ما على كل ما يتم استيراده من الخارج، ويمكننا اعتبار ذلك أنه يدخل ضمن النقطة التي شرحناها سابقاً (هـ). والعائدة للإعفاء من الرسوم والضرائب. ولكن نظراً للمشاكل التي واجهت هذه النقطة بالذات في الممارسة الدبلوماسية اليومية لما قبل صدور الاتفاقية والتي كانت مبنية على المجاملة ومبدأ المعاملة بالمثل، جاءت الاتفاقية لتدونها في قاعدة قانونية (المادة 36).

ورفضت اقتراحات بإضافة أن يتم ذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. . . أي بترك الباب مفتوحاً أمام الدول دون إلزام قانوني. . . بل أخلاقي. . . . . . مع سيادة مبدأ المعاملة بالمثل.

ـ وعليه جاءت الفقرة (1/ أ) من المادة (36) صريحة وواضحة فيما يخص البعثة الدبلوماسية كجهاز مادي، وحددت المواد المستوردة والمعافاة من الجمارك «بالأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي».

أما بخصوص الفرع ب من الفقرة نفسها (1/ ب) والخاصة بالممثل الدبلوماسي، فهنا تَكمُن المشاكل والتعقيدات، لأنه وحسب اتفاقية فيينا فإن الممثلين الدبلوماسيين للبعثة جاء تحديدهم في المادة (الأولى/ هـ)، ولكن حسب الممارسة والواقع فإن الممثلين الدبلوماسيين غير محددين ولا يمكن تحديدهم، من منطلق ما أشرنا إليه عند تكلمنا عن من هو الدبلوماسي؟!؟ وقلنا إنه يصعب تحديده، وإن ذلك يتم بناء على الكشف الذي تقدمه بعثة الدولة الموفدة للدولة المستقبلة ويضم بالإضافة إلى الدبلوماسيين الملحقين بمختلف مراتبهم وتخصصاتهم. . . أو من تريدهم هي أن يتمتعوا بهذه الصفة. . . بشرط موافقة الدولة المستقبلة على ذلك ونشره في اللائحة الدبلوماسية. . . الخ.

ومن ناحية أخرى، وبما أن الفقرة الأولى من المادة/ 36 تشير إلى أن الدولة المستقبلة هي صاحبة السلطات بمنح الإعفاءات الجمركية حسب الأحكام والتشريعات التي تتبعها. وإن كانت هذه الفقرة واضحة وصريحة بخصوص سيادة الدولة وإنه حق من حقوق سيادتها، إلا أننا نجد أن تطبيق الفرع ب من الفقرة الأولى من المادة 36 (36/ 1/ ب) والخاصة بالممثلين الدبلوماسيين، رغم وضوحه في الفرع إلا أنه يعود للأصل (الفقرة) العائدة لحق الدولة في سيادتها، وعليه نجد أن بعض الدول أخذت بهذا النص وأدخلته في قوانينها، وبعضها الآخر احتفظ بقوانينه دون تغيير، ومجموعة ثالثة من الدول لم تُلزِمْ نفسها بنص (المادة 36) كما هي بل أضافت إليها نص (المادة 47) والخاصة «بالمعاملة بالمثل» وطبقتها كتفسير للاتفاقية ومارستها على الدبلوماسيين المعتمدين لديها وأضافتها إلى قوانينها.

ومن ناحية ثالثة، وآخذين بنص (المادة 36) فهي تشير إلى الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل ولأفراد عائلته بما في ذلك العائدة لإقامته، أي تشير إلى أشياء خاصة... وليس لأشياء استهلاكية...، ورغم ذلك فهناك بعض التسهيلات الضريبية والجمركية تقدمها الدولة كنوع من المجاملة، وما على المبعوث الدبلوماسي إلا التقيد بالتشريعات والأنظمة المحلية للدولة المعتمد لديها، فهنالك أشياء كثيرة تحظرها هذه الدول وأشياء أخرى تحددها: مثل استعمال أو إدخال المخدرات، والأسلحة بأنواعها، أو تحدد دخول المشروبات الروحية والتبغ والسجائر، أو تتساهل بإدخال بعض النشرات ووسائل الإعلام المكتوبة (وحتى المعارضة لها) إلا أنها تتشدد بعدم تسربها خارج استعمال موظفي البعثة، أي لمواطنيها، كما تتساهل بإدخال السيارات الخاصة بالبعثة والمبعوثين ولكنها تحددها وتحرم استعمالها من قبل غير الدبلوماسيين خوفاً من استغلالها للأغراض الشخصية، وكذلك تتساهل بتخفيضات خاصة ومحددة بالنسبة للوقود الخاص بالسيارات..... الخ.

وبناء على ما ذكرناه، يظهر أن المسألة غير واضحة، الأمر الذي يدفع بكثير من الدول، وتجنباً للمشاكل التي قد تنجم عن التطبيق، إلى استخدام حقها القانوني؟!؟ باتباع الفقرة (ب) من المادة (47) أي مبدأ المعاملة بالمثل.

ز ـ عدم تفتيش أمتعة الممثل الدبلوماسي: وضمن نفس المادة تشير الفقرة (2) من المادة (36) لاتفاقية فيينا لعام 1961 إلى ما يلي:

«يُعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة، ما لم توجد مبررات جدية

تدعو للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك».

هذه الفقرة واضحة، وقبل ذلك كان العرف والممارسة الدولية يقومان على عدم تفتيش أمتعة الممثلين الدبلوماسيين، ولكن نظراً لاستقلال دول كثيرة واستخدام بعض الموظفين الدبلوماسيين هذه الميزة المعطاة لهم بغير حقها أو بغير ما تنص عليه، فقد جاءت (المادة 36) لتثبت ذلك مع استثناء قيام السلطات المحلية بتفتيش هذه الأمتعة إن حامت الشبهات حولها، وهذا الحق مشروط بأن تقوم به السلطات المحلية للدولة المستقبلة بحضور الممثل الدبلوماسي أو الشخص المسؤول عن هذه القضايا في البعثة، مما يعني أنه لا ينطبق على **حامل جواز سفر دبلوماسي** موجود كسائح أو مـار من أراضي هذه الدولة، بسبب أنه ينطبق فقط على الدبلوماسيين العاملين في هذه الدولة والواردة أسماؤهم في اللائحة الدبلوماسية التي تصدرها وزارة خارجيتها، فجواز السفر الدبلوماسي لا يمنح أي حق لحامله سوى «المجاملة» أي تقديم بعض التسهيلات له بشرط أن لا يضر ذلك بالأمن القومي لهذه الدولة المستقبلة، وحامله في بعض الحالات لا يكون دبلوماسياً بالأصل، بل ممكن أن تمنحه الدولة لبعض موظفيها الساميين وليس من حقهم أن يطالبوا «بوضعية خاصة» أو أن يعاملوا أسوة بالدبلوماسيين المحترفين المقيمين في الدولة المستقبلة، فكل ما يمكن أن يحصلوا عليه هو ما تريد هذه الدولة منحهم إياه من باب المجاملة، أي بكلمات أخرى فإن إرادة الدولة الحسنة هي التي تقرر «وضعاً ما» لحامل هذا الجواز وليس له أي حق قانوني يطالبها به.

حـ ـ حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية والبريد الدبلوماسي: تنص إتفاقية فيينا في مادتها رقم (27 / 1) على ما يلي: «تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية إتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومتها وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة الموفدة حيثما وجدت أن تستعمل وسائل اتصال خاصة بها. بما في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (شيفرة)، على أنه لا يحق للبعثة أن تقيم أو أن تستعمل جهازاً لاسلكياً إلا بموافقة الدولة المستقبلة».

ما يهمنا في هذه الفقرة الأولى من (المادة 27) هو حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية

والسماح لها باستخدام كافة الوسائل الملائمة، والتشديد على أخذ موافقة الدولة المعتمد لديها من أجل إستخدام جهاز إرسال لاسلكي.

ورغم أن هذه المادة نوردها تحت نقطة الامتيازات إلا أنها تقع تحت بند الحصانات، وسنعالجها في حينها بشكل أفضل، والقصد من إدراجها هنا هو تبيان أن أية بعثة دبلوماسية لا بد لها من أن ترسل وتستقبل مراسلات رسمية مع ومن حكومتها وبكامل الحرية والضمان والسرعة، وكما أنه لا بد لأية بعثة من استخدام «الشيفرة» في مراسلاتها، علماً بأن القوانين الوطنية تحرم ذلك على الخواص من المواطنين وتستثني الدبلوماسيين. وكذلك تُسهل هذه المادة استخدام البرقيات التلغرافية والتيلكس بدون أي تدخل من قبل الموظفين الحكوميين أو موظفي الشركات إن كانت هذه القطاعات تابعة للقطاع الخاص. وهذه المراسلات، وحسب الاتفاقية دائماً، يمكن للبعثة من توجيهها لدولتها أو للبعثات الدبلوماسية لدولتها في دول أخرى أو للقنصليات في مراكز مختلفة داخل الدولة المستقبلة.

وأخيراً فإن من حقوق البعثة وكميزة لها استخدام جهاز إرسال لاسلكياً، إلا أن ذلك مشروط بموافقة الدولة المستقبلة، وما على البعثة إلا أن تقدم طلباً بهذا الشأن لوزارة الخارجية متضمناً معلومات عن نوع الجهاز ورقم وطول الموجة التي سيبث عليها وساعات البث والالتقاط. . . . الخ من المعلومات التي تطلبها الدولة المعتمد لديها، وغالباً ما يُراعى في ذلك «مبدأ المعاملة بالمثل»، الذي يجب أن يكون في ذهن الدولة التي تطلب مثل ذلك التصريح، ويكون لديها استعداد لمنح بعثة الدولة الأخرى تصريحاً بذلك.

ط ـ التسهيلات اللازمة لإقامة الدبلوماسيين وسفرهم: يعفى الدبلوماسيون من التشريعات الخاصة بالدخول والإقامة والسفر الخاصة بالأجانب المقيمين على تراب دولة ما، ولا تطبق عليهم هذه التشريعات، وخاصة حصولهم على إجازة إقامة من دوائر الشرطة في البلد المعتمدين به أو ما تسمى في بعض الدول «البطاقة الخضراء أو بطاقة الإقامة»، وكذلك بعض الوثائق الثبوتية الأخرى المطلوب من الأجانب المقيمين الحصول عليها. وكل ما يترتب على الدبلوماسيين وعائلاتهم هو أن تبلغ البعثة الدبلوماسية التابعين لها وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المعتمد لديها عن تعيينهم ووصولهم إلى هذه الدولة ومن ثم رحيلهم النهائي (المادة ـ 10/أ ـ ب).

واستناداً لذلك تتولى إدارة المراسم في وزارة الخارجية للدولة المستقبلة منح هؤلاء الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم بطاقات دبلوماسية، موضحاً بها المعلومات الشخصية لحاملها

و «Status» وضعه الدبلوماسي وتبعيته، وكذلك الطلب من سلطات الأمن والجمارك تقديم المساعدة لحاملها وتسهيل مهامه. ويجب إعادتها إلى وزارة الشؤون الخارجية التي أصدرتها حال المغادرة النهائية للدبلوماسي وأفراد عائلته للتراب الوطني في الدولة المعتمد بها. وكذلك فإن الدبلوماسي يحصل على تأشيرة خروج أي «فيزا» لمغادرة التراب الوطني إن اقتضت القوانين المحلية بذلك، أي أن المبعوث الدبلوماسي يعامل معاملة خاصة ومميزة عن باقي المقيمين الأجانب الآخرين وتمشياً مع ما تقتضيه وظيفته وما تفرضه المجاملات الدولية بهذا الخصوص.

ي ـ تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية، وحرية التنقل في إقليم الدولة المعتمد لديها : رغم أن البعض يعتبر هذه التسهيلات غير واردة في باب الامتيازات ولا حتى الحصانات، ورغم حساسية الميزة الثانية (حرية التنقل .....) وانعكاساتها بالممارسة على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها، فإنه من مقتضيات المجاملة الدولية وواجبات الدولة المستقبلة تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية في الشوارع المكتظة بالسير وخاصة سيارة رئيس البعثة، كما يستحسن تزويد هذه السيارات ببطاقة مرور خاصة في الأعياد القومية أو المؤتمرات الدولية المنعقدة في البلد المستقبل، وكذلك وفي بعض دول العالم الثالث على الخصوص نجد أن مجموعة كبيرة منها تقطعها أنهار عريضة بدون جسور لمرور السيارات، وتستخدم من أجل ذلك سفن نهرية (عَبَّارَاتٌ) لحمل السيارات والمسافرين وتبقى دائماً مزدحمة بالمسافرين، وعليه فإن من واجب السلطات المختصة في هذه الدول ومن باب اللياقة والمجاملة إعطاء الأولوية للسيارات الدبلوماسية والدبلوماسيين، لأنه لا يعقل أن تنتظر سيارة دبلوماسية نهاراً كاملاً أو أكثر حتى يُسمح لها بالعبور، مع ما يترتب على ذلك من تأخير قد يعطل مصالح هذه البعثات ويعرض دبلوماسييها لمواقف غير مستحبة.

أما بخصوص النقطة الثانية من هذه «الميزة» والخاصة بتسهيل النقل والتجول في إقليم الدولة المستقبلة والتي كما قلنا سابقاً تعتبر حساسة بالنسبة لكثير من الدول وتضر بأمنها القومي؟! فرغم عدم وجود سابقة عرفية وعدم إمكانية ضمها ضمن الحصانات والامتيازات الواجبة للمبعوثين الدبلوماسيين كما يشير بعض الفقهاء والكُتَّاب، إلا أن المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961 تُشير إلى ذلك حيث تنص على :

«مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يُحرَّم أو يُنَظَّم دخولها لأسباب

تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها».

وعليه جاءت هذه القاعدة القانونية في اتفاقية فيينا كرد فعل على بعض الممارسات التي قامت بها بعض الدول أثناء الحرب الباردة، حيث ابتدأها الاتحاد السوفييتي وتبعته دول أخرى تدور في فلكه، وكرد فعل وتمشياً مع «المعاملة بالمثل» تبنت هذه الممارسة دول من المعسكر الغربي وعلى رأسها: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا، ومن ثم انتقلت هذه الممارسة «الظاهرة» إلى بعض دول العالم الثالث حديثة الاستقلال وخاصة بعض الدول الأفريقية. وتتمحور هذه الممارسات حول قيام بعض الدول بوضع قيود مشددة على تنقلات الدبلوماسيين وحصرها في حيز ضيق لا يتجاوز حدود العاصمة، وفي حالة تجاوزها فيجب على المبعوث الدبلوماسي الحصول المسبق على «إذن خاص» من السلطات المختصة.

وبرأينا فإن هذه الممارسة لم تأتِ من العدم، بل هي ثمرة الانتهاكات المتكررة لبعض الدبلوماسيين الذين اتخذوا كذريعة لهم أو حجة، التعلل بقضاء إجازاتهم في «مناطق مختارة» من التراب الوطني للدولة المستقبلة، كانوا يستغلونها للقيام «بجمع المعلومات» والتورط بقصد أو غير قصد!؟ بزيارة مناطق محرمة حتى على المواطنين.

وعليه فمن واجب الدبلوماسي التقيد بقوانين الدولة المعتمد لديها والتصرف بكل لياقة ولباقة مع مستقبليه ومراعاة التسهيلات الممنوحة له حسب المادة (25) من الاتفاقية لإنجاز مهامه بما يتماشى مع قوانين الدولة المعتمد لديها، وأن يبتعد عن كل ما هو مستثنى ويثير الشبهات، أي عن زيارة المناطق المحرمة عسكرياً والتي ممكن أن تجلب له الشبهات والمتاعب والمراقبة المستمرة من قبل سلطات الدولة المستقبلة، وتدفعها بالتالي لتضييق التسهيلات على بعثته، الأمر الذي يدفع بدولته لاستخدام نفس السلاح، أي مبدأ المعاملة بالمثل، وإعلان أن عضواً أو أكثر من البعثة غير مرغوب بهم، وبالتالي مطالبتهم بمغادرة البلاد مع ما يسببه ذلك من تأزم في العلاقات بين البلدين.

ك ـ حق إقامة الشعائر الدينية: هذه الميزة قديمة، وكانت من أهم أركان الدبلوماسية الإسلامية منذ فجر الإسلام، حيث كانت تعتبر حقاً طبيعياً لأي إنسان بأن يتمتع بحرية كاملة لممارسة شعائره الدينية، واستمرت هكذا طيلة القرون الماضية. لذلك لم تنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) ولم يجد القانونيون الذين أشرفوا على وضع الاتفاقية أي مبرر لإيرادها، بحجة أن حصانة أماكن البعثة تغطي جميع هذه الجوانب وتضمن إقامة أيّ

طقوس أو احتفالات تقيمها البعثة في داخلها.

ل ـ ميزات «ثانوية» أخرى. بالإضافة للميزة السابقة، وعلى نفس المنوال، لم تشر اتفاقية فيينا لبعض الميزات «الثانوية» مثل: حق وجود طبيب خاص للبعثة من مواطني المبعوثين أو حق الدبلوماسي بحمايته الشخصية من قبل عناصر أمن وطنية، أو حق المبعوث بارتداء لباس خاص... الخ.

فهذه الميزات والتي يمكن تسميتها بالثانوية أو «ميزات صغيرة» هي حق للمبعوث الدبلوماسي، وكل ما يتطلبه ذلك هو أن يشعر رئيس البعثة وزارة خارجية الدولة المستقبلة بوجود هؤلاء الأشخاص وصفاتهم.

XIII - 3 - 2 ـ الحصانات الدبلوماسية:

تغطي الحصانات الدبلوماسية، وكما أشرنا سابقاً عنصري البعثة: المادي والشخصي، وكلاهما مرتبط بالآخر ومكمل له. فالأول يشمل مقر البعثة (دار السفارة) وما تحويه بالإضافة لمسكن رئيسها، والثاني يشمل جميع موظفيها، ومن أجل توضيح ذلك، سنعرض فيما يلي لهذه الحصانات كل على حدة:

أ ـ حصانة مقر البعثة وموجوداتها: من المنطقي أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر دائم تمارس منه مهامها، وقد حددت اتفاقية فيينا لعام (1961) ذلك بمادتها الأولى الفقرة/ط، حيث تنص على:

«عبارة ـ أماكن البعثة تشمل المباني أو الأجزاء من المباني والأرض التابعة لها، التي تستعمل في أغراض البعثة أياً كان مالكها وتدخل فيها إقامة رئيس البعثة».

ويعني ذلك، أن هذا المقر يشمل المباني أو الأجزاء من المباني باعتبار أن يكون مقر البعثة (فيللا) مثلاً أو شقة أو أكثر في نفس البناية بغض النظر إن كانت مملوكة للدولة الموفدة أم مستأجرة. ففي الحالة الأولى يتبع «الفيللا المقر» الحديقة المحيطة والسور الذي يحددها، وعليه فكل ما هو داخل هذا السور يخضع لحرمة مقر البعثة. أما في الحالة الثانية، فيكون الباب الرئيسي للشقة أو تجاوزاً للعمارة هو الذي يحدد وضعية أماكن البعثة.

وعليه فإن حصانة أو «حرمة» مقر البعثة الذي أشرنا إليه أعلاه ورد في (المادة 22) من اتفاقية فيينا بالشكل التالي:

1 ـ حرمة أماكن البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلة بالدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة.

2 ـ على الدولة المستقبلة واجب خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة أو الإضرار به، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو النيل من هيبتها.

3 ـ لا يجوز تفتيش مقر البعثة، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي. . . ».

واستناداً لهذه المادة فإن حرمة مقر البعثة يعني بأنه ليس باستطاعة موظفي السلطات المحلية للدولة الموفدة الدخول إلى المقر، وممارسة الواجبات الملقاة على عاتقهم!؟، بدون موافقة رئيس البعثة.

وبالإضافة لذلك، فإن من واجب الدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل احترام حرمة مقر البعثة من جميع الأشخاص المقيمين على ترابها، أي أن على الدولة المعتمد لديها حماية البعثة وأثاثها وموجوداتها ومراسلاتها . . . . إلخ.

وفي الأوضاع الطبيعية، فإن هذه الحماية، تقتصر على بعض الإجراءات الروتينية التي تقوم بها سلطات الأمن المحلية وذلك لضمان الأمن في البلاد. فإن كان البلد آمناً، فلا ضرورة لمنح حماية خاصة للسفارات المعتمد لديها. أما إن كان هنالك مشاكل داخلية في الدولة المضيفة، أو حتى وجود «عناصر غريبة» تهدد أمنها، أو أن تكون هذه الدولة في حالة «تأزم بالعلاقات» مع بلد أو أكثر، وأن هذه الحالات ممكن أن تعرض أمن البعثات الدبلوماسية للخطر، فمن الضرورة، بل من الواجب، أن تقوم الدولة المستقبلة بوضع حراسات خاصة على مقر البعثة، وغالباً ما تكون بوضع (كشك) خاص أو كوخ صغير على مدخل السفارة، أو أن تطلب من السفارات التكفل بذلك، ليحتمي به رجل الأمن، المكلف بحراسة وحماية مقر البعثة، من وهج الشمس أو البرد والأمطار. . . أي بأن يكون هنالك تعاون متبادل ما بين البعثة الدبلوماسية والدولة المستقبلة. أما في حالة وجود حي دبلوماسي خاص في عاصمة إحدى الدول، فيُكتفى بتسيير دوريات أمن خاصة تجوب طرقات الحي ليل نهار، ووضع حراسة دائمة على مدخل الحي، وأما على الطرقات الداخلية فتوضع عراقيل حديدية تُعيق نوعاً ما وتُحدد سرعة السيارات، وهذا برأينا «إجراء حماية» من

المفروض أن تقوم به الدولة المعتمد لديها نظراً لمسؤوليتها الدولية والأخلاقية وبما يتماشى مع عاداتها وتقاليدها.

وأخيراً نشير إلى ما ورد في الفقرة (3 من المادة 22) بخصوص حصانة أثاث وسيارات مقر البعثة وما تملكه من حسابات بنكية . . . . . وأشياء أخرى . . . . لم تحددها الاتفاقية بل أشارت إليها بإبهام . وعليه فإننا نقول بأن محتويات دار البعثة جميعها تخضع لنفس الحصانة التي يخضع لها المقر فهي جزء منه ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجزها أو مصادرتها أو تفتيشها ومهما كانت الأسباب أو الدواعي لذلك ، وهذا واجب من أهم واجبات الدولة المستقبلة.

ب ـ حصانة محفوظات البعثة ووثائقها: هذه الحصانة ما هي إلا نتيجة طبيعية لحصانة مقر البعثة وامتداد لها، أي تدخل ضمن نطاق محتويات المقر الذي أشارت إليه (المادة 22)، وبما يتماشى مع تعريف وتحديد (المادة الأولى الفقرة/ ط) الخاصة بأماكن البعثة، إلا أن اتفاقية فيينا أفردت لها مادة خاصة نظراً لحالتها الاستثنائية، وهي (المادة 24) التي تنص على:

«للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه».

ورغم أن هذه القاعدة ليست بجديدة ، بل هي قديمة قِدَمَ مقر البعثة ، وقاعدة مقبولة عالمياً من حيث إشارتها إلى أن جميع المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لها حُرمَةٌ خاصة سواء كانت داخل مقر البعثة أو خارجها (حالة نقل أو رحيل من مكان لآخر) ، وهنا يِكمُنُ الجديد والاستثناء ، وفي أي زمان كان حتى في وقت قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، والتي عادة ما يُعهد بها إلى دولة ثالثة تُسلم لها (اسمياً) مقرات هذه البعثة وما تحتويه.

جـ ـ حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية : الحقيبة الدبلوماسية وحاملها:

لقد أشرنا عند تكلمنا عن امتيازات البعثة الدبلوماسية وتحت (النقطة جـ) الخاصة بحرية الاتصال للبعثة والبريد الدبلوماسي إلى أن (المادة 27) المتعلقة بالمراسلات والاتصالات، يقع بعض من بنودها تحت موضوع الحصانات، وقلنا إننا سنعالجها في حينها.

وعليه فإننا نشير تحت هذا البند إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، فإن كانت (المادة 27 في فقرتها 1) تشير إلى سماح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية

الاتصال مع حكومة دولتها أو البعثات الأخرى لدولتها وأينما وجدت وبالطريقة التي تناسبها، فبرأينا أن هذه الميزة تتطلبها مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية لما تقدمه من حرية للمبعوث الدبلوماسي للقيام بواجباته التي اعتُمِدَ من أجلها، وعلى خير وجه. وقد جاءت هذه الفقرة (1) مدعومة بالفقرة (2) من نفس المادة والتي تشير إلى حماية المراسلات للبعثة والتي عادة ما تتم عبر طرد بريدي يُسمى بالحقيبة الدبلوماسية المنصوص عليها وعلى ميزاتها في نفس المادة (27 الفقرتين 3 و 4). هذه الحقيبة عادة ما يحملها شخص مكلف بنقلها، لتصل إلى مصدرها (وزارة الخارجية - أو - السفارة) وبالعكس، وهذا الشخص يُسمى بالرسول الدبلوماسي أو حامل الحقيبة، المنصوص عليه وعلى مهامه في نفس المادة (27 الفقرات 5 و 6 و 7). وعليه سنعالج هذه الحصانة الجد هامة في نقطتين منفصلتين: حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة حاملها.

(ونظراً للأهمية يرجى العودة لنص المادة في الملحق الخاص باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في نهاية هذا المؤلف (الملحق رقم 1).

1 ـ **حصانة الحقيبة الدبلوماسية** : بالأسبانية (Valija Diplomatica) وبالفرنسية (Valise Diplomatique) وبالإنجليزية (Pouch Diplomatic) :

من أجل ضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية، فإن البعثة يسمح لها ومن باب التسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة، جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية، ووردت الإشارة إليها في المادة (27 الفقرات 3 و 4) حيث تنص الفقرة (3) على أن «الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها»، أما الفقرة (4) فحددت مفهوم الحقيبة بنصها على «أن العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي».

وبقراءة متأنية لنص هاتين الفقرتين، نخرج بنتيجة أن حُرمَة الحقيبة الدبلوماسية تعني تزواجاً بالمصالح ما بين الدولة المُعتَمِدَة والدولة المُعتَمَدِ لديها، الأولى تبتغي الضمان الأكيد بأن مراسلاتها لن تُكشَف أسرارها والثانية من واجبها أن تمنع القيام بأي عمل غير محبب قد يستبيح هذه الأسرار، وهنا يسود مبدأ المعاملة بالمثل.

وحسب الاتفاقية فإن هذه الحقيبة يجب أن لا تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء أخرى للاستعمال الرسمي. أي ما يعني بأن لا يكون حجمها أكبر من الحجم الطبيعي الذي

قد يثير الشكوك لدى الدولة المعتمد لديها ويدفعها للتفكير بأنها ربما تُستخدم لأغراض غير مشروعة أو حتى أغراض شخصية، الشيء الذي يترتب عليه أن تقوم هذه الدولة بعمل غير مستحب لتبرير شكوكها أي فتح الحقيبة وتفتيشها، وإن جرى مثل هذا التصرف فيجب أن يتم بإذن من وزارة الشؤون الخارجية لهذه الدولة ودائماً بحضور مندوب عن البعثة المعتمد لديها وإن لم تجد بداخلها شيئاً وجب عليها الاعتذار من باب المجاملة، أما في الحالة العكسية، أي إن وجدت ما يُبرر سلوكها، فما عليها إلا تثبيت ذلك أمام مندوب عن السفارة صاحبة الشأن ومندوب آخر من سفارة دولة أخرى (كشاهد عيان) تربط دولته علاقات جيدة مع دولة البعثة، ومن ثم الاحتجاج الرسمي لدى الدولة الموفدة، وفتح باب التحقيق في ذلك، فإن ثبت تورط رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين، فما على الدولة المستقبلة إلا أن تعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته إقليمها.

ورغم أن هذا العمل شرعي للدولة المعتمد لديها، إلا أنه ليس عرفاً دولياً ولم تشر إليه إتفاقية فيينا لعام (1961).

وبرأينا في حالة وجود شكوك في محتوى هذه الحقيبة، على الدولة المعتمد لديها أن ترفض تسليمها والطلب بإعادتها إلى مصدرها، وذلك تجنباً لمواقف غير مستحبة من قبل الطرفين.

وكنصيحة نوجهها للدول المُعتَمِدَة هو احترام سيادة الدولة الأخرى وعدم التدخل في شؤونها والعكس صحيح، أما الدبلوماسيون فعليهم واجب التمسك دائماً باحترام القوانين الداخلية للدولة المعتمدين لديها وأن لا يستغلوا «وضعهم الخاص» من أجل الحصول على مكاسب شخصية تُسيءُ لدولتهم.

2 ـ **حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية**: هذه الحقائب الدبلوماسية وكما هو معروف، لا ترسل بواسطة البريد العادي، بل تنقل بواسطة موظف خاص مكلف بذلك اصطلح على تسميته بحامل الحقيبة الدبلوماسية (Diplomatic Courier)، والذي عادة ما يكون موظفاً تابعاً لوزارة الخارجية ومزوداً بوثيقة دبلوماسية تبين صفته، بالإضافة إلى أنه يزود وفي كل رحلة يقوم بها بوثيقة تحتوي على معلومات تفصيلية عن الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع هذا الموظف سواء أكان دائماً أم مؤقتاً، بشرط أن يكون حاملاً للمستند الرسمي الذي يدل على صفته، بحماية الدولة المعتمد لديها، حيث لا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي حال من الأحوال (الفقرة 5 من المادة 27)، كما أنه يتمتع بالحماية في إقليم دولة

ثالثة يمر منها هو والحقيبة للوصول إلى دولته، بشرط أن تكون قد منحته تأشيرة مرور أو دخول مسبقة (المادة 40 الفقرة 3).

وأخيراً نشير إلى ممارسة حديثة تتبعها كثير من الدول ألا وهي بأن تعهد لقائد إحدى الطائرات المدنية التابعة لها، القيام بنقل هذه الحقيبة الدبلوماسية، بشرط أن يُعطي هذا القائد وثيقة رسمية تبين مهمته وعدد العبوات المكونة للحقيبة. علماً أنه لا يعتبر حاملاً للحقيبة، وبناء على ذلك لا يتمتع بنفس الوضع «Status» الدبلوماسي الذي يتمتع به حامل الحقيبة الدائم أو الموقت، بل إن الحقيبة هي التي تتمتع بهذه الحصانة فقط. كما أن من واجب البعثة الدبلوماسية (في هذه الحالة) إرسال أحد موظفيها الرسميين ويستحسن أن يكون دبلوماسياً، لاستلام هذه الحقيبة مباشرة من على سلم الطائرة ومن يد القبطان شخصياً، المادة 27 الفقرة 7). وعلى سلطات الدولة المستقبلة واجب تسهيل مهمة مندوب البعثة وعدم التعرض له.

د ـ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي: في وقتنا الحاضر، نجد أن «الصفة المقدسة» لشخص المبعوث الدبلوماسي قد عـفا عنها الدهر، وكذلك اعتباره شخصياً ما زال مقيماً على «إقليم الدولة» أي خارج إقليم الدولة المستقبلة أو ممثلاً شخصياً لمليكه وليس باستطاعة «عاهل الديار» التي يعيش بها أن يمارس قانونه عليه قد انتهيا. وبقي شيء واحد هو بلا شك أن هذا الممثل لا يستطيع ممارسة مهامه بكامل حرية إن كان مُعرَّضاً للاعتقال والملاحقات والمضايقات غير المستحبة، وإن مقتضيات عمله تتطلب حمايته من أي إجراء كان، أي بمنحه «وضعاً خاصاً» يسهل له مهامه، وبكلمات أخرى، توفير حصانة له سواء أكانت جزائية أو مدنية أو إدارية، ليستطيع القيام بمهامه على خير وجه.

وباعتقادنا أن هذه «الحرمة» قد وفرت لشخص المبعوث أولاً من قبل الشعوب وثانياً من قبل الدول وبنسب متفاوتة، وحسب الأعمال التي يقوم بها مع بعض الاستثناءات التي سجلها التاريخ الدبلوماسي وأدت إلى مشاكل لا تُحمَد عُقباها، وكانت هادياً ومنيراً للجان القانون التي كلفت بوضع الاتفاقيات الدولية، أو حتى الفقه الدولي، وآخرها وأهمها اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث نصت وبكل وضوح في مادتها (رقم 29) على ما يلي:

«ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته».

وبقراءة متمعنة لهذا النص، نجد أنه واضح، فهو يشير إلى أن تكون حصانة المبعوث حصانة مطلقة، فمن جهة تقول المادة: لا يجوز إخضاعه لأي إجراء كالقبض عليه أو حجزه من جهة أخرى تشير إلى أن من واجبات الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق له وحمايته بوضع حرس خاص له، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعاقبة أي مواطن أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يعتدى على حياته؟!. ولكننا نجد أن لهذه القاعدة استثناء، سمح به الفقه والعرف الدوليان، أو لنقل غض النظر عنه، فالدولة المستقبلة باستطاعتها (واستثناء) اتخاذ بعض الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي في حالة «الدفاع عن النفس». وكمثال على ذلك نقول إلى أنه من واجب الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، وأن لا يقوم بتصرفات تعرض أمنها الوطني للخطر، وللتفسير أكثر نشير إلى أنه في حال قيام الدبلوماسي بالدخول أو حتى بمحاولة للدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة، فمن حق الدولة المستقبلة أن تستخدم القوة ضده لمنعه من ذلك.

هـ ـ حصانة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ووثائقه ومراسلاته وأمواله . . . . إلخ. : تنص (المادة/ 30) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي:

1 ـ يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

2 ـ تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله، في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31. «والتي تشير إلى» لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي فيما عدا. . . . . . . دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه».

إذاً نستنتج من نصوص هذه المواد بأن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تمتد لتشمل مسكنه وأثاثه ووثائقه ومراسلاته. . . . . وحتى أمواله المودعة في أحد البنوك في الدولة المعتمد لديها. . . . . الخ.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن مسكن المبعوث أو مقر إقامته يشمل مسكن رئيس البعثة ومساكن أعضائها الدبلوماسيين، سواء أكان مسكناً ملحقاً في مقر البعثة، كما جرت العادة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين لبعض الدول الاشتراكية، أو مسكناً دائماً لرئيس البعثة، وسواء أكان مُلكاً للدولة المُعتَمِدَة أو بالكراء، أو مساكن أعضاء البعثة وبنفس الصفات

السابقة، أو حتى لو كان مسكناً مؤقتاً كجناح أو غرفة في إحدى الفنادق الحكومية أو الخاصة، كما يحصل في بعض الدول الفقيرة من دول العالم الثالث والتي لا يوجد لديها بيوت كافية لسكن الدبلوماسيين، مما يضطرهم للبقاء في فنادق لمدد زمنية قد تقصر أو تطول. ومهما اختلفت أنواع السكن، فالمهم أن يكون مسكناً خاصاً بالموظف الدبلوماسي وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بحصانة كاملة مع كل ما بداخله حتى تتوفر الراحة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي ليقوم بأداء مهامه على خير وجه.

و ـ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي: هذه الحصانة نوقشت وبشكل مستفيض من قبل الفقه وبالممارسة، وقامت الكثير من الدول بإدخال بعض النصوص القانونية الخاصة بها في تشريعاتها الوطنية.

والهدف من هذه الحصانات القضائية واضح وصريح، وهو ضمان الاستقلالية التامة للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلـة، وطيلة فترة إقامته فيها.

فإن كان هذا هو واجب الدولة المستقبلة، فإن من واجب الدبلوماسي أن لا يعتقد بأن حصانته هذه تعني تحرره من المسؤولية ومن إطاعة القوانين الداخلية لهذه الدولة المستقبلة، بل الصحيح هو العكس من ذلك، أي أن هذه الحصانة إنما أُعطِيَت له لتمييزه عن الأجانب الآخرين المقيمين في هذه الدولة أو حتى عن مواطنيها والشخص المميز يجب أن يكون قدوة للآخرين، وأن يزداد احترامه لقوانين هذه الدولة التي تحترمه وتميزه عن الآخرين، وأن يتصرف سواء أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو الشخصي ضمن نطاق هذه القوانين. (المادة 41).

والشيء الأهم إضافة لما ذكرناه، هو أن هذه الحصانة التي تحميه من قوانين الدولة المعتمد لديها لا تعني بأي حال من الأحوال أنه أصبح «فوق القانون» بل الحقيقة أنه خاضع له، وفي هذه الحالة، لقانون بلده، فحال رفع الحصانة عنه من قبل الدولة المعتمد لديها وعودته لبلده ستتم مقاضاته أمام قضائها. (المادة 31/ الفقرة 4).

وبعد هذا التمهيد التعميمي سنشير بالتفصيل للاختصاصات المختلفة لهذه الحصانات القضائية وبالترتيب التالي:

1 ـ الحصانة من الاختصاص الجنائي: تشير (المادة 31 الفقرة 1) إلى أن المبعوث

الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها . . . .

هذه القاعدة القانونية الدبلوماسية والمقبولة عالمياً تعني بأن المبعوثين الدبلوماسيين معفون من أن يمثلوا أو يحاكموا أمام المحاكم الجزائية الوطنية للدولة المستقبلة، أي بكلمات أخرى تعني بأن الدبلوماسي لا يمكن محاكمته أو إصدار الحكم عليه بأية عقوبة كانت لاقترافه جناية. وعليه فإن هذه الحصانة مطلقة وتنطبق على جميع تصرفات الدبلوماسي الرسمية والشخصية.

ولكن وبالرغم من ذلك، فإنه من الممكن أن يخضع الدبلوماسي لإجراءات احترازية كاعتقاله أو حجزه لفترة زمنية قصيرة لمنعه من القيام بجريمة ما، أو لحمايته من «غضب الجماهير» أو الأهالي بسبب ذنب ارتكبه أو علاقات سيئة بين بلده والبلد المعتمد لديه. . . . . . الخ، كما أن هذه الحصانة المُطلَقَة نسبياً لا تعني عدم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه والطلب منه مغادرة البلاد، فكلا الحالتين جائزتان وهما حق من حقوق الدولة المستقبلة.

2 ـ **الحصانة من الاختصاص القضائي الإداري**: أهم ما تشمل هذه الحصانة الإدارية المنصوص عليها في المادة (1/31) من اتفاقية فيينا هو الاختصاصات المتعلقة بمخالفات المرور وحوادث السير والأمن العام.

ونكرر ما قلناه سابقاً، بأن هذه الحصانة لا تعني بأي حال من الأحوال أن يقوم الدبلوماسي بخرق القوانين الوطنية للدولة المعتمد لديها بحجة حصانته، بل عليه احترامها والتقيد بها والعمل على أن يكون قدوة للآخرين، ولا تعني كذلك بأن هذه الحوادث التي يمكن أن يرتكبها لا يمكن أن يتم الإبلاغ بها، بل على العكس، فإن هذه المخالفات يجب الإبلاغ عنها من قبل السلطات المختصة وبواسطة الشؤون الخارجية للدولة المعتمد لديها. وعلى سلطات هذه الدولة عدم إهانة الدبلوماسي أو إرغامه على دفع غرامة مالية أسوة بالآخرين، أو استدعائه للمثول أمام المحاكم المختصة. . . . . .

إلا أن ذلك لا يمنع السلطات المختصة في الدولة المستقبلة من إلزام الدبلوماسيين بأن يملكوا ويحملوا شهادات السواقة وإلزامهم على تأمين سياراتهم حرصاً على حقوق وحياة مواطنيهم أو الأجانب المقيمين في بلدهم والذين قد يتعرضون لحادثة سير من قبل أحد الدبلوماسيين.

3 ـ الحصانة من الاختصاص المدني:

وكما الحصانات القضائية الأخرى ، أشارت إليها اتفاقية فيينا في (مادتها 31) ، إلا أنها وضعت لها ، وبعكس الجنائية بعض الاستثناءات مثل:

«المادة (31 – 1) . . . . . . ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ، ما لم يتعلق الأمر :

أ ـ بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب ـ بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصى إليه ، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة .

جـ ـ بدعوى متصلة بمهمة حرة زاولها المبعوث ، أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أياً كانت هذه المهنة أو هذا النشاط» .

أصل هذه الحصانة ، هو نفس أصل الحصانات الأخرى ، أي الضرورة لعدم تدخل السلطات المحلية في مهام الدبلوماسيين وإعطائهم الحرية للقيام بواجباتهم على خير وجه . وهذا الأصل دفع ببعض الفقهاء للتساؤ ل عن المبررات لهذه الحصانة المدنية وخاصة في بعض الحالات التي لا يؤثر بها سلوك الدبلوماسي وتصرفاته على المهام الرسمية للبعثة ، ونظراً لصعوبة التحديد ما بين قيام الدبلوماسي بمهامه الرسمية أو الشخصية . ورغم ذلك فقد أوردت الاتفاقية بعض الاستثناءات واعتبرتها مهمة شخصية للمبعوث وبالتالي لا تنطبق عليها الحصانة وهذه الاستثناءات نوردها فيما يلي :

أولاً ـ نشاط مهني غير متعلق بالوظيفة الدبلوماسية :

أي ما يعني أن يمارس الدبلوماسي أية مهنة حرة إضافية بجانب مهنته الدبلوماسية ، أي مهنة تجارية أو مهنية بعيدة عن اختصاص وظيفته.

ثانياً : تملك العقارات الخاصة:

أي تملك المبعوث الدبلوماسي لعقارات يستثمرها لصالحه وليست خاصة بالبعثة أو مسكنه الخاص ، فهذه العقارات تخضع للقوانين الداخلية للدولة القائمة على أرضها والتي لها السيادة المطلقة عليها .

ثالثاً: رفع دعوى قضائية أمام المحاكم في الدولة المعتمد لديها:

في هذه الحالة نجد أن لا الممارسة الدولية ولا القوانين الداخلية ولا حتى الفقه يسمح للموظف الدبلوماسي بالتذرع بحصانته ، فعلى سبيل المثال إذا قام الممثل الدبلوماسي برفع دعوى على شخص عادي أمام القضاء في الدولة المعتمد لديها ، فليس من حقه التذرع بحصانته القضائية فيما إذا قدم المدعى عليه دعوى اعتراضية أو فيما إذا استأنف الحكم الصادر بدائياً ضده . وما على الدبلوماسي إلا أن يتحمل نتيجة أعماله هذه (المادة 32/ 3) .

ولكن الصعوبة الوحيدة التي تعترض مثل هذا التصرف من قبل أي دبلوماسي هي إمكانية تخلي الدبلوماسي عن حصانته ، وفي هذه الحالة يقع أمام مشكلة وهي هل عليه قبل تقديم دعواه الحصول المسبق على موافقة دولته للتنازل عن حصانته؟!؟ لأن ذلك من حق الدولة الموفدة وليس من حق مبعوثها الدبلوماسي.

رابعاً: إلزامية أداء الشهادة:

رغم أن البعض يشير إلى أن عدم استدعاء الممثل الدبلوماسي لأداء الشهادة أمام المحاكم هي ميزة ، إلا أن الواقع يقول بأنها امتداد للحصانة القضائية وتابعة لها.

ونظراً للآراء المختلفة حول هذا الموضوع ، والشكوك الكثيرة التي تَعتَري هذه الحصانة ، وعدم الاتفاق الفقهي ولا حتى الممارسة بالنسبة لها ، يدفعنا ذلك للقول بأن الصفة القانونية لهذه الحصانة مشكوك فيها ، رغم ورود نص عليها في المادة (31 الفقرة 2) من اتفاقية فيينا حيث تقول: «لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة» .

وبقراءة هذه الفقرة نستنتج أنها واضحة بعدم إلزامية الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة أمام المحاكم بالنسبة للمهام المتعلقة بوظيفته. ولكن إن لم تكن هذه القضايا تمت بصلة لوظيفته ألا يعقل أو أليس من الواجب، أن يمتثل الدبلوماسي لأداء الشهادة في قضايا جنائية أو مدنية أو إدارية من الممكن أن تخدم العدالة في الدولة المعتمد لديها ولا تضره شخصياً آخذين علماً بأنه ليس مطلوباً منه المثول أمام المحاكم لأداء مثل هذه الشهادة، بل بحكم وضعه المميز، فإن باستطاعته أن يدلي بشهادته (بناء على طلب رسمي عن طريق وزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة) بطريقتين: الأولى كتابياً وإرسالها رسمياً للسلطات المختصة عبر سفارته ووزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة، والثانية بأن يدلي بشهادته أمام قاض منتدب يحضر شخصياً لمقر البعثة حيث يعمل الدبلوماسي أو لمنزله الخاص.

خامساً: التنازل عن الحصانة القضائية:

بما أن الهدف من الحصانات الامتيازات التي تمنح للدبلوماسيين هو تمكنهم من القيام بمهامهم بحرية تامة، فمما لا شك فيه أن الدولة المُعتَمِدَة، لديها كامل الصلاحيات لأن تتنازل عن هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لدبلوماسييها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

وكمثال توضيحي نقول إنه في حال قيام أحد المواطنين في الدولة المستقبلة برفع دعوى ضد أحد الدبلوماسيين، والتي عادة ما تتم عبر تقديم شكوى لوزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة، فإن رأت هذه الوزارة أن القضية تتطلب التدخل الفعلي، فإنها تقوم بالاتصال بسفارة المبعوث الدبلوماسي وتطالبها بحل القضية (حُبِّياً)، وفي حالة عدم وجود تجاوب أو صدود من قبل السفارة، فإن وزارة الخارجية تقوم بالاتصال المباشر بحكومة الدولة المُوفِدَة طالبة منها أمر الدبلوماسي صاحب الشأن بأن يُلبي الدعوى المرفوعة ضده. وعادة ما تتم العملية بإجراءات بسيطة وسرية. ولكن في بعض الحالات الهامة نجد أن وزارة الشؤون الخارجية للدولة المُوفِدة، تقوم بالتنازل عن حصانة مبعوثها أو موظفها الدبلوماسي بدون إرادته، فاسحة المجال أمام السلطات القضائية للدولة المعتمد لديها لاتخاذ إجراءاتها.

هذا المثل بسيط وليس له أية مضاعفات لأنه تم عبر الأقنية الرسمية ذات الصلاحية. ولكن المشكلة تَكْمُن في حالات أخرى مثل حالة أن الممثل أو الموظف الدبلوماسي قام بالتنازل وبمحض إرادته عن حصانته دون الرجوع إلى رؤسائه المباشرين (رئيس البعثة في حالة الموظف الدبلوماسي ـ وحكومة المبعوث في حالة رئيس البعثة). وعليه نقول أن هذه الحالة باطلة بسبب أن هذه الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي ليست ملكاً له ليتصرف فيها بل هي ملك لدولته، لأنها لم تُعطَ له بصفته الشخصية، بل أُعطيَتْ لدولته بصفته ممثلها. وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي ليس لديه صلاحية للتنازل عن حصانات ليست له بل يتمتع بها فقط، أي لا يملّكها. وعليه وتثبيتاً له، فإن نص (المادة 32) جاء واضحاً أو محدوداً وأنهى مشاكل كثيرة كانت متبعة في الممارسة السابقة ووضع النقاط على الحروف، حيث جاء فيها:

«1 ـ للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة 37.

«2 ـ يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً.

«3 ـ إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة 37 دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

«4 ـ التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يُفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته. . .» .

ز ـ الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة: المادة 35 من الاتفاقية تنص

«على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية، ومن كل خدمة عامة أياً كانت طبيعتها، ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمة في الشؤون العامة وإسكان العسكريين».

الحقيقة كان من الممكن وضع هذه النقطة تحت بند الامتيازات، إلا أنه نظراً لطبيعتها ومضمونها الذي يشمل مبدأ متفقاً عليه عالمياً، أي جرت العادة الدولية على اعتبار أن الدبلوماسي مُميز ومُستثنى من تطبيق القوانين والشرائع والأحكام والأنظمة . . . إلخ . الوطنية للدولة المستقبلة ، والتي لطبيعتها وظروف تطبيقها ممكن تطبيقها على المواطنين أو الأجانب المقيمين وبدون استثناء؟! . . ما عدا استثناء هذه «النخبة» الدبلوماسية .

وهذا الاستثناء مقبول من حيث أن الدولة المستقبلة لا يمكن لها إلزام المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها بالقيام بأي نشاط يمكن أن يُعيق قيامه بمهامه الدبلوماسية، وعليه فإن هذا الاستثناء وكما هو واضح، مصدره «مقتضيات الوظيفة».

ومن بين هذه الخدمات التي تشير إليها المادة نذكر: الخدمة العسكرية، أو الاشتراك في هيئة محلفين، وبعض أنظمة البلديات والتي عادة تطبق على جميع المقيمين والخاصة بالحرائق والكوارث الطبيعية . . . إلخ .

والأهم من ذلك هو الإعفاء من الأعباء العسكرية، كالاستيلاء على مقر البعثة أو أحد مساكن أعضائها. . . . الخ، أو فرض على الممثل الدبلوماسي المساهمة في دفع ضريبة الحرب، أو تمويل أو دفع تبرعات لدعم الحرب، أو حتى إخلاء جزء من بيته أو مقر البعثة لإيواء العسكريين في وقت الحرب. . . الخ.

XIII - 4 ـ حصانات وامتيازات أسرة الممثل الدبلوماسي:

تتمتع أسرة الممثل الدبلوماسي بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها عائلها، وقد ثَبَّتَتْ ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في (مادتها 37/ 1) حيث تنص على:

«يستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 36 شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها».

أما تحديدهم فيتم بالاتفاق ما بين البعثة ووزارة الشؤون الخارجية للدولة المعتمد لديها، وعادة لا تُعارض الوزارة ما تقدمه لها السفارة إلا في حالات استثنائية نادرة.

XIII - 5 - حصانات وامتيازات الدبلوماسيين الذين يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها:

وأخيراً نشير إلى أن الممثلين الدبلوماسيين الذين يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، يتمتعون بوضع خاص بهم تمنحهم إياه هذه الدولة، وبالطبع فإن موافقتها بالأساس على قبولهم أو عدم احتجاجها أي «لزومها الصمت» يعني «ضمنياً» أنها ستمنحهم «وضعاً خاصاً»، ليس مشروطاً عليها ولا ملزمة به، بل يتبع الإرادة الحسنة لها. بالإضافة لما جاء في الفقرة 1 من المادة 38 من اتفاقية فيينا والتي تنص على: «الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية».

XIII - 6 ـ حصانات وامتيازات (الموظفين الآخرين) للبعثة:

نقصد بالموظفين الآخرين للبعثة أعضاء طاقمها من غير الدبلوماسيين، وكنا قد أشرنا أثناء تكلمنا عن العنصر البشري للبعثة الدبلوماسية الدائمة أنها بحاجة إلى خدمة أشخاص غير الكادر الدبلوماسي وأن اتفاقية فيينا لعام (1961) صنفتهم بمرتبتين:

الأولى: الموظفون الإداريون والفنيون.

الثانية: المستخدمون.

وبما أننا في مجال التكلم عن الحصانات والامتيازات، حيث أوردنا في المبحث

السابق الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء الطاقم الدبلوماسي وبالتفصيل في النقطة (XIII - 3). والحصانات والامتيازات الخاصة بأسرة الممثل (XIII - 4) والخاصة بالدبلوماسيين من غير جنسية الدولة المعتمدة (XIII - 5)، ونرى أنه لاكتمال هذا الموضوع لا بد من الإشارة ولو باختصار شديد للوضع (status) الدبلوماسي الذي يتمتع به هؤلاء الموظفون والذين تمييزاً لهم عن الدبلوماسيين أشرنا لهم (بالآخرين).

وعليه سنتعرض أولاً للمرتبة الأولى ومن ثم للمرتبة الثانية وفي الختام سنشير باقتضاب كبير للوضع الخاص بالخدم الخصوصيين ومن ثم المستخدمين في البعثة الدبلوماسية من غير جنسية دولتها.

XIII - 6 - 1 ـ الموظفون الإداريون والفنيون:

ويقصد بهم جميع موظفي البعثة الدبلوماسية من غير الدبلوماسيين، وعلى وجه التحديد من غير رعايا الدولة المستقبلة، ورغم أن اتفاقية فيينا في مادتها (رقم 37 البند 2) أفادتهم بالمزايا والحصانات من حيث تنص على:

«الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في مسكن واحد، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35 بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وألا تكون إقامتهم الدائمة بها، باستثناء الحصانة القضائية المدنية والإدارية للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليها في البند الأول من المادة 31، والتي لا تطبق على الأعمال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم. وكذلك يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة لهم عند بدء إقامتهم».

إذن ورغم وضوح هذه المادة الفقرة/البند 2 والتي من ناحية نظرية ساوتهم نوعاً ما بالموظفين الدبلوماسيين، ولكن استثنتهم من الحصانة القضائية المدنية والإدارية وحددتها لهم بالأعمال المتعلقة بممارسة وظيفتهم الرسمية فقط، وكما حددت لهم إعفاءهم من الجمارك على ما يستوردونه عند أول التحاقهم بعملهم وعادة ما تكون هذه الفترة ممتدة بين 3 إلى 6 شهور، ولكن مع استثناء، عدم الإعفاء من تفتيش متاعهم الشخصي. وكذلك وضعت عليهم شرطاً هاماً هو أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ورغم كل ذلك، نقول إن ممارسة الدول بخصوص هؤلاء الموظفين والمستخدمين

مختلفة، وحصاناتهم وامتيازاتهم عادة ما تخضع للإرادة الحسنة للدول، فبعضها تعاملهم نفس معاملة الدبلوماسيين أي تغض النظر عنهم، والبعض الآخر من الدول تَحصُر هذه المعاملة وحسب ما جاء في الاتفاقية، «بالأعمال الرسمية التي يقومون بها» أي خلال ساعات دوامهم الرسمي؟!.

وأخيراً نشير إلى أن هذه الميزات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الإداريون والفنيون تمتد لتغطي أفراد عائلاتهم الذين يقيمون معهم في نفس البيت كزوجتهم وأولادهم القُصَّرِ . . . . .

XIII - 6 - 2 ـ المستخدمون:

ويقصد بهم المستخدمون الذين يقومون بمهام الخدمة في أماكن البعثة الدبلوماسية (المادة 1/ ز).

وقد شملتهم اتفاقية فيينا بالتعريف والحماية، ففي مادتها (37 الفقرة 3) أشارت إلى ما يلي:

«مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة، يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم، وكما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 33 (أي الضمان الاجتماعي)». وقد حددت الاتفاقية شرطين رئيسيين لاستفادة هؤلاء المستخدمين من الحصانات والامتيازات وهما: ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها وأن لا تكون لهم فيها إقائمة دائمة.

XIII - 6 - 3 ـ الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الدبلوماسيين ـ والمستخدمون من مواطني الدولة المعتمد لديها:

وقبل أن ننهي هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى المجموعة الأخيرة والتي تكمل الطاقم البشري للبعثة ونقصد بها الخدم الخاصين بأعضاء البعثة، فهم كذلك يتمتعون بوضع خاص بهم وتمنح لهم بعض الحصانات والامتيازات تمشياً مع مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية؟! بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة ولا يُقيمون فيها بصفة دائمة. فإن كانوا يتوفرون على هذين الشرطين فإنهم يعفون من الضرائب والرسوم على مرتباتهم، وفيما عدا ذلك يُعتبر «كرم» من الدولة المستقبلة واستمرارية لحصانات وامتيازات العاملين

في خدمتهم، وعليه جاءت الفقرة 4 من المادة 37 لتنص على ما يلي:

«الخدم الخاصون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور يتقاضونها مقابل خدمتهم وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة لمهامها».

وأخيراً نشير إلى المادة 38 وبالخصوص الفقرة/ 2 منها والتي تخص جميع المستخدمين الآخرين، الذين هم من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين إقامة دائمة فيها، حيث تنص على:

«أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها، لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة، إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة لمهامها.

XIII – 7ـ جدول شمولي للامتيازات والحصانات الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا لعام 1961

1) ضمانات* البعثة الدبلوماسية

(العنصر المادي)

امتيازات	رفع العلم والشعار	المادة 20
	تسهيلات ومساعدات خاصة بأماكن البعثة	المادة 21
	تسهيلات بشكل عام	المادة 25
	الإعفاءات من الضرائب والرسوم العقارية	المادة 23
	الإعفاءات من الضرائب عن الرسوم للبعثة	المادة 28
	الإعفاءات الجمركية للأشياء الرسمية للبعثة	المادة 36
	حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية	المادة 27
حصانات	أماكن البعثة وموجوداتها	المادة 22
	محفوظات البعثة ووثائقها	المادة 24
	المراسلات الخاصة بالبعثة ـ الحقيبة وحاملها	المادة 27

2) ضمانات الموظفين الدبلوماسيين مواطني الدولة المُعتَمِدَة

(العنصر البشري)

امتيازات	تسهيلات لاقتناء مساكن لرئيس البعثة وأعضائها	المادة 21
	الإعفاء من الرسوم والضرائب المباشرة	المادة 34
	الإعفاء من الرسوم الجمركية	المادة 36
	الإعفاء من تفتيش الأمتعة الخاصة	المادة 36
	التسهيلات للإقامة والسفر	(مشروطة) المادة 10 (غير منصوص)
	تسهيلات حرية المرور والتنقل	المادة 26
	حق إقامة الشعائر الدينية	(غير منصوص)
	حق وجود طبيب خاص	(غير منصوص)
	حق بالحماية الشخصية	(غير منصوص)

* الحقيقة أننا أردنا استخدام كلمة «منافع» دبلوماسية أو «مكاسب» دبلوماسية ، بدل ضمانات ولكن تمشياً مع ما هو وارد في ـ ديباجة ـ اتفاقية فيينا لعام 1961، استخدمنا لفظة «ضمانات».

حصانات:
- الحصانة الشخصية .... (المادة 29)
- المسكن الخاص، الوثائق والمراسلات والأموال ... (المادة 30)
- الحصانة القضائية (الاختصاص الجنائي، الإداري، المدني) (المادة 31)
- الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة (المادة 35).
- الإعفاء من الضمان الاجتماعي (المادة 33).

3) ضمانات الموظفين الدبلوماسيين
من مواطني الدولة المعتمد لديها
أو المقيمين إقامة دائمة فيها .... (المادة 38) .....

حصانات { فقط بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون فيها خلال تأديتهم لمهامهم.

امتيازات { فقط بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون فيها خلال تأديتهم لمهامهم.

ضمانات أخرى { لا شيء

4) ضمانات لأفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين .... (المادة 37)

حصانات وامتيازات:
- في حالة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها .... نفس الحصانات **والامتيازات التي للموظف الدبلوماسي** من (المادة 29 حتى المادة 36)
- في حالة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها .... (لا شيء)

5) ضمانات للموظفين الإداريين والفنيين وعائلاتهم ..... (المواد 37 و38)

- في حالة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المُعتمد لديها أو مقيمين إقامة دائمة فيها.	حصانات	**مثل الموظفين الدبلوماسيين (المادة 29 حتى 36) مع استثناء الحصانة القضائية المدنية والإدارية المحددة بالأعمال المتعلقة بممارسة وظيفتهم الرسمية.**

- في حالة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المُعتمد لديها أو مقيمين إقامة دائمة فيها. ← امتيازات ومكاسب أخرى:
  - ضمان اجتماعي
  - إعفاء ضريبي
  - خدمات شخصية وعامة ← مثل الدبلوماسي
  - إعفاء جمركي ← محددة بالأشياء المستوردة في بداية إقامتهم.

- في حالة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها . . . . (لا شيء).

6) ضمانات للمستخدمين . . . . (المواد 37 و 38)

- في حالة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو مقيمين إقامة دائمة فيها:
  - حصانات قضائية (مع استثناءات) بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها أثناء تأديتهم لأعمالهم.
  - إعفاءات من الضرائب والرسوم على أجورهم.
  - إعفاء من الضمان الاجتماعي.

- في حالة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها . . . . (لا شيء) أو مقيمين إقامة دائمة فيها

7) ضمانات للخدم الخصوصيين . . . . المواد (33 و 37 و 38)

- في حالة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو مقيمين إقامة دائمة فيها:
  - إعفاء من الضمان الاجتماعي بشرط خضوعهم له في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة . . . . (المادة 33).
  - إعفاء من الضرائب على أجورهم . . . . . (المادة 37).

- في حالة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو مقيمين إقامة دائمة فيها . . . . . (لا شيء) . . . . (المادة 38)

نهاية البعثة الدبلوماسية

في الفصل العاشر من هذا الكتاب تعرضنا لانتهاء مهام رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة . وفي هذا الفصل سنستعرض أهم أسباب نهاية البعثة الدبلوماسية ، وكجهاز للعلاقات الخارجية للدولة المعتمدة باستقلال عن أشخاصها .

تنتهي مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة للأسباب التالية :

أ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية : قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول هو من أكثر الأسباب شيوعاً ، وقد ازداد في السنوات الأخيرة وبشكل ملفت للنظر حتى لعامة الناس . وكما شرحنا سابقاً فإن إقامة أية بعثة دائمة يحتاج إلى اتفاقية بين دولتين ، أما قطع العلاقات فيتم من طرف واحد ، بالرغم من أنه يؤثر على بعثتين دبلوماسيتين ، وأنه يُعتبر عملاً «غير ودي» ، وليس مرتبطاً بقاعدة خاصة ، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدول تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار «الخطير» ، وعادة فإن اتخاذ مثل هذا القرار لا يتم إلا إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها قد تضررت وأن هناك داعياً جدياً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى .

وعليه ففي حالة اتخاذ مثل هذا القرار من قبل الدولة المعتمد لديها ، فإن الإجراءات التي تتخذها عادة ما تتمحور حول طرد الموظفين الدبلوماسيين لبعثة الدولة المعتمدة . أما أماكن البعثة ورعاية مصالح الدولة المعتمدة فممكن أن يعهد بها لدولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها . هذه القاعدة العرفية أكد عليها في اتفاقية فيينا (المادة 45 /ب وجـ) والتي تنص على :

«ب ـ للدولة المُعتَمِدَة أن تَعْهَدَ بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال

ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

جـ ـ للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها» .

أما في حالة اتخاذ هذا القرار من قبل الدولة المُعتَمِدَة ، فإن الإجراءات المتبعة عادة هي أن تقوم الدولة المعتمدة بسحب موظفيها الدبلوماسيين ، وبخصوص أماكن البعثة ورعاية مصالحها ومصالح رعاياها فتطبق نفس الأحكام المشار إليها أعلاه في المادة (45 ب و جـ) .

(ب) الحرب : من ناحية نظرية فإن العلاقات الدبلوماسية كما نعرف ممكنة فقط في وقت السلم ، أما في وقت الحرب فتقطع العلاقات الدبلوماسية تلقائياً بين المتنازعين ، إن لم تكن قد قُطِعَتْ فعلاً في المرحلة الحرجة التي تتبع عادة إعلان الحرب أو بداية الاعتداءات . وعليه فإن الحرب تضع نهاية للبعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول المتحاربة . وقطع العلاقات في حالة الحرب مثلها مثل قطع العلاقات بدون حرب ، فإن الدولة المستقبلة مُجبَرة بالسماح أو منح التسهيلات اللازمة لتمكين أشخاص البعثة الدبلوماسية من مغادرة إقليمها ومنحهم كافة الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها حتى لحظة مغادرتهم إقليمها . هذه القاعدة العرفية والتقليدية نصت عليها بالتفصيل اتفاقية فيينا في مادتها الرابعة والأربعين (44) حيث جاء فيها: «على الدولة المعتمد لديها ، حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أياً كانت جنسيتهم ، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل ، وعليها بصفة خاصة ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم» .

وبالإضافة لذلك فإن على الدولة المعتمد لديها واجب احترام وحماية أماكن البعثة وأموالها ومحفوظاتها كما هو وارد في المادة (45 ـ أ) والتي تنص على : «على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة» .

(جـ) فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها : تنتهي العلاقات الدبلوماسية بفناء إحدى الدولتين سواء المعتمدة أو المعتمد لديها أو بزوال شخصيتها الدولية الخاصة في حالة اندماجها في اتحاد فعلي أو في اتحاد تعاهدي ، أو كما كان متبعاً في السابق إذا فقدت الدولة حق التمثيل الخارجي نتيجة خضوعها لحماية دولة أخرى.

(د) إلغاء البعثة الدبلوماسية : في حالة عدم حدوث أي سبب من الأسباب السابق ذكرها الداعية لإنهاء البعثة الدبلوماسية ، فهناك إمكانية حدوث هذه الحالة الأخيرة والمختلفة عن سابقاتها والتي لا تدعو لقطع العلاقات بل لاستمرارية المحافظة عليها وعادة ما تتفق الدولتان على أن تقدم إحداهما أو كلاهما على إلغاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة وغالباً ما يكون السبب اقتصادياً.

وكما رأينا سابقاً فإن المحافظة على العلاقات الدبلوماسية ليست مشروطة بالمحافظة على بعثة دائمة لدى الدولة المعتمد لديها ، حيث يمكن أن تؤمن هذه العلاقات سواء بواسطة بعثات خاصة أو من خلال بعثة دبلوماسية دائمة لدولة ثالثة أو حتى أن تقوم بالمهمة بعثة الدولة المعتمدة لدى دولة مجاورة .

البعثات الخاصة

XV - 1 ـ تمهيد:

في هذا الفصل سنقوم بشرح الأسلوب الأكثر قدماً للعلاقات الدبلوماسية ، والذي كان سائداً حتى ولادة البعثات الدائمة في القرن الخامس عشر الميلادي ، التي جاءت لتحل محله وتدفعه في القرون التالية إلى التقهقر وتحدد مهامه فقط بالمهام الصعبة أو المراسمية والتشريفية ، واستمر هذا الوضع حتى مطلع العقد السادس من هذا القرن وما رافقه من زيادة المشاكل والتعقيدات والتخصصات في مجال العلاقات الدولية التي جعلت البعثات الدائمة غير قادرة منفردة على القيام بمهامها ، مما فتح المجال لعودة البعثات الخاصة لاحتلال دور بارز في معالجة الكثير من المسائل التي تتطلب درجة عالية من التخصص والمتخصصين الذين لا تتوفر عليهم البعثات الدائمة .

ولكن بالرغم من قدم البعثات الخاصة وبالرغم من اتساع نطاق استخدامها وشموله لشتى المجالات في السنوات الثلاثين الأخيرة ، فإن القواعد القانونية المنظمة لها ظلت لوقت قريب غير واضحة ولم يتوفر لها النظام القانوني الذي يحدد وضعها على نحو يمكن معه أن تلتزم الدول به إلا مؤخراً وذلك خلافاً للبعثات الدائمة التي هي وليدة البعثات الخاصة .

والسبب في ذلك أن الأحكام المنبثقة عن العادة والعرف قد أخذت شكلها واعتُرِفَ بشرعيتها في الفترة التي مرت بها البعثات الخاصة بمرحلة الانحطاط ، فبينما كانت وليدتها البعثة الدائمة تحتل مكان الصدارة وتدفع جميع الفقهاء والكتاب للانشغال بها ، نجد أن البعثات الخاصة لم تُحظَ في مجال الدراسات النظرية والفقهية بالمكان المناسب لأهميتها

الواقعية ، حيث إن أغلبية كتاب القانون الدولي والقانون الدبلوماسي لم يجعلوا منها موضوعاً خاصاً ولم يعطوها حقها ، وظهر ذلك جلياً في عملية تقنين القواعد القانونية للبعثة الخاصة حيث جاءت تقريباً نسخة طبق الأصل عن القواعد القانونية لاتفاقية فيينا للعلاقـات الدبلوماسية لعام / 1961 .

والجدير بالذكر أن اتفاقية البعثات الخاصة (55مادة) ، والتي لم تدخل حيز التطبيق ولم تُصبح سارية المفعول حتى الآن ، قد أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نيويورك (في دورتها الرابعة والعشرين بقرار رقم 2530 بتاريخ 8/ 12/ 1969) بعد إدخال بعض التعديلات والإضافات على المشروع المقدم من قبل لجنة القانون الدولي التابعة لهـا ، كما أقرت بروتوكولاً اختيارياً يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاتفاقية المذكورة ، وقررت عرض كل من الاتفاقية والبروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليها اعتباراً من يوم 16 / ديسمبر من نفس العام.

XV - 2 ـ تعريف البعثات الخاصة :

المشروع الأول لاتفاقية البعثات الخاصة الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عَرَّفَ البعثة الخاصة على النحو التالي : «يُقصد بتعبير البعثة الخاصة ، بعثة رسمية تُمَثِلُ الدولة وتُوفِدُها دولة إلى دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة» . تعريف مُبهم وغير واضح كهذا ، دفع العديد من الدول لعدم قبوله بحجة عدم كفايته ، وجعل لجنة القانون الدولي تعيد النظر في صياغته . حيث ورد في المادة الأولى الفقرة 1 (مكونة من إحدى عشرة فقرة والمحددة لمضمون العبارات والمصطلحات الوارد ذكرها في الاتفاقية) على النحو الآتي : «يُقصد بتعبير البعثة الخاصة ، بعثة مؤقتة تُمثل الدولة وتُوفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج معها قضايا خاصة أو لتؤدي لديها مهمة محدودة» .

وفقاً لهذا التعريف ، لا تعتبر بعثة خاصة في مفهوم الاتفاقية إلا تلك التي تتوفر لها الصفات التالية :

أ ـ الصفة المؤقتة والمحددة : البعثة الخاصة تكون مهمتها محددة ومؤقتة ، توفد لمعالجـة مسألـة معينة أو مهمة محددة في وقت محدود . فإن أنجزتها بنجاح تنتهي مهمتها ، وإن لم تنجزها تنتهي مدتها كذلك . . سواء لحظة اعتبار الطرفين أنه من غير المُجدي الاستمرار بالمفاوضة أم لحظة اعتبار أحد الطرفين أنها مناسبة له أو بانتهاء المدة المحددة سلفاً لها .

ب ـ **الصفة التمثيلية** : البعثة الخاصة يجب أن تكون لها صفة تمثيل الدولة المُوفِدَة لها ، وأن تكون مُوفَدَة من دولة إلى دولة أخرى ، وعليه فإنها تُعامل مُعاملة البعثات الدبلوماسية الدائمة ، وذلك تمييزاً لها عن الوفود واللجان الأخرى التي رغم أنها مكونة من موظفين ساميين حكوميين إلا أنهم لا يمثلون دولهم . ففي السنوات الأخيرة ومع زيادة المشاكل والتعقيدات في حقل العلاقات الدولية ، نجد أنه تعددت اجتماعات وفود دولتين أو أكثر ، والذين يقومون بمهامهم دون صفة تمثيلية ، فيتناقشون ويتباحثون ويتبادلون وجهات النظر أو حتى ينسقون فيما بينهم بخصوص بعض القضايا ذات الاهتمام المشترك ، أو يقومون بزيارات للدراسة أو الإعلام أو الاستشارات . . . . إلخ ، دون أن يُكوِّنُوا بعثات خاصة ، أو يُمنحوا هذه الصفة.

جـ ـ أن يكون إيفادها برضاء الدولة المُوفَدة لديها ، أي بناء على اتفاق سابق بين الدولتين .

XV - 3 ـ تكوين البعثة الخاصة:

للدولة المُوفِدَة كامل الحرية بتعيين أعضاء بعثتها الخاصة . والبعثة الخاصة يمكن أن تتكون من ممثل واحد أو أكثر للدولة المُوفِدَة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم ، بالإضافة إلى أنه يجوز أن تضم البعثة أيضاً أعضاء ليس لهم صفة تمثيلية : كالخبراء والمساعدين والمستشارين . وفي حالة البعثات الهامة جداً أو البعثات المُكَلَّفة بمهمة تتطلب إقامة طويلة في الدولة المُستقبلة فيجوز للبعثة الخاصة أن تضم إليها أشخاصاً إداريين وفنيين بالإضافة للعاملين في الخدمة (المادة 9 البند 1 و2) .

ويجب إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتكوين البعثة الخاصة وبأية تغييرات لاحقة ، وكذلك بإخطارها بالوصول والمغادرة النهائية لأعضاء البعثة (المادة 11 ـ إخطارات) .

وكما أشرنا سابقاً عند شرحنا للمهمة التفاوضية للبعثة الدبلوماسية الدائمة ، فإنه من الشائع استعماله والمتفق عليه ضمنياً بين جميع الدول أن تضم الدولة المُوفِدَة بين أعضاء بعثتها الخاصة واحداً أو أكثر من أعضاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الدولة المستقبلة ، (المادة 9 ـ البند 2 من الاتفاقية) ، وذلك لما لهذه المشاركة من حسنات كبيرة نظراً لخبرتهم في الدولة المعتمدين لديها ومعرفتهم بأوضاعها وحاجياتها ومصالحها بالإضافة للعلاقات الشخصية التي تربطهم مع مفاوضيهم المحليين .

وأخيراً نشير إلى أن هذه الاتفاقية تحتوي كذلك على أحكام أخرى تتعلق : بجنسية أفراد البعثة الخاصة (المادة 10) ، إيفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر (المادة 4) ، إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة إلى دولة أخرى (المادة 5) ، إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة (المادة 6) .

XV - 4 ـ مباشرة مهام البعثة الخاصة :

لأية دولة الحق الكامل برفض استقبال بعثة خاصة موفدة من دولة أخرى ، وتجنباً لذلك يكون إيفاد البعثة الخاصة بناء على اتفاقية مسبقة بين الدولتين المعنيتين ، اتفاق كهذا يتم بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة أو بأية طريقة أخرى مقبولة أو متفق عليها من الطرفين (اتفاقية البعثات الخاصة ـ المادة الثانية) . إيفاد بعثة خاصة أو الموافقة عليها ليس مرتبطاً بشرط وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المعنيتين (المادة السابعة) .

وبخلاف البعثة الدبلوماسية الدائمة ، فليس من الضروري بأن تقوم الدولة المُوفِدَة بالحصول على موافقة مُسبَقَة لرئيس بعثتها من الدولة الموفد إليها . ولكن يجب إبلاغ الدولة المستقبلة بعدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ولا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم . ويجوز للدولة المُستَقبِلَة أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية . كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض دون إبداء الأسباب قبول أي شخص من أعضاء البعثة الخاصة (المادة 8 ـ تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية) .

الاتفاق المسبق بين كلا الدولتين يبين كذلك حدود مهمة البعثة ويحدد وظائف البعثة الخاصة (المادة 3) .

وتبدأ مهمة البعثة الخاصة فور اتصال البعثة الرسمي بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة حكومية أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة ، ولا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض (المادة 13) .

XV - 5 ـ وظائف البعثة الخاصة :

نظراً لطبيعة البعثة الخاصة فهي غير مؤهلة للقيام بمهام البعثة الدبلوماسية الدائمة . وفي أغلبية الأحيان تقتصر البعثة الخاصة على القيام بمهمة واحدة تحدد باتفاق مسبق بين

الدولتين المعنيتين (المادة 3) . **والمهمات الأكثر شيوعاً هي :**

أ ـ المهمة التفاوضية : وتختلف طبيعتها باختلاف المهمة المكلفة بها سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم عسكرية . . . . . . إلخ . وصلاحية البعثة الخاصة ممكن أن تكون متعددة ، فتمتد صلاحيتها من مباشرة الاتصالات الرسمية ، لبحث قضية معينة ، حتى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع محضر الاتفاقية أو المعاهدة ، أو التوقيع على معاهدة دولية هامة . ولكن في هذه الحالة الأخيرة فمن الشائع أن يعرض مشروع المحضر الذي يتوصل إليه الجانبان على حكومتيهما للموافقة عليه قبل التوقيع.

ب ـ المهمة التمثيلية : وهي المهمة التي تقوم بها البعثة الخاصة لتمثيل دولتها بالمشاركة في الاحتفالات أو المراسيم في الدولة المستقبلة .

وأخيراً ـ نجد أن الاتفاقية بخصوص البعثات الخاصة لعام 1969 ، لم تحاول قط تحديد مهام البعثات وفقط اقتصرت على القول في مادتها الثالثة «تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة المُوفِدَة والدولة المُستَقبِلَة» .

XV – 6 ـ نشاطات البعثة الخاصة:

نظراً لتشابه النشاط التمثيلي للبعثة الخاصة بالبعثة الدائمة ، نرى أنه ليس من الضروري شرحه ، بل الاكتفاء ببيان الاختلاف فيما يتعلق بالقواعد المنظمة للأسبقية ، حيث إنه إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة أو في إقليم دولة ثالثة ، تتقرر الأسبقية بينهما في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقاً لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام المراسم (بروتوكول) الدولة المستقبلة (المادة 16) ، وعليه فإنه من غير المعقول محاولة اتباع قواعد الأقدمية المُطَبَّقَة بشأن البعثات الدائمة . بسبب أن الأصل في البعثات الخاصة التمثيلية أن تصل في نفس الوقت .

أما بخصوص النشاط التفاوضي للبعثة الخاصة فيتم بطريقة مشابهة للنشاط التفاوضي للبعثة الدائمة : في غالبية الأحوال تتبع طريقة المفاوضة الشفوية ويُكَلَّلُ بإصدار (مشروع محضر اجتماع) ، وفي حالات قليلة تتبع طريقة المفاوضة الخطية . ويتم إيصال المراسلات الخطية إما بواسطة البعثة الدائمة للدولة المُوفِدة إن وجدت ، أو بأن يقوم رئيس البعثة بالتعامل المباشر مع الدولة المستضيفة مستعملاً المذكرة الموقعة .

كما أنه من الشائع في الممارسة بأن تقوم البعثة الخاصة بالاتصال المباشر مع أجهزة

متخصصة أخرى للدولة المستقبلة غير وزارة الشؤون الخارجية آخذين بالاعتبار الصفة المحددة لمهامها وتخصصاتها (المادة ـ 15) هذه المادة هي صورة طبق الأصل عن المادة (41 / 2 من اتفاقية فيينا لعام 1961) . والحقيقة أن هذا الاتصال المباشر يكون دائماً مشروطاً بالاتفاق المسبق بين الدولتين بالإضافة إلى أنه في غالبية الأحيان يشارك موظف ذو مرتبة عليا من وزارة الخارجية للدولة المستقبلة في المفاوضات.

كنا قد أشرنا سابقاً (المادة 8) إلى أنه يجوز للدولة المستقبلة رفض قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة ونضيف أنه يجوز للدولة المستقبلة كذلك ، بعد مباشرة البعثة الخاصة لمهامها أن تُخطر الدولة المُوفَد لديها الدولة المُوفِدَة بقرارها اعتبار أحد أعضاء البعثة الخاصة كشخص غير مرغوب فيه ، وفي هذه الحالة فعلى الدولة المُوفِدَة أن تقوم باستدعاء هذا الشخص أو بإنهاء وظائفه في البعثة . وفي حالة رفض الدولة المُوفِدَة الوفاء بالتزاماتها أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن ، فيجوز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضواً في البعثة الخاصة ، وحتى يجوز لها طرده خارج حدودها . هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من اتفاقية البعثات الخاصة مشابهة للأحكام الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة بخصوص الموظفين الدبلوماسيين وأهميتها الكبرى تأتي من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الخاصة.

XV – 7ـ الوضع القانوني للبعثات الخاصة (Status) :

كان الهدف من وضع نظام قانوني للبعثات الخاصة هو تحديد المزايا والحصانات لأعضاء البعثات الخاصة ، بعد أن ظهرت الممارسات المختلفة للدول بخصوصها ، فجاء مشروع الاتفاقية لهذه البعثات الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1969 ، عملياً مطابقاً لنفس المزايا والحصانات الممنوحة والمعترف بها للبعثات الدبلوماسية الدائمة وأعضائها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، والسبب أن الفقه وحتى الممارسة الحديثة (غير الناضجة) لم تعر اهتماماً كبيراً للوضع المميز الذي يجب أن تكون عليه البعثات الخاصة ، والحل المرئي كان مشابهتها بشكل من الأشكال مع البعثات الدبلوماسية الدائمة ، وبرأينا فإن هذه المشابهة دفعت المشرعين للسخاء في وصفهم لقواعد الاتفاقية ، فليس من الضروري هذه التفاصيل وهذه المشابهة ، إن أخذنا بعين الاعتبار الاختلاف الواضح والكبير بين كلا البعثتين الدائمة والخاصة ، رغم وجود التشابه القليل بينهما ، فالبعثة الخاصة محدودة بزمان ومكان وهدف مما يعني أن وجود أعضائها في الدولة المستقبلة

لن يؤدي بشكل عام إلى مشاكل معقدة لهذه الدولة بعكس البعثات الدائمة والتي من المفروض أن تكون دائمة ولا أجل لها ، بالإضافة إلى أن أعضاء هذه البعثة وحتى مهما طالت إقامتهم فلن تطول المدة التي يمكن معها أن نعطيهم صفة «مقيمين» بل هم ضيوف.

ورغم ذلك ، والذي لا شك فيه ، أنه يجب إعطاؤهم وضعاً قانونياً خاصاً حتى يستطيعوا أن يقوموا بمهمتهم على خير وجه بدون أي تدخلات غير مستحبة قد تعرقل مهمتهم من قبل الدولة المستقبلة : سلطات رسمية وشعباً.

وعليه سيُعرض وبشكل مقتضب للامتيازات أولاً ومن ثم للحصانات التي منحتها الاتفاقية الخاصة لعام 1969 للبعثـات الدبلوماسية الخاصة بعنصريها البشري والمادي.

أ ـ الامتيازات الممنوحة للبعثات الخاصة هي :

1 ـ حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على المقر الذي تشغله وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية (المادة 19) .

2 ـ منح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها (المادة 22) .

3 ـ مساعدة الدولة المستقبلة البعثة الخاصة ، بناء على طلبها ، في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها (المادة 23) .

4 ـ إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب (المادة 24) .

5 ـ حرية الانتقال والسفر داخل إقليم الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة بشرط عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة لأسباب أمنية (المادة 27) .

6 ـ تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى بجميع الوسائل المناسبة (المادة 28) .

(تنبيه : الأحكام متطابقة كلياً مع الأحكام الخاصة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة) .

7 ـ الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي (المادة 32) ودفع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية ، العامة والمحليه والبلدية ، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 34 من اتفاقية البعثات الدبلوماسية الدائمة (المادة 38) .

8 ـ تعفي الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ومن جميع الخدمات العامة ومن التكاليف العسكرية (المادة 34) .

9 ـ تعفي الدولة المستقبلة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب جميع المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الخاصة ، والمواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين ، هاتان الطائفتان من أشخاص البعثة الخاصة يعفون كذلك من تفتيش أمتعتهم الشخصية ، ما لم توجد أسباب جدية منصوص عليها في نفس الاتفاقية (المادة 35) .

ب ـ أما فيما يتعلق بالحصانات فإن الاتفاقية تنص على :

1 ـ حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة (المادة 25) وحرمة المحفوظات والوثائق (المادة 26) .

2 ـ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة (المادة 28/ 2) والحقيبة الدبلوماسية للبعثة الخاصة والرسل الخصوصيين (المادة 28/ 4) . هذه المادة الثامنة والعشرون لاتفاقية البعثات الخاصة ما هي إلا ترجمة حرفية للمادة (27) لاتفاقية البعثات الدبلوماسية الدائمة .

3 ـ حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة أي لا يجوز القبض عليهم أو اعتقالهم (المادة 29) ، كذلك يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدين في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة ، كما تتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم وأموالهم (المادة 30) .

4 ـ يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة القضائية سواء أكانت جنائية أو مدنية أو إدارية ـ (المادة 31) . نفس الشروط التي يتمتع بها الدبلوماسيون في (المادة 31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

5 ـ يتمتع موظفو البعثة الخاصة من إداريين وفنيين بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدولة والأشخاص الدبلوماسيون للبعثة الدائمة والتي نصت عليها المادتان 29 و 34 ، بشرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة

31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 35 بالنسبة للمواد التي يستوردونها عند أول دخول لهم لإقليم الدولة المستقبلة (المادة 36) .

6 ـ يعفى المستخدمون الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم (المادة 38) .

7 ـ يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم ، وكذلك الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن مرتباتهم وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي (المادة 37) .

8 ـ يتمتع أفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين وكذلك أفراد أسر موظفي البعثة الإداريين والفنيين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها لممثلي وموظفي الدولة الموفدة شريطة أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة (المادة 39/ 1 و 2) .

XV – 8 ـ نهاية مهام البعثة الخاصة:

حسب المادة العشرين الفقرة الأولى (20/ 1) من اتفاقية البعثات الخاصة فإن مهام البعثة الخاصة تنتهي بإحدى الطرق التالية :

1 ـ باتفاق الدولتين المعنيتين .

2 ـ بإنجاز البعثة الخاصة للمهمة المكلفة بها.

3 ـ بانقضاء الأجل المحدد لها.

4 ـ بإخطار من الدولة الموفدة بإنهاء مهمتها أو استدعائها.

5 ـ بإخطار من الدولة المستقبلة بإنهاء مهمتها.

أما الفقرة الثانية من المادة العشرين ، فتشير إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يُعَدُّ بحد ذاته سبباً لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها . هذا النص يتفق مع محتوى المادة السابعة (7) من الاتفاقية والتي ينص على : «لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها» . هذه المادة أخذت بالاعتبار أن بعض الدول لا تقيم علاقات عادية ، توفد بعثات خاصة بهدف حل المسائل المعلقة التي من الممكن أن تعرقل هذه العلاقات.

* * *

وأخيراً ، **وكرأي شخصي** ، فإن هذا السخاء ولنقل الكرم الزائد الذي منحته الاتفاقية للبعثات الخاصة ، تيمناً ونقلاً عن اتفاقية البعثات الدبلوماسية الدائمة ، لم يكن ليحظى برضاء أو قبول غالبية دول العالم ، بل العكس من ذلك كان وما يزال محل انتقاد الدول والفقه.

ويكفي أن نعلم أن أي بعثة خاصة تسافر إلى أية دولة لا بد وأن تكون دولتها قد اتفقت مع الدولة الأخرى على ذلك ، وحتى على تفاصيل كيفية استقبال هذه البعثة أو حتى تفاصيل «الوضع الخاص ـ Status» الذي ستمنحه الدولة المُستَقبلة لأعضاء هذه البعثة ، وقبول الدولة المُستقبِلَة بذلك ، يدل على حرصها على إنجاح مهمة هذه البعثة ، مما يعني أنها ستوفر لها كافة التسهيلات . ونختم بقولنا أن «المجاملة» و«المصلحة» و«المعاملة بالمثل» هي العوامل التي تُحدد ذلك وليس الاتفاقية السخية والتي لم تنضم إليها غالبية الدول حتى الآن ، ولا يعني ذلك وبأي حال من الأحوال أنني ضد الاتفاقية ، بل لا بد من اتفاقية دولية ، ولكن بخطوط مسلكية عامة ودون الحاجة للتفاصيل ، تاركين ذلك للأجيال القادمة وتطور الممارسة الدبلوماسية في هذا الحقل ، والذي وصفناه في بداية هذا الفصل بأنه الأكثر قدماً وبنفس الوقت الأكثر حداثة في مجال العلاقات الدولية.

دبلوماسية المؤتمرات الدولية

XVI - 1 ـ تمهيد :

المؤتمرات الدولية هي ترجمة للفظين بالفرنسية :

Conférences Internationales و Congrés Internationaux ، وقـد اختلف كُـتَّـابُ الدبلوماسية على تعريفهما ، فمنهم من اعتبر استعمال اللفظين كمترادفين ، ومنهم من فرق بينهما ، واعتبر أن مصطلح Congres يُخصص للمؤتمرات التي تلي الحروب أو المؤتمرات السياسية الكبرى ، وأن مصطلح Conférences يطلق على المؤتمرات التي تُعَالَجُ فيها القضايا الأخرى الأقل أهمية ، علماً بأن كلا اللفظين يستخدم في مختلف اللغات الأجنبية . بينما في اللغة العربية فهنالك من يسمي الأولى مؤتمرات والثانية اجتماعات . إلا أننا نجد أنه في السنوات الأخيرة ومهما تعددت واختلفت التسميات فهي تطلق على جميع الاجتماعات لممثلي مجموعة أشخاص المجتمع الدولي لمعالجة قضايا تؤثر على علاقاتهم المشتركة .

هذه المؤتمرات ليست أسلوباً جديداً في العلاقات الدولية ، بل هناك أسبقيات وإن اختلفت في ماهيتها وطريقة انعقادها وأهدافها عن المؤتمرات الدولية الحالية ، وذلك مرده لظروف العلاقات الدولية التي كانت تسود العالم خلال القرون الماضية . وعلى سبيل المثال نذكر أهمها : مؤتمر وستفاليا للسلام (1648) ـ مؤتمر أوتريخت (1713) مؤتمر فيينا (للعلاقات الدبلوماسية / 1815) ـ مؤتمر برلين للدفاع عن مصالح القوى العظمى في أفريقيا/ 1885 ـ مؤتمرات لاهاي 1899 و 1907 وأخيراً مؤتمر الجزيرة الخضراء (1906) إلخ .

وحالياً نرى أن المؤتمرات الدولية يتزايد عددها بسرعة كبيرة ، بفضل تطور وسائل المواصلات السريعة ، وتزايد عدد دول العالم ، وتطور وتضاعف وتشابك مصالحها

ومجالات التعاون بينها ، مما ضاعف تخصصات المؤتمر ولم تعد تقتصر على معالجة مشاكل سياسية كبرى بل لمعالجة قضايا اقتصادية وتجارية وفنية وقانونية واجتماعية . . . . . إلخ من عشرات القضايا .

ومن الأهمية التمييز بين مؤتمر دبلوماسي (والذي نحن بصدد دراسته) عن مجرد اجتماع لسياسيين أو موظفين أو خبراء . حيث إن المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي هم في غالب الأحيان دول ممثلة بواسطة وفود رسمية من أجل معالجة قضايا ذات أهمية مشتركة من خلال المداولات والمفاوضات للوصول في حالة الاتفاق لتبني أو وضع اتفاقية أو معاهدة دولية . . . إلخ . وعليه يفهم بأن أشغال هذه المؤتمرات ، والوضع القانوني الخاص للممثلين ومساعديهم المشاركين في هذه المؤتمرات ، تُوجِبُ وجود قواعد قانونية خاصة بالقانون الدبلوماسي ومشابهة تقريباً للقواعد القانونية التي تُنظم البعثات الخاصة ، حيث أن كليهما يلتقيان بصفة أنهما يقومان بمهمة محددة لوقت محدد.

ولكن كما ذكرنا سابقاً بالنسبة للبعثات الخاصة فإن المؤتمرات الدولية لم يعر لها الاهتمام اللازم الذي تستحقه من الناحية القانونية ، بالرغم من ذلك فمن الممكن الاستنتاج من الممارسة ـ والتي قيمتها كقاعدة عرفية ممكن أن يطعن فيها في حالات كثيرة ـ مجموعة أنظمة توجيهية سنعرض لها لاحقاً أثناء شرحنا للمؤتمرات .

أما بخصوص القانون التعاهدي فإن المؤتمر المنعقد في فيينا من 4 فبراير إلى 14 مارس عام 1975 قد أقر اتفاقية بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية ، بناء على مشروع الاتفاقية المعد من قبل لجنة القانون الدولي ، والذي في فصوله الثالث والرابع والخامس يتضمن أحكاماً ذات إمكانية تطبيق عملية ، وخاصة المستنتجة من التقاليد والعادات والتي هي بشكل عام مقبولة لدى الدول ، ولكن هذه الاتفاقية محصور تطبيقها على مؤتمرات الدول المنعقدة من قبل أو بإشراف منظمة دولية ، وليس على تلك التي تُنظِّمُهَا الدول فيما بينها بمعزل عن إشراف المنظمات الدولية ، رغم عدم وجود فارق كبير بينهما.

XVI – 2 ـ المبادرة من أجل عقد المؤتمرات :

عقد أي مؤتمر دولي يتطلب مبادرة دولة أو مجموعة من الدول ذات اهتمام مشترك للبت في قضية معينة ، أو مبادرة منظمة دولية : كمؤتمر فيينا حول العلاقات الدبلوماسية ،

أو مؤتمرات جنيف حول قانون البحار عام 1958 و 1960 . . . . إلخ والمعقودة جميعها بمبادرة من الأمم المتحدة .

وفي بعض المناسبات ، تخرج مبادرة أولية عن دولة واحدة بهدف الدعوة لمؤتمر محدود لعدد قليل من الدول ، إن اتفقت تقوم هذه الدول بدعوة لمؤتمر عام . مثال على ذلك ـ **تأسيس منظمة الأمم المتحدة** حيث وجهت الولايات المتحدة الأمريكية/ عام 1944 الدعوة إلى كل من بريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين لعقد اجتماع في دومبارتن أواكس ، حيث وضعوا مشروعاً أولياً لميثاق المنظمة الدولية المزمع قيامها ، وفيما بعد قامت الدول الأربعة المشاركة بدعوة الدول المزمع اشتراكها في هذه المنظمة لمؤتمر جديد في سان فرنسيسكو عام 1945 ، حيث تم في هذا المؤتمر وضع النظام النهائي (ميثاق) للأمم المتحدة .

أما بخصوص الدعوة فليس لها قواعد قانونية ، فالدولة الداعية لها كامل الحرية بدعوة من تشاء ، وفقط تطبق القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتصالات الرسمية بين أشخاص المجتمع الدولي .

وعادة ما تسبق الدعوة الرسمية للمؤتمر مرحلة تمهيدية تلعب بها الدبلوماسية التقليدية دور جس النبض للتأكد من إمكانية وجود تفاهم مبدئي مسبق على تحديد المسائل التي سيتناولها المؤتمر بالبحث وجدول الأعمال ، حتى تتوفر على حد أدنى لضمان نجاح المؤتمر . مهمة كهذه تكون سهلة في حالة المؤتمرات التي تُعقد بمبادرة منظمة دولية والتي عادة تتوفر لها الشروط الملائمة للقيام بعمل تحضيري ، ولديها وجهات نظر الدول الأعضاء . فنرى أنه في حالة المؤتمرات التي تعقد بمبادرة الأمم المتحدة تقوم لجنة القانون الدولي للمنظمة بتحضير مشروع الاتفاقية الذي سيكون هدف المناقشات ، آخذة بعين الاعتبار ملاحظات ووجهات نظر الدول الأعضاء المشاركة .

وبعد الانتهاء من الأعمال التمهيدية يقرر مكان وزمان الاجتماع وتقدم الدعوات الرسمية لحضور المؤتمر . وهنا تظهر المسائل التي تهمنا من وجهة نظر القانون الدبلوماسي .

XVI - 3 ـ وفود وتفويضات مطلقة الصلاحية : (Plénipotentiaire)

يُمثل أشخاص المجتمع الدولي في المؤتمرات الدولية ، بواسطة مندوبيهم الذين يجب أن تُعتَمد صفتهم التمثيلية وصلاحيتهم بواسطة تفويضات مطلقة من قبل السلطات

المختصة في دولهم . وقواعد القانون الدبلوماسي المتعلقة بهذا الموضوع هي قواعد عُرفية وتَتَطَلَّبُ بأن تَصدُر التفويضات المطلقة الصلاحية بوثيقة رسمية موقعة من رئيس الدولة أو وزير الخارجية . عملياً نجد أن وثيقة تفويضية كهذه ليست ضرورية إلا في حالة إنهاء المؤتمر لأعماله بتوقيع معاهدة دولية ، أما في الحالات الأخرى فيكفي أن يكون فقط رئيس الوفد مزوداً بوثيقة اعتماد.

وهكذا نجد أن اتفاقية 14 مارس 1975 تشير إلى «اعتمادات (المادة 44) ، أما نص التعقيب على الاتفاقية الذي أعدته لجنة القانون الدولي فيشير بوضوح للحاجة «لتفويض مطلق» في حالة إبرام اتفاقية أو معاهدة دولية وليس بتوقيع «محضر نهائي» يتضمن القرارات التي اتخذت ، إلا أن العادة ما زالت تُشير ـ تقليدياً ـ إلى التفويض المطلق لجميع الحالات . أما بخصوص تعيين الوفود ، فإن الدولة المُوفِدَة ، لها كامل الحرية بتعيين وفدها والمكون ليس فقط من مندوبين ذوي صفة تمثيلية ، بل كذلك من أشخاص آخرين : كمستشارين ومساعدين وخبراء ، هؤلاء الأشخاص تلزمهم فقط شهادة تثبت صفتهم كأعضاء للوفد صادرة عن وزارة خارجية الدولة الموفدة.

وكما هو الحال بالنسبة للبعثات الدائمة أو الخاصة ، فإن على الدولة المُوفِدَة إخطار الدولة المُستَقبِلَة رسمياً وقبل بدء المؤتمر بتعريف الأشخاص المكونين للوفد ، وللدولة المُستقبِلَة الحق برفض أي شخص من الوفد باعتباره شخصاً غير «مقبول لديها» ، وحتى بعد بدء المؤتمر لأعماله للدولة المستقبلة الحق باعتبار أي شخص من الوفد غير مرغوب فيه وتطلب سحبه.

ولكن نظراً للظروف الخاصة المحيطة بعقد مؤتمر دولي كبير فإن السوابق قليلة لإعلان كهذا . وبعكس الحالات التي عرضنا لها سابقاً في البعثات الدائمة ، على الدولة المستقبلة أن تبين الأسباب الداعية للرفض . مع أن اتفاقية عام/ 1975 لا توافق هذه العادة بل تسير على هدي الاتفاقيات الدبلوماسية السابقة.

XVI – 4 ـ مباشرة المؤتمر :

يُعقد المؤتمر في الزمان والمكان السابق تحديدهما ، ويُبَاشَرُ أولاً في المرحلة الافتتاحية للمؤتمر بتبادل وثائق التفويضات المطلقة لرؤساء الوفود . بالطبع لا يتم تبادل الوثائق بين جميع رؤساء الوفود بل تُشَكَّلُ لجنة خاصة تسمى (لجنة تثبيت التفويضات) تقوم بفحص وتدقيق التفويضات وترفع تقريرها للاجتماع العام للمؤتمر .

واختيار رئيس المؤتمر ونواب الرئيس هو إجراء أولي وهام يُقَرَّر خلال أول اجتماع للمؤتمر ، وهنالك تقليد لم يتحول إلى عرف . بأن يتولى رئاسة المؤتمر رئيس وفد الدولة المنعقد في إقليمها ، وذلك من باب المجاملة والرعاية للدولة المضيفة ، وفي مناسبات أخرى يُنتخب بالمبايعة . أما في المؤتمرات التي تتم بمبادرة إحدى المنظمات الدولية فإن التقليد السابق الذي أشرنا إليه نادراً ما يُتَّبَعُ ، بل جرت العادة على أن يكون الرئيس المُنتَخَب من إحدى الدول الأعضاء ذات الأهمية الثانوية والمعروفة بموقفها المُحايد بخصوص المسائل موضوع البحث.

أما بخصوص **مشكلة الأسبقية** وبالذات في المؤتمرات الدولية ، فجرت العادة على أن يكون ترتيب الوفود وِفقاً لمبدأ النظام الأبجدي بالنسبة لأسماء الدول المشاركة حسب اللغة الرسمية التي تتفق عليها الوفود المشاركة .

XVI – 5 ـ تسيير أعمال المؤتمرات ـ النظام :

في المؤتمرات التي تضم عدداً كبيراً من الممثلين والمستشارين ، فإنه من الطبيعي عدم اتباع التقنيات العادية للمفاوضات إذا أريد للمناقشات أن تجري ولو بحد أدنى من النظام ، وعليه يجب اتباع إجراءات مشابهة لتلك الإجراءات المتبعة عادة في الجمعيات أو المجالس التي تضم عدداً كبيراً من المشاركين .

الإجراءات التي تحكم عادة المناقشات : كاستعمال الكلمة ، ونقاط النظام ، ومناقشة الميزانية ، وتعديلات طرق إجراء التصويت ، وأعمال اللجان .... إلخ . عادة ما تكون مثبتة بنظام داخلي والذي يتطلب التصديق عليه قبل مباشرة المؤتمر لأعماله.

وكل مؤتمر له كامل الحرية بتبني النظام الداخلي الذي يريده ، حتى أن هناك احتمالاً بأن يقوم نفس المؤتمر بصياغته وذلك بانتخاب لجنة محدودة العدد من بين أعضائه لإعداد مشروع للنظام ترفعه بدورها للموافقة الإجماعية عليه ، ونظراً لما في ذلك من مضيعة للوقت فإنه من المفضل تحضير النظام خلال المرحلة التحضيرية للمؤتمر . أما في حالة عقد المؤتمر من قبل منظمة دولية فقد جرت العادة على أن تقوم سكرتاريتها مسبقاً بتحضير مشروع نظام .

ومن الأهمية بمكان ، أن على جميع المشاركين في مؤتمر دولي ، بغض النظر عن المركز الذي يحتلونه في وفد بلادهم ، أن يلموا جيداً بالنظام المتبع ، فليس بالإمكان القيام

بعمل مفيد في داخل المؤتمر بدون معرفة النظام جيداً ، حيث إن كثيراً من الاقتراحات الجيدة أو وجهات النظر المتبناة قد فشلت بسبب أن مقدميها لم يكن لديهم إلمام كافٍ بالأنظمة التي من خلالها يجب أن تطرح للمعرفة من أجل اتخاذ قرار للمشاركين في المؤتمر.

XVI - 6 ـ التصويت :

بناء على مبدأ المساواة القانونية بين الدول ، فإن نظام التصويت الذي كان تقليدياً متبعاً في المؤتمرات الدولية هو الإجماع . ولكن مع تزايد عدد المؤتمرات ، وتعدد القضايا المطروحة ، وتضاعف عدد الدول المشاركة ، فإن الإمكانيات العملية لتطبيق نظام الإجماع أصبح مشروطاً . فليس ممكناً ولا مناسباً السماح بفشل مؤتمر ما بمجرد أن دولة من الدول المشاركة عارضت الاتفاق الصادر عن المؤتمر . ولكن الممارسة الحالية وبالذات في المؤتمرات التي تضم عدداً كبيراً من المشاركين ، تسمح **بنظام الأغلبية** :

أي ـ **الأغلبية المُطلقة** وعادة ما تكون (2/3 وأحياناً 3/4) للقضايا الهامة . **والأغلبية البسيطة** بالنسبة لقضايا الإجراءات . ولا يكون لكل دولة عند الاقتراع غير صوت واحد أياً كان عدد مندوبيها أو فعاليتها الدولية آخذين بمبدأ ـ **دولة واحدة . . . . صوت واحد**.

وهذا لا يعني أن الدولة التي لم تصوت على القرار مُلزَمَةٌ بتطبيقه ، فعند انتهاء أعمال المؤتمر فإن الدول التي تُعارض القرارات المتخذة باستطاعتها رفضها ، وفي حالة إذا توصل المؤتمر لإعداد اتفاقية أو معاهدة يكفي على الدولة التي تعارضها عدم التوقيع عليها ، وفي حالة إذا كان المؤتمر سياسياً فباستطاعة الدولة الرافضة الإعلان عن عدم اعتبارها ملتزمة بالقرارات المتخذة وذلك بالتحفظ عليها.

XVI - 7ـ الوضع القانوني الخاص للمؤتمرات :

المؤتمرات والاجتماعات الدولية تتواجد في وضع يسود فيه ، في بعض الأحيان ، القانون العرفي ، وفي أحيان أخرى ، متمم «بالتقليد» المجرد فقط . ما عدا بعض الحالات الخاصة بعقد مؤتمرات من قبل منظمات دولية ، والتي عادة ما تقوم بتوقيع اتفاقية مسبقة مع الدولة المضيفة بخصوص الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مقر المؤتمر وأشخاص الوفود المشاركة ، ومثال على ذلك ـ مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد عام 1961 في العاصمة النمساوية .

فيما عدا هذه الحالات الاستثنائية فإن العادة والتقاليد يحكمان بالكامل هذه المؤتمرات بدون أن يكون الفقه قد أعار انتباهاً لهذه المسألة.

اتفاقية عام 1975 بفصلها الثالث تشير إلى الوفود في المؤتمرات ، وتضم مجموعة من القواعد المكونة في جزء منها من تقنين للعرف المقبول بشكل عام ، إلا أن ما يؤخذ عليها أنها سخية من وجهات كثيرة ، حيث إنها إلى حد كبير نسخة مشابهة عن الاتفاقيات السابقة المعروفة كاتفاقية البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة رغم اختلاف خواصهما .

وبناء عليه فإن «الوضع الخاص» للموفدين في اجتماع دولي أو مؤتمر دولي يتلخص بالآتي :

حصانات الأشخاص والأماكن المستخدمة لأغراض البعثة/ الوفد ، بما فيها مساكن رؤساء الوفود والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة ، كما أن هنالك حصانات وامتيازات تشمل الأعضاء الإداريين والفنيين . أما بخصوص الحصانات القضائية سواء الجنائية أم المدنية فهي كاملة بالنسبة للدبلوماسيين ، ومحددة بالنسبة للإداريين والفنيين .

وتذهب الاتفاقية أكثر بعداً في سخائها من القانون العرفي الحالي ، لاحتوائها مواد حول امتيازات الإعفاء من الرسوم والضرائب وإعفاءات جمركية مشابهة لامتيازات البعثات الخاصة .

ومن أجل أن يكون أعضاء الوفد مُميزين عن بعضهم «بوضعهم الخاص» فإن من الضرورة الإخطار رسمياً، بقائمة بأسمائهم ووظائفهم في الوفد ، لوزارة الشؤون الخارجية للدولة المضيفة ، وأخيراً فإن الامتيازات والحصانات تمنح لهؤلاء الأعضاء منذ وصولهم أرض الدولة المضيفة حتى خروجهم أو لأجل مسمى متفق عليه بعد انتهاء المؤتمر.

دبلوماسية المنظمات الدولية

XVII - 1 ـ المنظمات الدولية والقانون الدبلوماسي:

المنظمات الدولية، بخلاف البعثات الدبلوماسية الدائمة، أو البعثات الخاصة، أو حتى المؤتمرات الدولية، ليس لها أسبقيات قديمة لقرون مضت، بل ترجع ولادتها لمطلع القرن الماضي، وتعتبر في وقتنا الحالي شخصاً هاماً من أشخاص المجتمع الدولي.

وبنظرة سريعة على ماهية المنظمات الدولية، بأخذنا مجموعة من التعريفات المختلفة لها، نخرج بنتيجة أنه باستطاعتنا اعتبار المنظمة الدولية: كمؤتمر مستمر الانعقاد (دائم)، وشرط الاستمرارية هذا بالنسبة للمنظمة الدولية يتطلب وجود أجهزة دائمة ومتخصصة لها، بالإضافة لشخصية دولية خاصة بها، وإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائها. شروط لا تتوفر للمؤتمر الدولي لعدم استمراريته.

وعليه فإن ما يهم القانون الدبلوماسي هنا هي المنظمات الدولية ذات الصفات المشار إليها سابقاً، أي المنظمات الدولية البينحكومية، وليس المنظمات الدولية الخاصة (غير الحكومية) والتي لا تتمتع بشخصية دولية بل تخضع للقوانين الداخلية للدول المقيمة على أرضها.

ولو تذكرنا تعريفنا السابق للقانون الدبلوماسي عندما قلنا «بأنه مجموعة القواعد القانونية المختصة بتنظيم العلاقات بين عدة أجهزة مختلفة لأشخاص المجتمع الدولي، والمكلفة بالعلاقات الدولية لهؤلاء الأشخاص، ولضمان الممارسة الحرة لمهام هذه الأجهزة» في هذا التعريف، أشرنا لأشخاص المجتمع الدولي، وضمنياً وكما بينا في الفصل التمهيدي نفهم أننا نعني بالإضافة للدول المنظمات الدولية وأشخاص دوليين آخرين.

وعليه فإن طريقة تنظيم وتسيير العلاقات بين دولة ما ومنظمة بينحكومية، بواسطة أجهزتها المتخصصة، بالإضافة لضمان الممارسة الحُرة لمهام هذه الأجهزة، تُكوِّنُ بحد ذاتها مادة اختصاص للقانون الدبلوماسي. ورغم التشابه الكبير بين القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، والقواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول نفسها، إلا أنها ليست مطابقة لها بالكامل، إلا أننا نجد بعض الاختلافات الهامة المميزة بينهما مثل:

1 ـ بالنسبة للعلاقة بين منظمة دولية ودولة ما عضو فيها نجد أنها تتم على مستويين مختلفين:

أ ـ بأن تكون الدولة ممثلة لدى المنظمة بنفس الطريقة الممثلة بها هذه الدولة لدى دولة أخرى.

ب ـ وكذلك فإن هذه الدولة العضو ممثلة في المنظمة الدولية بواسطة مشاركة ممثليها في نشاطات ولو جهاز واحد من أجهزة المنظمة.

2 ـ بالإضافة لهذا التمثيل المزدوج فإننا نجد أن العلاقة بين دولة ما ومنظمة دولية، لها اختلاف آخر أساسي يميزها عن العلاقة القائمة بين دولتين، فالعلاقة الأخيرة ثنائية أي لا تضم أكثر من طرفين هما الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. بينما بالنسبة للعلاقة بين الدولة العضو والمنظمة الدولية، فالعلاقة ثلاثية الأطراف: أي تضم ثلاثة أشخاص دوليين، إذا أخذنا بالاعتبار أن المنظمة لا تملك الإقليم ومقرها يجب أن يكون قائماً على إقليم دولة ثالثة. وعليه فالعلاقة بين أي دولة والمنظمة ستؤثر وتتأثر بالضرورة بدولة «المقر» هذه الميزة لها نتائج هامة: سواء ما يخص ممثليات الدول لدى المنظمة أو ما يخص ممثلي الدول في المنظمة. ليس فقط في أسلوب وكيفية ممارسة مهامهم بل كذلك فيما يخص الوضع القانوني الخاص «Status» الذي سَيُمنَحُ لهم لضمان حرية ممارسة مهامهم.

3 ـ بالإضافة لهذه العلاقة الخاصة بين «دولة المقر» و«المنظمة فيما يتعلق بالممثليات لدى أو في المنظمة، فدولة المقر تقيم علاقات أخرى مع المنظمة فيما يخص مقرها على إقليم هذه الدولة، والذي يجعل من الضروري قيام اتفاقية خاصة بين دولة المقر والمنظمة، تتعلق بالشروط اللازمة للمنظمة للقيام بنشاطاتها على خير وجه بالإضافة للمزايا والحصانات التي يجب أن تتمتع بهما المنظمة من حيث إنها شخص قانوني دولي وأن

موظفيها الخاصين هم «موظفون دوليون» يعملون في أجهزة المنظمة حسب ما تنص عليه تعليمات وأنظمة المنظمة باستقلال تام عن الدول الأعضاء أو دولة المقر.

وهكذا نرى تزايد الآثار الجديدة التي أدخلها قيام المنظمات الدولية في القانون الدبلوماسي. وهذه الآثار تنعكس في المواد القانونية الدولية المتعددة المُنَظِّمَة لهذه المشاكل الصعبة والمعقدة الناتجة عن هذا التزايد. فالاتفاقيات التأسيسية للمنظمات الدولية اعتادت أن تضم إليها بعض الأحكام العامة بدون تفاصيل، والتي عادة ما تكون ملزمة فقط لأعضائها، ومبين بها المبادىء العامة بخصوص الوضع القانوني الخاص «Status» الذي يجب الاعتراف به لصالح المنظمة. ولكن النقص بالتفاصيل جعل من الضروري تنظيم هذه المسائل أكثر دقة، وهكذا ظهرت اتفاقيات جديدة أخرى خاصة بمزايا وحصانات المنظمة وموظفيها وهذه حالة الاتفاقية الخاصة بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والتي حقاً لم توقع ولم تصدق من قبل جميع أعضاء المنظمة أو الوكالات حتى الآن.

وأخيراً فمن الضروري بمكان قيام كل منظمة دولية في كل حالة معينة تواجهها بعقد اتفاقية خاصة مع «دولة المقر»، تبين بها بالتفصيل الكامل «الوضع القانوني ـ «Status» للمنظمة نفسها من حيث منظمة، ولموظفيها والذين عادة مكان إقامتهم الدائم هو إقليم «المقر». بالإضافة إلى ضم أحكام خاصة بالممثليات الدائمة للدول لدى وفي المنظمة.

XVII - 2 ـ البعثات الدائمة:

هي التسمية التي تُطلق عادة على ممثليات الدول لدى المنظمات الدولية. ويوجد تشابه ما بينها وبين البعثات الدبلوماسية الدائمة، ولكن توجد أيضاً اختلافات أساسية تجعل من المستحيل تطبيق نفس الأحكام على كليهما. وكما أشرنا سابقاً أثناء شرحنا ـ للمؤتمرات الدولية ـ فقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتقديم مشروع اتفاقية بخصوص ـ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية (92 مادة)، ووفق عليه في فيينا من قبل المؤتمر الدبلوماسي المجتمع في فبراير ومارس من عام 1975. ولكنها كاتفاقية البعثات الخاصة نظراً لسخائها الكبير لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن. وإذا ما قارناها باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لوجدنا التشابه الكبير بين كليهما وخصوصاً في القواعد الخاصة بالبعثات الدائمة المعتمدة من الدول لدى المنظمات الدولية.

وفيما يلي سنحاول تقديم شرح موجز للبعثات الدائمة مشفوعاً بتفسير للقواعد القانونية لمواد اتفاقية فيينا لعام 1975، مبينين التشابه الكبير بين البعثتين: البعثة الدبلوماسية الدائمة والبعثة الدائمة:

1 ـ تأسيس بعثة دائمة ليس مشروطاً باتفاق مسبق بين الدولة المُعتَمِدة والمنظمة الدولية في حالة إذا كانت هذه الدولة أحد أعضاء المنظمة. أما بخصوص الدول غير الأعضاء في المنظمة فيلزمها اتفاقية مسبقة إن دعت الضرورة لذلك.

2 ـ كذلك تطرح مشكلة هامة وهي احتمال أن الدولة التي ترغب بإقامة بعثة دائمة لها لدى المنظمة الدولية، غير مُعترف بها من قبل دولة المقر أو لا تقيم علاقات دبلوماسية معها، ومن الشائع حتى الآن بأن عملاً كهذا لا يسمح لدولة المقر معارضة قيام هذه البعثة لدى المنظمة، وأن وجودها على إقليمها لا يُلزمها الاعتراف بالدولة المُوفِدَة أو بحكومتها وأي حل آخر يعني مشاكل خطيرة لعرقلة مهام المنظمات الدولية.

3 ـ لا يوجد اختلاف بمراتب البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، أما الأشياء الأخرى الخاصة بالبعثة كتكوينها ومهامها. . . . فهي تشبه إلى حد كبير البعثة الدبلوماسية بما فيه منح لقب «سفير» لرئيس البعثة، أما باقي أعضاء البعثة فَيُصَّنفُونَ: «دبلوماسيون، وإداريون وفنيون ومستخدمون» المادة (1 البنود 22 و23 و27) والمادة (13).

4 ـ قيام بعثة دائمة وتعيين أعضائها ووظائفهم وألقابهم ونظام الأسبقية بينهم ووصولهم ورحيلهم النهائي. . . الخ من المعلومات يجب أن تُخطر بها دولة المقر. وليس إلزامياً بأن يتم الإخطار من دولة ما لدولة المقر، آخذين بالاعتبار بأن هذه المهمة من المهام الرئيسية للمنظمة المعتمد لديها هذه البعثة. ومع ذلك اختلفت الممارسات، فمثلاً في عام 1948 طالب واشترط المجلس الفيدرالي السويسري على أن من واجبات البعثة الدبلوماسية الدائمة لدولة ما معتمدة في بيرن إخطارها بالمعلومات الكاملة عن بعثة دولتها المُعتَمَدَة لدى أي منظمة دولية في جنيف. أما المادة (15/ 3 من اتفاقية 1975) فتنص على: «إن على الدولة المُعتَمِدَة إخطار المنظمة وهذه بدورها تُبلغ الدولة المستقبلة هذا الإخطار»، وتضيف نفس المادة في بندها الرابع 15/ 4) بإمكانية أن تقوم الدولة المعتمدة بإخطار الدولة المستقبلة مباشرة.

5 ـ يُعتمد رئيس البعثة «بكتاب اعتماد» مثله مثل رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة، ويُمنح هذا الاعتماد من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من أي سلطة أخرى ذات صلاحية في الدولة متفق عليها وتسمح بها أنظمة المنظمة (المادة 10 من الاتفاقية)، ولا يوجه «كتاب الاعتماد» لرئيس دولة المقر بل للمنظمة نفسها، وعادة ما يكون موجهاً إلى الأمانة العامة للمنظمة أو ما يسمى «بسلطتها التنفيذية»، وكذلك يُسمح بالاعتماد المتعدد (المادة 8). والاتفاقية تضم مجموعة قواعد مشابهة لقواعد اتفاقية فيينا لعام 1961 بخصوص القائم بالأعمال وجنسية أعضاء البعثة الدبلوماسيين وإمكانية رفض دولة المقر لأحد أعضاء البعثة إذا كان من مواطنيها. . . . . الخ.

6 ـ وهناك تشابه كبير بين مهام البعثة الدائمة ومهام البعثة الدبلوماسية الدائمة مع التأكيد على علاقتها فقط بالمنظمة المعتمدة لديها وليس مع دولة المقر.

ومن المهام الأساسية مثلاً نجد: التمثيل والتفاوض والإحاطة بنشاطات المنظمة وإعلام دولتها بها، وكذلك ضمان مشاركة الدولة المُوفِدَة في نشاطات المنظمة، وحماية مصالح الدولة الموفدة لدى المنظمة، بالإضافة لمهمة توطيد الصلات وتدعيمها مع المنظمة، ودعم تحقيق أهداف ومبادىء المنظمة بالتعاون معها وداخل إطارها (المادة 60).

بالإضافة لهذه المهام، نشير إلى مهمة تخص أعضاء البعثة وتختص بتمثيل الدولة المُعتَمِدة في أجهزة المنظمة (المادة 11)، وتوضيحاً نبين أنه من الشائع أن تقوم دولة ما بتكليف رئيس وفدها أو عضو من وفدها لدى المنظمة بتمثيلها في أعمال جهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة وذلك بدلاً من إرسال موفد خاص لهذا الغرض.

7 ـ وأخيراً، نشير إلى أن البعثة الدائمة تتمتع «بوضع قانوني» خاص مشابه للبعثات الدبلوماسية، غير ممنوح لها من المنظمة المعتمدة لديها بل معترف لها به من دولة المقر: ومن أجل ضمان هذا الاعتراف فإن الوسيلة القانونية الوحيدة أن تقوم دولة المقر بإلزام نفسها (أن تتحمل المسؤولية الدولية) بالنسبة للمنظمة الدولية الموجودة على إقليمها بتقديم امتيازات وحصانات معينة لصالح البعثات الدائمة وأعضائها.

هذه الواجبات لدولة المقر تشترط عادة فيما يسمى «باتفاقيات المقر» ـ **أي الاتفاقيات الدولية المعقودة بين المنظمات الدولية والدول لتنظيم الشروط التي بموجبها تقوم المنظمة بإنشاء أو تأسيس واستخدام مقرها على إقليم الدولة** ـ محتوى «الوضع القانوني الخاص ـ Status» للبعثات الدائمة يتطابق عملياً مع الوضع الدبلوماسي، وليس ضرورياً التذكير أن

القصد من الامتيازات والحصانات ليس التمييز بين الأفراد بل تأمين الأداء الفعال بضمان استقلالية وحرية ممارسة البعثات الدائمة لمهامها.

وبالإضافة للأحكام السابقة فمن واجبات البعثة الدائمة احترام قوانين الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ـ وكاتفاقية البعثات الدبلوماسية الدائمة، فإن دولة المقر لها الحق بطلب من الدولة المعتمدة بأن تسحب الأشخاص الذين يسيئون استعمال المزايا والحصانات الممنوحة لهم ودائماً عن طريق المنظمة، ولكن الاتفاقية لعام 1975 لا تنص على حقها باعتبار أحدهم ـ شخصاً غير مرغوب فيه «Persona non grata».

ـ عدم الاعتراف بالدولة المعتمدة أو حكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولة ما ودولة «المقر» لا يؤثر ولا يتأثر قطعياً بوجود بعثة دائمة معتمدة لدى منظمة دولية. وعليه فإن الحقوق والواجبات لدولة أو لأخرى هي نفسها، بما فيها ما يخص المزايا والحصانات. وبالرغم من ذلك نجد أن اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة تشير إلى إمكانية الولايات المتحدة الأمريكية في بعض الحالات بتحديد امتيازات بعض ممثلي الدول بحدود المنطقة الإدارية الموجود بها مقر المنظمة، وَنُذَكِرُ هنا إلى أن شروطاً من هذا النوع غير موجودة في أية اتفاقية مقر أخرى، علماً بأن العادة والتقاليد والاتفاقية ترفض أي نوع من التمييز بين البعثات سواء لعدم وجود اعتراف بالدولة الموفدة أو حكومتها، أو تطبيق مبدأ «المعاملة بالمثل» بالنسبة للمعاملة التي تلقاها البعثة الدبلوماسية لدولة المقر في الدولة المعتمدة للبعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية.

XVII – 3ـ ممثلون في أجهزة المنظمات الدولية:

المشاكل المطروحة بالنسبة لهذا النوع من الممثليات هي نفس المشاكل المطروحة بالنسبة للمؤتمرات الدولية التي شرحناها سابقاً، وكما أن البعثة الدائمة لدى أي منظمة دولية تقوم بنفس المهام التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية الدائمة، كذلك فإن البعثة أو الوفد الذي يُشارك في مناقشات جهاز لمنظمة دولية يقوم بنفس المهمة التي سيقوم بها فيما لو شارك في مناقشات مؤتمر دولي، والتشابه تام سواء كان بالفترة الزمنية المحدودة، أو ممارسة داخل إطار قواعد خاصة للأسبقية ـ نظام داخلي ـ تصويت. . . الخ من الإجراءات لدى كليهما.

ولكن رغم هذا التشابه الكبير فهنالك بعض الاختلافات نذكر منها:

1 ـ أن هؤلاء الممثلين في جهاز منظمة دولية لا يشاركون في مؤتمر عرضي لمجموعة بعثات خاصة كحال المؤتمر الدولي.

2 ـ وكذلك بالنسبة لأهداف الاجتماعات أو جلسات العمل لجهاز تابع لمنظمة دولية، فالهدف منها ليس فقط تبادل وجهات النظر بين الوفود المشاركة بل إظهار إرادة هذا الجهاز ومن خلاله إرادة المنظمة.

ـ وعليه نرى أن مهمة أي وفد في جهاز لمنظمة دولية هي مهمة مزدوجة، لا يمكن فصل مرحلتها الأولى عن الثانية: **ففي المرحلة الأولى** من المداولات العامة، نجد أن وفود الدول تقوم بمهمتها التمثيلية، كممثلة لدولتها وحامية ومشجعة لمصالحها، كما تقوم بطرح وجهات نظرها وتطلعاتها وأعمالها في القضايا المطروحة للمناقشة سواء كانت محددة أم عامة. أما في **المرحلة الثانية** فبخلاف المرحلة الأولى، فعندما تبدأ المناقشات للقضايا المحددة في جدول الأعمال، فإن الشاغل الرئيسي للوفد أن يتوجه بكل ثقله وبكافة الوسائل المشروعة داخل الاجتماع، وذلك حتى تخرج الحلول أو القرارات أو التوصيات مطابقة أو قريبة ما أمكن لتطلعاتهم ومشاريعهم المطروحة.

وكمثال على الدور الذي يمكن أن يلعبه أي وفد من الوفود أثناء مناقشة قضية ما داخل جهاز لمنظمة دولية، نأخذ اجتماعاً لمجلس الأمن الدولي لبحث قضية عالمية ما مطروحة عليه، فنجد أن المناورات للوفود والمناورات المضادة، والاقتراحات والتعديلات، والمفاوضات بشأنها مع وفود أخرى، ومحادثات ما وراء الكواليس (الكولسة)، والرشاوي والإغراءات والتهديدات والابتزاز السياسي.... الخ من الوسائل المشروعة وغير المشروعة جميعها تُمارس بهدف رئيسي واحد، وهو أن تحصل دولة ما أو مجموعة من الدول على أن يصوت على اقتراحها الخاص أو وجهة نظرها، بهدف فرض إرادتها على مجلس الأمن ومن خلاله على منظمة الأمم المتحدة نفسها.

في نشاط كهذا نجد أن الوفود تكوِّن حقاً وبنسبة أكبر من حالة المؤتمرات الدولية، ممثلين لما يسمى ـ الدبلوماسية البرلمانية ـ. ومع كل القيود أو الفوائد التي يقدمها هذا النوع من النشاط في مجال العلاقات الدولية، إلا أن هناك خوفاً بأن يَتَلَوَّن هذا النوع من النشاط وبشكل خطير بالحواشي الديماغوجية والدعائية الكاملة، والتي للأسف الشديد تُعرقل نشاط ومقدرة المنظمات الدولية الكبرى ذات الصفة السياسية، كما حصل في عصبة الأمم المتحدة ويحصل حالياً في الأمم المتحدة أو بعض المنظمات الدولية الأخرى.

ـ أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بتعيين الوفود وإخبار دولة المقر والأسبقيات الخ. . . . ، فهي تشابه تماماً الأحكام المتبعة بالنسبة للمؤتمرات الدولية، بالإضافة لأحكام خاصة بالبعثات الدائمة. حيث أنه في هذه الحالة كذلك تفرض نفسها العلاقة الثُلاثية الجوانب بين الدولة المُرسِلَة والمنظمة ودولة المقر. فموقف دولة المقر هام جداً فيما يتعلق بالوضع القانوني الخاص الذي يجب أن يُمنح لأعضاء البعثات في المنظمات الدولية، حيث توجد نفس العلاقات التي رأيناها عند معالجتنا لامتيازات وحصانات البعثات الدائمة، وكذلك فإنه طبيعي أن تكون منصوص عليها في «اتفاقيات المقر» التي تنص على واجبات دولة الإقليم وحقوق المنظمة.

ـ أما بالنسبة للنظام الداخلي لأي جهاز لمنظمة دولية، نجد أن له نفس أهمية نظام المؤتمرات الدولية، ولكن بالعكس منه، فقد وُضِعَ وَصُودِقَ عليه وحُوفِظَ على استمراريته (أي ـ نظام دائم وبالطبع مطروح لتعديلات من نفس المنظمة)، وفي المنظمات الكبرى هنالك إمكانية وجود عدة أنظمة داخلية لمختلف الأجهزة الرئيسية أو المنظمات الفرعية والتي يشارك بها ممثلون عن الدول الأعضاء.

وفي الأخير نتطرق للوضع القانوني الخاص للبعثات، والذي لا بد منه حتى تستطيع أن تقوم هذه البعثات بمهامها على خير وجه. هذا الوضع القانوني الخاص المُفَصَّل بعدد كبير من «اتفاقيات المقر»، كان هدف اتفاقية عام 1975، والتي حاولت السخاء بالأحكام بهدف موازاتها أو معادلتها بشكل كبير مع الأحكام الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، فمنحتهم الحصانة الجنائية الكاملة مع استثناءات بالحصانة المدنية والإدارية وكذلك امتيازات الإعفاءات الجمركية. . . . الخ وأخيراً نشير إلى أن النقد الموجه لهذه الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية (فيينا 1975)، هو نفس النقد الذي وُجِّهَ لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، حيث يجمعها السخاء الكبير في معاملة أعضاء البعثة، وعدم التقيد بطبيعة مهمة البعثة. . . . . . . الخ. ولهذه الأسباب وأخرى غيرها، لم تصادق غالبية دول العالم عليها، مما عطل سريان مفعولها حتى تاريخه.

XVII - 4 ـ الموظفون الدوليون:

رغم التوجيهات الفقهية الحديثة لاستثناء «الوضع الخاص» للمنظمات الدولية وموظفيها من اختصاص القانون الدبلوماسي، ورغم تخصيص مادة أكاديمية مستقلة للمنظمات الدولية تسمى «بالنظرية العامة للمنظمات الدولية»، إلا أننا نجد أن القانون

الدبلوماسي ما زال «يهيمن» على تنظيم العلاقات ما بين المنظمة الدولية ومحيطها من الأشخاص الدوليين الآخرين. وقد أفرزت هذه العلاقات الحديثة للمنظمات الدولية الكثير من المشاكل، ومن أهمها تنظيم العلاقة ما بين المنظمة ودولة المقر، سواء أكانت عضواً فيها أم لا، وهذه المشاكل مع دولة المقر ناشئة عن الوجود الدائم لهذه المنظمة وموظفيها على إقليمها.

ومن أجل ضمان الممارسة الحرة للمنظمات الدولية لمهامها لا بد من منح «وضعية خاصة» لموظفيها حتى يستطيعوا القيام بمهامهم على خير وجه.

وبناء على ذلك فقد اعتادت المنظمات الدولية الحصول. من «دولة المقر» ودول أخرى، على وضع قانوني خاص لموظفيها الدوليين، يشبه إلى حد كبير الوضع القانوني للأعضاء الدبلوماسيين للبعثات الدبلوماسية الدائمة: فمثلاً نجد أن كبار الموظفين الدوليين وخاصة الذين يمارسون المهام الرئاسية والتنفيذية في المنظمات يتمتعون في غالبية الأحيان بنفس الوضع الذي يتمتع به رؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة، أما مساعدوهم المقربون فقد جرت العادة على أن يعاملوا نفس معاملة الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة الدائمة، أما بخصوص بقية الموظفين بمختلف تخصصاتهم ومراتبهم فينحصر ما يتمتعون به من مزايا وحصانات بالأعمال التي يقومون بها أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية في المنظمة.

أما فيما يتعلق بالمزايا الضريبية والجمركية، فالحقيقة أنها تعترضها مشكلة صعبة من حيث إن دولة المقر ينقصها الحافز الخاص، الذي يعني وجود «تبادل منافع» أو «المعاملة بالمثل». وبالرغم منه، يوجد هنالك شبه إجماع عالمي على أن دولة المقر يجب أن تتغاضى عن ذلك، وتمنح المنظمة الدولية وكل ما يمت لها بصلة، هذه الميزة كدعم لها لمساعدتها على القيام بمهامها التي أُنشِئَتْ من أجلها، وعادة ما يتجلى ذلك بالإعفاء الضريبي والجُمركي الذي تمنحه «دولة المقر» للمُنَظَّمة وموظفيها وخصوصاً في الشهور الأولى لمباشرة مهامهم وكذلك بالإعفاء الضريبي بالنسبة لمراتبهم وأجورهم.

الدبلوماسية المباشرة

في علمنا المعاصر، نجد أن تزايد الاتصالات الشخصية والمباشرة بين الشخصيات الحكومية من ذوي المراتب السامية في الدول، أو زعامات حركات التحرير الوطنية، أو قيادات المنظمات الدولية، تُكوّنُ بِحَدِ ذاتها علامة مُميزة في العلاقات الدولية. وهذه الاتصالات مع ما لها من سوابق قديمة، إلا أنها من حيث كثافتها وشموليتها جديدة.

وعليه يمكننا تعريف الدبلوماسية المباشرة: بتلك الاتصالات واللقاءات التي تتم بين رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو زعماء حركات التحرير الوطنية أو الأمناء العامين للمنظمات الدولية...... الخ، والتي الهدف منها تنمية المهام الدبلوماسية الرئيسية كالتمثيل والمفاوضة، ومن ثم التوصل إلى بعض القرارات السياسية الهامة أو الاتفاقيات الدولية. وعليه لا تدخل بالاعتبار الرحلة الخاصة أو الوجود ذو الصفة الشخصية «Incognito» لواحد من هذه الشخصيات الكبرى في دولة أجنبية.

ومع التطور الحديث والسريع للتكنولوجيا، وخاصة في وسائل النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، دفع البعض للاعتقاد بأن الدبلوماسية التقليدية، سواء الدائمة أو البعثات الخاصة، هي على وشك أن تفقد أهميتها. إذا ما أخذنا بالاعتبار أن رئيس دولة ما أو وزير خارجيتها باستطاعتهم الاتصال بِنُظَرَائِهِم في الدول الأخرى بظرف دقائق قليلة (الخط الأحمر بين البيت الأبيض والكرملين). أو بالاجتماع مع بعضهم خلال ساعات. لكن الحقيقة تختلف، إذا أخذنا بالاعتبار أهمية الوجود الدائم لممثلين دبلوماسيين لدولة لدى دولة أخرى يقومون بمهام أخرى كثيرة غير التمثيل والمفاوضة، وعلماً بأن التحضير للمفاوضة على أعلى المستويات بين الدول أو كما هو شائع الآن على مستوى (القمة) يحتاج إلى مساعدة وتحضير ومعلومات خاصة...... الخ، والتي باستطاعة البعثة

الدائمة إن وجدت أو البعثة الخاصة فقط تقديمها والقيام بها. وحقيقة لا شك في صحتها ـ ما يقال ـ بأن الممثل الأسمى لدولة ما بحاجة لمن يُعلِمَهُ مَنِ الشخص الذي يطلبه على الطرف الآخر من الخط الهاتفي، وما المسببات الداعية لمثل هذا الطلب. وعلى أية حال فلا مجال للشك بأن الاتصالات المباشرة بين المسؤولين ذوي الرتب السامية في الدولة مع رؤساء الأجهزة الوزارية المكلفة بالعلاقات الخارجية تكتسي أهمية خاصة بالإضافة إلى أنها لا بد منها ولا يمكن إهمالها حيث تُساعد بشكل كبير على تنمية النشاط الخارجي للدولة.

أما بخصوص الحصانات والامتيازات، فنرى أنه في السنوات الأخيرة بدأت تطرح الحاجة الماسة لمراجعة وتحديد القواعد المتعلقة بهذه الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه الشخصيات الكبرى، حيث إنها ما زالت تسودها أحكام عُرفية تقليدية يبرز بها الوضع المختلف لرؤساء الدول عن رؤساء الحكومات عن وزراء الخارجية.

فبينما نجد أن أصحاب المرتبة الأولى يتمتعون بحصانة مطلقة بما فيها رحلاتهم الخاصة، فإن أصحاب المرتبتين الأخريين يتمتعون بهذه الحصانات أثناء وجودهم في الدول الأجنبية فقط إن كانت زيارتهم رسمية وتم الإخطار بها مسبقاً.

وبجانب المشاكل المتعلقة بالامتيازات والحصانات، فإن الدبلوماسية المباشرة تطرح مشاكل أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، ولكننا سنتجنبها هنا لأنها لا تخص حقيقة محيط القانون الدبلوماسي بقدر ما تهم القانون الدولي العام، ويجب البحث عنها في القانون الدستوري من أجل تحديد الصلاحيات الخارجية لرئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية، فهي مختلفة من دولة لأخرى وليس هنا مجال دراستها وللأهمية فقط نشير إلى أن اتفاقية البعثات الخاصة (المادة 21) والاتفاقية المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (المادة 50) تشيران إلى مركز رؤساء الدول والشخصيات ذوي الرتب العالية، والتي تدل على الأهمية المعطاة للمشاركة المباشرة لهؤلاء الشخصيات في الدبلوماسية. وللتوضيح نشير للمادة (21) من اتفاقية البعثات الخاصة والتي تنص على: «21/ 1 ـ يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترأسه بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات» والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

«21/ 2 ـ إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في دولة ثالثة بالتسهيلات

والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي، بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية».

وأخيراً، يُرجى العودة إلى الفصلين السابع والثامن من هذا الكتاب الخاصين برئيس الدولة ووزير الشؤون الخارجية حتى تكتمل الصورة لدينا.

أما بخصوص شخصية هامة، أهملتها القواعد التقليدية وحتى كُتَّابُ القانون الدولي والقانون الدبلوماسي، ألا وهي شخصية رئيس الوزراء، فنجد أنه لو أضفنا المواد التي أشرنا إليها سابقاً إلى ما جاء في قانون المعاهدات لرأينا التوجه الجديد لإبراز شخصية رئيس الوزراء وإعطائها حقها نظراً للدور الكبير الذي بدأ يلعبه في العلاقات الدولية.

XIX ـ الفصل التاسع عشر

دبلوماسية المناسبات
أو
الدبلوماسية الخاصة بأمر معين
«ad hoc»

المفهوم العام والتقليدي لدبلوماسية المناسبات «ad hoc» يُشير إلى أنها كل نشاط يقام به خارج إطار المهام التي تقوم بها البعثات الدائمة المعتمدة لدى الدول أو المنظمات الدولية.

وإن أخذنا بهذا المفهوم نجد أن هذا النوع من الدبلوماسية يشمل إيفاد البعثات الخاصة، أو وفود في أجهزة المنظمات الدولية أو حتى الاتصالات المباشرة ما بين شخصيات سامية..... الخ.

أما المفهوم الحديث، فهو أكثر حرصاً لمعنى دبلوماسية المناسبات، فهو يشير إلى تلك النشاطات الخارجية الرسمية التي تجري باسم أو نيابة عن دولة ما. وليس شرطاً أن تكون مهمتها مرتبطة بالمصالح العامة للدولة، بل ممكن أن تنحصر مهامها في إطار فني متخصص، وكأمثلة دلالية على ذلك نشير إلى الاتصالات بين أجهزة إدارية لعدة دول، أو بعثات الاستقصاء والدراسة والإعلام التي يقوم بها مبعوثون فنيون بدون صفة تمثيلية، سواء للدول أو للمنظمات الدولية.......

وعليه فالقانون الدبلوماسي لم يُعرها إلا اهتماماً ضئيلاً جداً، وبالرغم من ذلك، فإنه من الطبيعي بأن يحظَى موظفو دولة ما أو منظمة دولية في «لجان عمل» في دولة أخرى، باهتمام ومجاملة خاصة من قبل سلطات الدولة المستقبلة، آخذين بالاعتبار احترام أسرار وثائقهم وتسهيل مهمتهم واتصالاتهم بزملائهم من مواطني الدولة المستقبلة أو حتى رعايا دول أخرى.

المراجع

هذه المراجع تضم : المراجع الرئيسية والمراجع المختارة وباللغات المختلفة . أما الرئيسية منها ، أي التي استُخدِمَتْ في هذا المؤلف وساعدتني على كتابته وإخراجه بالشكل الذي جاء فيه فغالباً ما كنت أشير إليها في صلب الموضوع أو بالهوامش . . . . أما المراجع المختارة ، فلم يكن قصدي بوضعها هنا الكمال ، فذلك ضرب من الخيال ، بل القصد هو مساعدة الطالب والباحث والدبلوماسي وحتى المهتم بمعرفة المزيد عن هذه المادة ـ نظرية وممارسة وقانوناً ، ومنذ القدم وحتى اليوم ، للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المراجع ، حيث سيجد القارىء مراجع من القرن الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين حتى السنة الماضية 1987 .

وكلي أمل أن أكون قد قدمت خدمة إلى كل من يحتاجها .

I ـ باللغة العربية

1 ـ مدخل إلى علم العلاقات الدولية ـ د . محمود خلف ـ الناشر/ المركز الثقافي العربي ـ (الطبعة الأولى) ـ 1987 .

2 ـ الدبلوماسية الحديثة ـ د. سموحي فوق العادة ـ الناشر/ دار اليقظة العربية ـ بيروت/ 1973 .

3 ـ القانون الدبلوماسي ـ د . علي صادق أبو هيف ـ الناشر/ منشأة المعارف ـ الإسكندرية 1975 .

4 ـ الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ـ د . فاضل زكي محمد ـ الناشر/ مطبعة جامعة بغداد ـ (الطبعة الرابعة) ـ بغداد/ 1978 .

5 ـ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ـ د. عدنان البكري ـ الناشر/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ (الطبعة الأولى) ـ بيروت/ 1986 .

6 ـ الدبلوماسي العربي ـ (ممثل دولة أم حامل رسالة) ـ د. حسن صعب ـ الناشر/ دار العلم للملايين ـ بيروت/ 1973 .

7 ـ ما الدبلوماسية ـ د. عز الدين فوده ـ الناشر/ المكتبة الثقافية (العدد 269) ـ الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ـ القاهرة/ 1971.
8 ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ـ العدد (112) ـ الناشر/ الدار العربية للموسوعات ـ القاهرة/ 1982.
9 ـ الدبلوماسية ـ هارولد نيكولسون ـ ترجمة وتعليق وتقديم/ محمد مختار الزقزوقي ـ الناشر/ مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة/ 1957.
10 ـ دراسات دبلوماسية ـ محمدمختار الزقزوقي ـ (يحتوي الكتاب على ترجمة بالعربية لكتاب (تطور المنهج الدبلوماسي ـ تأليف هارولد نيكولسون) ـ الناشر/ مكتبة الأنجلو المصرية/ 1972.
11 ـ الدبلوماسي ـ شارل ثاير ـ تعريب/ خيري حماد ـ الناشر/ دار الطليعة للطباعة والنشر ـ بيروت/ 1960.
12 ـ من الدبلوماسية إلى الاستراتيجية ـ د. أدونيس العكرة ـ الناشر/ دار الطليعة ـ بيروت/ 1981.
13 ـ العلاقات القنصلية والدبلوماسية ـ حصاناتها وامتيازاتها ـ اتفاقيتا فيينا 1961 و 1963 ـ سهيل فريجي ـ الطبعة الأولى ـ بيروت/ 1970.
14 ـ التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ـ د. عائشة راتب ـ القاهرة/ 1961.
15 ـ القانون الدبلوماسي ـ حسني عمر ـ القاهرة/ 1946.
16 ـ قواعد البروتوكول ـ د. سموحي فوق العادة ـ الناشر/ دار اليقظة العربية/ 1974.
17 ـ الاستراتيجية والسياسة الدولية «المفاهيم والحقائق الأساسية» ـ د. إسماعيل صبري مقلد ـ الناشر/ مؤسسة الأبحاث العربية/ 1979.
18 ـ بحث علمي في الدبلوماسية الحديثة ـ تأليف/ دي سزيلاسي البارون. ج. ـ تعريب ـ محمد وجيه بك ـ القاهرة/ 1930.
19 ـ العلاقات الدولية ـ د. ريمون حداد ـ الدار البيضاء/ 1984.
20 ـ السياسة الدولية وأشهر رجالها ـ (القسم الثاني ـ أقطاب المناهج السياسية) د. نجيب الأرمنازي ـ دمشق/ 1950.
21 ـ الدبلوماسية عند المسلمين العرب ـ جمال الدين الآلوسي ـ وزارة الأوقاف العراقية ـ بغداد/ 1979.
22 ـ السفارات الإسلامية ـ إبراهيم العدوي ـ القاهرة.
23 ـ كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة أو السفارة ـ ابن الفراء الحسين بن محمد ـ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ـ القاهرة/ 1947.
24 ـ الكامل في التاريخ ـ ابن الأثير علي بن محمد.
25 ـ المقدمة ـ عبد الرحمن بن خلدون.

26 ـ السفارات والسفراء بالمغرب عبر التاريخ ـ عبد العزيز بن عبدالله ـ وزارة العدل ـ المعهد الوطني للدراسات القضائية ـ الرباط/ 1985.

27 ـ مطبوعات معهد الدراسات الدبلوماسية ـ وزارة الخارجية ـ المملكة العربية السعودية:
بحوث دبلوماسية
الدبلوماسي
مجلة الدراسات الدبلوماسية

28 ـ المصطلحات الدبلوماسية ـ د. مأمون الحموي ـ دمشق/ 1949.

29 ـ الدبلوماسية والبروتوكول ـ د. سموحي فوق العادة ـ دمشق/ 1960.

30 ـ ذكريات دبلوماسي غير مدونة ـ عبد الرحمن حمدي ـ الناشر/ دار المعارف القاهرة/ 1977.

31 ـ مجلة المناهل ـ الصادرة عن وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية بالمغرب ـ العدد (17) ـ مارس/ 1980 ـ مقالة = الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية ـ د. عبد الهادي التازي.

32 ـ مجلة الوثيقة ـ الصادرة عن مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين ـ العدد الأول ـ السنة الأولى ـ يوليو/ 1982 ـ مقالة «رسائل النبي صلى الله عليه وسلم للأباطرة والملوك والأمراء ـ بقلم/ د. عبد اللطيف كانو.

33 ـ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ الصادرة عن جامعة الكويت ـ العدد (39) ـ السنة العاشرة ـ يوليو/ 1984 ـ مقالة : «التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في المملكة العربية السعودية ـ 1936 ـ 1944. بقلم/ د. نجاة عبد القادر الجاسم.

34 ـ وثائق الأمم المتحدة.

35 ـ وثائق الجماعات الأوروبية.

36 ـ وثائق الجامعة العربية.

37 ـ قناصل الدول ـ السفير أحمد عبد المجيد ـ الناشر ـ دار المعارف ـ القاهرة/ 1977.

المراجع
باللغات الأجنبية

1 – ADCOCK; «The Development of Ancient Greek Diplomacy Paris – 1948.
2 – ALLEN; «Réflexion sur la Diplomatie»; Arch. Dip. et Cons.; Zurich – 1952.
3 – ATTINA, Fulvio; «Diploazia e Politica Estera»; edi. Franco Angeli – Milano – 1979.
4 – BARBEY, Frederic; «Le Témoignage d'un Diplomate» Bruxelles – 1950.
5 – BARRETO, Franco; «Relaçào da Embaixada çà» – Coimbra – 1918.
6 – BEAULAC, W.; «Career Ambassador»; New-York – 1951.

7 - BELLINI, V.; «Note Storico - Giuridiche Sull'evoluzione della Diplomazia Permanente»; Milano, 1968.
8 - BETTANINI, A.M.; «Lo Stile Diplomatico»; (2. éd.); Milano 1933.
9 - BERNARDINI, A.; «Introduzione alle Convenzione sulle Missioni Speciali; Padova - - 1970.
10 - BLAGU, C.; «L'évolution de la Diplomatie»; Paris 1938.
11 - BLITSCHTSCHENKO, I.P.; DURDENEMSKI, W.N.; «Das Diplomaten und Konsularrecht»; Berlin - 1966.
12 - BONDACKS, Salehel; «Le Parfait Ambassadeur»; Beirut 1950.
13 - BUSK, Sir Douglas; «The Craft of Diplomacy»; ed. Pall Mall Press; London - 1967.
14 - CAHIER, Ph.; «Le Droit Diplomatique Contemporain»; Institut Universitaire de Hautes Etudes Internationales; Genève - 1962.

والترجمة بالإسبانية :

CAHIER, Ph.; «Derecho Diplomatico Contemporaneo»; Madrid 1965.
15 - CAHIER, Ph.; «La Convention de Vienne de 1975 sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales de Caractère Universel Vol. 33 - 36; 1973 - 74; p.p. 447 - 473.
16 - CAMBON, J.; «Le Diplomate»; Paris - 1926.
17 - CAMBON, J.; «The Diplomatist»; London - 1931.
18 - CRASSWELL, C.; «Protection of International Abroad»; New-York - 1952.
19 - CUSSY, F. «Le Dictionnaire du Diplomate et du Consul». Leipzig - 1846.
20 - DE AGÜERA; «El Diplomatico»; Madrid - 1928.
21 - DE CHAMOY, Rousseau; «L'idée du Parfait Ambassadeur»; Paris - 1912.
22 - DE ERICE, J. Sebastiàn; «Economia Diplomàtica y Diplomacia Economica». Madrid - 1944.
23 - DE ERICE, J. Sebastiàn; «La Diplomacia en la Antigüèdad Remota»; Madrid - 1944.
24 - DE ERICE, J. Sebastiàn; «Normas de Diplomacia y de Derecho Diplomatico»; Madrid - 1945.
25 - DE ERICE, J. Sebastiàn y O'Shea; «Institut de Estudios Politicos - Derecho Diplomatico (Tomo I and II); Madrid - 1954.
26 - DE LA VEGA, Garcia; «Guide Pratique des Agents Politiques du Ministère des Affaires Etrangères; Namur - 1875.
27 - DE MELLO, Herreira; «Tratado de Direito Diplomatico»; Rio de Janeiro - 1948.
28 - DE MARTENS, Ch.; «Guide Diplomatique»; 1866.
29 - DE MARTENS, Ch.; «Manuel Diplomatique - - - - - - -»; Paris - 1822.
30 - DONNARUMA, M.R.; «La Convention du 8 Décembre 1169 sur les Missions Spéciales», en Revue belge de Droit Internationale - Vol. VIII, 1972, N°1, p.p. 34 - 79.
31 - DUPUIS, Charles; «Les Relations Internationales. La Diplomatie»; La Hay - 1924.
32 - DUROSELLE; «Histoire Diplomatique de 1919 à nos jours»; Paris - 1953.
33 - DEZU, E.; «Diplomatic Law. Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations»; London - 1976.
34 - ENGELHARD Y LEHR; «Immunités Diplomatiques et Consulaires»; Annuaire de L'Institut de Droit Internationale; 1889 - 1892.

97 – SILVA, Nascimiento E.; «A Inmunidade de Jurisdiçao Penal das Familias de Diplomatas»; Rio de Janiero, 1946.
98 – THAYER, C.W.; «Diplomat»; New York, 1959.
99 – VERA y ZUNIGA; «El Ambaxador»; Madrid, 1947.
100 – VIANA; «Apontamentos para a Historia Diplomàtica Contemporànea»; Lisboa, 1901.
101 – VIDAL y SAURA; «Tratado de Derecho Diplomatico»; Madrid, 1925.
102 – VIGNALI Arbuet; «La Convencion sobre las Missiones Especiales»; en Revista de Derecho International, Vol, I, pp. 179 – 220, 1972.
103 – WATERS, M. «The ad hoc Diplomatic, A Study in Municipal and International Law»; The Haugue, 1963.
104 – WACKMANN; «Les Origines de Mission Diplomatiques Permanentes»; Paris, 1952.
105 – WICQUEFORT de A.; «L'ambassadeur et ses Fonctions»; Amsterdam, 1746.
106 – WILLIAMS, Vaughan; «La Diplomatie – Technique Diplomatie»; La Haya, 1924.
107 – WILDNER, H., «Die Technik der Diplomatie»; Wien 1959.
108 – ZAMPAGLIONE, G.; «Diritto Consolare – Teoria e Pratica» (2 Vol.); Roma, 1970.

Conde de Campo Rey; edit. Intituto de Studios Politicos; Madrid, 1970.
66 - MATTINGLY, Garret; «Renaissance Diplomacy»; edit. por Cia Jonathan Cape Ltd.; London - 1955.
67 - MARESCA, Adolfo; «Las Relaciones Consulares»; Trad. Herminio Morales Fernandez; edic. Biblioteca Juridica Aguilar - Madrid, 1974.

الأصل بالإيطالية:

«Le Relazioni Consolari»; edit. Giuffre; Milan, 1968.
68 - MARESCA, A.; «La Missione Diplomatica», 2° edit.; Milano, 1967.
69 - MARESCA, A.; «Le Relazioni Consolari»; Milano, 1966.
70 - MARESCA, A.; «Le Missioni Speciali»; Milano, 1975.
71 - MARTINEZ, Gil; «Ideas Cardinales para una Deontologia Diplomatica».
72 - MIELE; «L'Immunita Giurisdizionale degli Organi Stranieri»; Pisa, 1947.
73 - MONT; «Corps Universal Diplomatique de Droit des Gens»; Amsterdam, 1728.
74 - MOUSKHELY; «L'immunité Diplomatique s'élendelle aux Personnes Faisant Partie de la Suite duMinistre?»; Paris - 1950.
75 - Moussa, F.; «Manuel de Pratique Diplomatique»; Bruxelles, 1972.
76 - NAVA, Santi; «Sistema della Diplomazia»; Padua, 1950.
77 - NICOLSON, H.; «Diplomacy»; edit. University Press; London, 1939.
78 - NICOLSON, H.; «La Diplomacia»; Trad. Adolfo Alvarez; (4° edit.) edit. Fondo de Cultura Economica; Mexico - 1967.
79 - NICOLSON, H.; «The Evolution of Diplomatic Method»; Constable - London; 1953.
80 - NISSOT, J.; «Diplomatie ad hoc» Les Missions Specials»; en Revue Belge de Droit International, 1969. PP. 416 ss.
81 - NUMELIN, R.; «The Beginnings of Diplomacy»; Copenhagen - New York, 1950.
82 - OGDON, Mantell; «Juridical Bases of Diplomatic Immunity»; Washington, 1936.
83 - PANIKAR, K.M.; «The Principles and Practice of Diplomacy»; London, 1957.
84 - POTIEMKINE, M.; «Histoire de la Diplomatie - 3 Vol.»; Paris, 1946.
85 - PRADIER Fodéré; «Cours de Droit Diplomatique» 2° ed. (2 vol.); Paris, 1899.
86 - QUELLER, D.E.; «The Office of Ambassador in the Middle Ages»; Princenton, 1967.
87 - REVENTOS: «Extension y Alcance de las Inmunidades.. a la Familia.. del Diplomatico», Revista de la Universidad de Madrid (F. Derecho), 1942.
88 - RIVIER; «Principes de Droit des Gens»; Paris, 1866.
89 - SATOW, Ernest; «A Guide to Diplomatic», (4° ed.); edit. Sir Nevil Bland; London, 1957.
90 - SAYEGH, Fayez; «Diplomatie Sioniste»; trad. de l'anglais par Claude Triolet; edit. O.L.P. Centre de Recherches; Beyrouth, 1969.
91 - SEN B.; «A Diplomat's Handbook of International Law and Practice»; The Hague, 1965.
92 - SERRES; «Manuel Pratique de Protocole»; Paris, 1950.
93 - SIEGFRIED; «L'avenir de la Diplomatie»; Zurich, 1952.
94 - SARO y POSADA; «La Institution Consular através de la Historia»; Madrid, 1943.
95 - STRISOWER, V.; «Nation de l'extérritorialité»; La Haya, 1923.
96 - SZILASSY; «Traité Pratique de Diplomatie Moderne»; Paris, 1928.

97 – SILVA, Nascimiento E.; «A Inmunidade de Jurisdiçao Penal das Familias de Diplomatas»; Rio de Janiero, 1946.

98 – THAYER, C.W.; «Diplomat»; New York, 1959.

99 – VERA y ZUNIGA; «El Ambaxador»; Madrid, 1947.

100 – VIANA; «Apontamentos para a Historia Diplomàtica Contemporànea»; Lisboa, 1901.

101 – VIDAL y SAURA; «Tratado de Derecho Diplomatico»; Madrid, 1925.

102 – VIGNALI Arbuet; «La Convencion sobre las Missiones Especiales»; en Revista de Derecho International, Vol, I, pp. 179 – 220, 1972.

103 – WATERS, M. «The ad hoc Diplomatic, A Study in Municipal and International Law»; The Haugue, 1963.

104 – WACKMANN; «Les Origines de Mission Diplomatiques Permanentes»; Paris, 1952.

105 – WICQUEFORT de A.; «L'ambassadeur et ses Fonctions»; Amsterdam, 1746.

106 – WILLIAMS, Vaughan; «La Diplomatie – Technique Diplomatie»; La Haya, 1924.

107 – WILDNER, H., «Die Technik der Diplomatie»; Wien 1959.

108 – ZAMPAGLIONE, G.; «Diritto Consolare – Teoria e Pratica» (2 Vol.); Roma, 1970.

ملاحق

ملحق رقم (1)

اتفاقية «فيينا» للعلاقات الدبلوماسية
المبرمة في 18 أبريل سنة 1961

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين،

وإذ تؤمن بأهداف ومبادىء الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم،

وإذ تقتنع بأن إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أياً كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية،

وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد،

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

ـ مادة 1 ـ

لأغراض هذه الاتفاقية ، يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي:

ـ عبارة «رئيس بعثة» تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب ـ عبارة «عضو البعثة» تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

جـ ـ عبارة «الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة» تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د ـ عبارة «الأعضاء الدبلوماسيين» تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ ـ عبارة «مبعوث دبلوماسي» تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

و ـ عبارة «الأعضاء الإداريين والفنيين» تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة.

ز ـ عبارة «مستخدمي البعثة» تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

حـ ـ عبارة «الخدم الخاصين» تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط ـ عبارة «أماكن البعثة» تشمل المباني أو الأجزاء من المباني والأرض التابعة لها التي تستعمل في أغراض البعثة، أياً كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

ـ مادة 2 ـ

إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

ـ مادة 3 ـ

1 ـ مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

أ ـ تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب ـ حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

جـ ـ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د ـ الإحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ ـ توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

2 ـ لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

ـ مادة 4 ـ

1: على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

2: لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

ـ مادة 5 ـ

1: للدولة المعتمدة، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.

2: إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.

3: يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

ـ مادة 6 ـ

يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

ـ مادة 7 ـ

مع مراعاة أحكام المواد 5 و8 و9 و10 تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة. وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد

لديها أن تتطلب موافاتها أولاً بأسمائهم للموافقة عليها.

ـ مادة 8 ـ

1: من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.

2: لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

3: للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

ـ مادة 9 ـ

1: للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف. ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2: إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

ـ مادة 10 ـ

1: تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

أ ـ بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب ـ بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضواً في كادر البعثة أو لم يعد كذلك.

جـ ـ بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أ، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د ـ بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء في

البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2: يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

ـ مادة 11 ـ

1: في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

2: يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

ـ مادة 12 ـ

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

ـ مادة 13 ـ

1: يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

2: يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

ـ مادة 14 ـ

1: يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

أ ـ مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب ـ مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ ـ مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

2: فيما عدا مايتصل بشؤون الصدارة والمراسم، لا يفرق إطلاقاً بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

ـ مادة 15 ـ

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

ـ مادة 16 ـ

1: يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعاً للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة.

2: التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييراً في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.

3: لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

ـ مادة 17 ـ

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقاً عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

ـ مادة 18 ـ

على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

ـ مادة 19 ـ

1: إذا كان مركز رئيس البعثة خالياً، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة. ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإما، في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

2: في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجوداً في الدولة المعتمد

لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة.

ـ مادة 20 ـ

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم ووضع شعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

ـ مادة 21 ـ

1: تقدم الدولة المعتمد لديها، وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو كراء الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

2: وعليها كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

ـ مادة 22 ـ

1: حرمة أماكن البعثة مصونة. ولا يسمح لموظفي الدولة المعتمد لديها دخولها، إلا بموافقة رئيس البعثة.

2: على الدولة المعتمد لديها واجب خاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

3: لا يجوز تفتيش مقر البعثة، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي.

ـ مادة 23 ـ

1: تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية، المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة.

2: الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت، وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها، على عاتق الشخص الذي

يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

ـ مادة 24 ـ

للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

ـ مادة 25 ـ

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

ـ مادة 26 ـ

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

ـ مادة 27 ـ

1: تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومة الدولة المعتمدة وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت، أن تستخدم وسائل اتصال خاصة بها، بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (الشيفرة). على أنه لا يحق للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكياً إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2: للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة. وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

3: الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

4: العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5: الرسول الدبلوماسي، الذي يجب أن يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

6: للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسلاً دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضاً أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

7: يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي. وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

ـ مادة 28 ـ

تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم.

ـ مادة 29 ـ

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة. فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

ـ مادة 30 ـ

1: يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

2: تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31.

ـ مادة 31 ـ

1: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، ما لم يتعلق الأمر:

أ ـ بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب ـ بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

جـ ـ بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أياً كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2: لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

3: لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4: الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

ـ مادة 32 ـ

1: للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة 37.

2: يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً.

3: إذا قام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة 37 دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4: التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته.

ـ مادة 33 ـ

1: مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يعفى المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها.

2: الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم

الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة، بشرط:

أ - ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ب - أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة.

3: على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

4: الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

5: لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل.

- مادة 34 -

يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والإقليمية والبلدية، باستثناء:

أ - الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

ب - الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

جـ - ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 39.

د - الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ - الضرائب والرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة.

و ـ رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأملاك العقارية غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23.

ـ مادة 35 ـ

على الدولة المعتمد لديها، إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية، ومن كل خدمة عامة أياً كانت طبيعتها، ومن الأعباء العسكرية كـالمصادر والمساهمة في الشؤون العامة وإسكان العسكريين.

ـ مادة 36 ـ

1: تمنح الدولة المستقبلة، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتصلة بها، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن:

أ ـ الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب ـ الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون معه في معيشة واحدة. بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته.

2: يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة، ما لم توجد مبررات جدية تدعو إلى الاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

ـ مادة 37 ـ

1: يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد، من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 36، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها.

2: الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في مسكن واحد، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها، باستثناء

الحصانة المدنية والإدارية للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليها في البند الأول من المادة 31، والتي لا تطبق على الأعمال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم. وكذلك يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة لهم في بدء إقامتهم.

3: مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم، وكما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

4: الخدم الخاصون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة لمهامها.

ـ مادة 38 ـ

1: الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2: أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها، لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقر لهم هذه الدولة. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص ألا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة لمهامها.

ـ مادة 39 ـ

1: كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها.

2: إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح. ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

3: في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

4: في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظوراً في وقت الوفاة. وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

ـ مادة 40 ـ

1: إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة. ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

2: في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

3: تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها. وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم

هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

4: التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة تراعى أيضاً بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجاً عن قوة قاهرة.

- مادة 41 -

1: دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2: يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3: لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

- مادة 42 -

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

- مادة 43 -

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

أ - بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب - بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 9، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

- مادة 44 -

على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أياً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل. وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم.

- مادة 45 -

في حالة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة:

أ - على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب - للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

جـ - للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

- مادة 46 -

يجوز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة، أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

- مادة 47 -

1: على الدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن لا تميز في المعاملة بين الدول.

2: إنما لا يعتبر تمميزاً في المعاملة:

أ ـ أن تطبق الدولة المعتمد لديها حصراً أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب أن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

ب ـ أن تمنح بعض الدول البعض الآخر، وبشكل متبادل، وفقاً للعرف المتبع أو تطبيقاً لاتفاق بينهما، معاملة أفضل مما ورد في أحكام هذه الاتفاقية.

ـ مادة 48 ـ

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وذلك على الوجه الآتي:

حتى 31 أكتوبر سنة 1961 في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية للنمسا، وحتى 31 مارس 1962 في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

ـ مادة 49 ـ

يصدق على هذه الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

ـ مادة 50 ـ

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة 48. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

ـ مادة 51 ـ

1: تصبح هذه الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2: بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، تصبح الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

ـ مادة 52 ـ

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي الفئات الأربعة في المادة 48:

أ ـ التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام. وفقاً للمواد 48 و 49 و 50،

ب ـ التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة 51.

ـ مادة 53 ـ

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي لنصوصه الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة 48.

وتصديقاً لما تقدم، وقع المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في الثامن عشر من إبريل سنة ألف وستماية وواحد وستين.

ملحق رقم (2)

اتفاقية البعثات الخاصة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تذكر أن البعثات الخاصة تعامل دائماً معاملة خاصة ،

وإذ تذكر مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة السيادية بين الدول ، وبصيانة السلم والأمن الدوليين ، وبتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وإذ تشير إلى الاعتراف بأهمية مسألة البعثات الخاصة في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية وفي القرار الأول الذي اتخذه المؤتمر في 10 نيسان (أبريل) 1961 .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد أقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي عرضت للتوقيع في 18 نيسان (أبريل) 1961 .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية أقر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، التي عرضت للتوقيع في 24 نيسان (أبريل) 1963 .

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه استكمال تينك الاتفاقيتين والإسهام في تنمية العلاقات الودية بين الأمم أياً كانت نظمها الدستورية والاجتماعية .

وإذ تعتقد أن مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة .

وإذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي الحرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1
المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - يقصد بتعبير «البعثة الخاصة» بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة .

ب - يقصد بتعبير «البعثة الدبلوماسية الدائمة» بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

جـ - يقصد بتعبير «المركز القنصلي» أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية .

د - يقصد بتعبير «رئيس البعثة الخاصة» الشخص المكلف من الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة .

هـ - يقصد بتعبير «ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة» أي شخص أصبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة.

و - يقصد بتعبير «أعضاء البعثة الخاصة» رئيس البعثة الخاصة وممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة.

ز - يقصد بتعبير «موظفو البعثة الخاصة» موظفوها الدبلوماسيون والإداريون والفنيون والعاملون في خدمتها.

حـ - يقصد بتعبير «الموظفون الدبلوماسيون» موظفو البعثة الخاصة ذوو الصفة الدبلوماسية بالنسبة إلى أغراض البعثة .

ط - يقصد بتعبير «الموظفون الإداريون والفنيون» موظفو البعثة الخاصة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

ي - يقصد بتعبير «العاملون في الخدمة» موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المنزلية أو ما شابهها من أعمال.

ك ـ يقصد بتعبير «المستخدمون الخاصون» الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير.

المادة 2
إيفاد البعثات الخاصة

لأية دولة إيفاد بعثة خاصة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقاً بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين.

المادة 3
وظائف البعثات الخاصة

تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

المادة 4
إيفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر

على أية دولة تود إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى دولتين أو أكثر إعلام كل دولة مستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة.

المادة 5
إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة

على أية دولتين أو أكثر تودان إيفاد بعثة خاصة مشتركة إلى دولة أخرى إعلام الدولة المستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة.

المادة 6
إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة

لكل من دولتين أو أكثر إيفاد بعثة خاصة في وقت واحد إلى دولة أخرى، برضاء تلك الدولة الذي يحصل عليه وفقاً للمادة 2 ، وذلك للقيام معاً ، وباتفاق تلك الدول جميعاً ، بمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة.

المادة 7
انتفاء العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها.

المادة 8
تعيين أعضاء البعثة الخاصة

يجوز للدولة الموفدة ، مع مراعاة أحكام المواد 10 و11 و12 ، تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موافاة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عن عدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ، ولا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم . ويجوز للدولة لمستقبلة أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف الأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية . كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض دون بداء الأسباب قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة.

المادة 9
تكوين البعثة الخاصة

- تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم . ويجوز أن تضم البعثة أيضاً موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة.

- إذا ضمنت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة ، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية.

المادة 10
جنسية أفراد البعثة الخاصة

1 ـ يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة.

2 ـ لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة ، ويجوز لهذه سحب رضاها في أي وقت تشاء.

3 ـ يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة.

المادة 11

الإخطارات

1 ـ يجري إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتفق عليها ، بما يلي :

أ ـ تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه.

ب ـ وصول أعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة.

جـ ـ وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء البعثة ومغادرته النهائية.

د ـ تعيين وفصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلة كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين.

هـ ـ تعيين رئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 14 عند عدم تعيين رئيس ، وتعيين أي بديل لهما.

و ـ مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقاً للمواد 30 و36 و39 ، فضلاً عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن .

2 ـ الإخطار بالوصول والمغادرة النهائية يكون مسبقاً إلا عند الاستحالة.

المادة 12

الأشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

1 ـ يجوز للدولة المستقبلة ، في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها أن تخطر الدولة الموفدة بأن أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول . وفي هذه الحالة ، تقوم الدولة الموفدة ، حسب الاقتضاء ، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة . ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى

إقليم الدولة المستقبلة.

2 ـ إذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 ـ من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضواً في البعثة الخاصة.

المادة 13

بدء وظائف البعثة الخاصة

1 ـ تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسمياً بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة.

2 ـ لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض.

المادة 14

سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة

1 ـ يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيس سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاص وتوجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلة . وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة إلى رئيس البعثة أو إلى الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها ، وذلك إما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة .

2 ـ ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة الخاصة أو للممثل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة عند عدم وجود رئيس لها تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة إما النيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر وإما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة.

المادة 15

الهيئة التي يجري التعامل الرسمي معها في الدولة المستقبلة

التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة

إلى البعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بواسطتها أو مع أية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة.

المادة 16
القواعد المنظمة للأسبقية

1 ـ إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة أو في إقليم دولة ثالثة ، تتقرر الأسبقية بينها ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وفقاً لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام مراسم (بروتوكول) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها.

2 ـ تتقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقاً لنظام المراسم (البروتوكول) الساري في الدولة المستقبلة.

3 ـ يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها.

المادة 17
مقر البعثة الخاصة

1 ـ يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان.

2 ـ يكون مقر البعثة الخاصة ، عند عدم وجود اتفاق، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

3 ـ إذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة ، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدها مقراً رئيسياً.

المادة 18
اجتماع البعثات الخاصة في إقليم دولة ثالثة

1 ـ لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين أو أكثر في إقليم دولة ثالثة إلا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة ، وهي تحتفظ بحق سحبه.

2 ـ يجوز للدولة الثالثة ، عند منح رضاها ، وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها.

3 ـ تضطلع الدولة الثالثة إزاء الدول الموفدة بحقوق الدولة المستقبلة والتزاماتها بالمقدار الذي تشير إليه عند منح رضاها.

المادة 19

حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

1 ـ يحق للبعثة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية .

2 ـ تراعى ، في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة ، قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعاداتها .

المادة 20

انتهاء وظائف ألبعثة الخاصة

1 ـ تنتهي وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية :

أ ـ إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان.

ب ـ إذا انجزت البعثة الخاصة مهمتها.

جـ ـ إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة.

د ـ إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطاراً بإنهائها البعثة الخاصة أو باستدعائها.

هـ ـ إذا أرسلت الدولة المستقبلة إخطاراً بأنها تعتبر مهمة البعثة الخاصة منتهية.

2 ـ قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سبباً لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها.

المادة 21

مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية

1 ـ يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة ، عند ترؤسه بعثة خاصة ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

2 ـ إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة ، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية.

المادة 22

التسهيلات العامة

تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها.

المادة 23

الدار والسكن

تساعد الدولة المستقبلة البعثة الخاصة ، بناء على طلبها ، في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها.

المادة 24

إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب

1 ـ تعفى الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معينة ، وذلك بالمقدار الذي يتلائم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها.

2 ـ لا يسري الإعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الأداء ، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة ، على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة.

المادة 25

حرمة الدار

1 ـ حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقاً لهذه الاتفاقية مصونة . ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة إلا برضا رئيس البعثة الخاصة أو ، عند

الاقتضاء ، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة . ويجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد ، ولكن بشرط تعذر الحصول على صريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو ، عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدائمة .

2 ـ يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو إلحاق الضرر بها والإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3 ـ تعفى دار البعثة الخاصة وأثاثها والأموال الأخرى المستعملة في تسيير أعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة 26

حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الأوقات وأياً كان مكانها . وينبغي، عند اللزوم ، أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها.

المادة 27

حرية الانتقال

تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة ، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي.

المادة 28

حرية الاتصال

1 ـ تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة ، عند اتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة ، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة . ومع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المستقبلة.

2 ـ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة . ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة وبوظائفها.

3 ـ تستخدم البعثة الخاصة ، عند الإمكان ، وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة ، بما في ذلك حقيبتها وساعيها .

4 ـ لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها.

5 ـ يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها ، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق أو الأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي.

6 ـ تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه ، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة . ويتمتع شخصه بالحصانة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

7 ـ يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة . وتسري في هذه الحالات أيضاً أحكام الفقرة 6 من هذه المادة على أن ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعي الخاص حقيبة البعثة الخاصة الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

8 ـ يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة إلى ربان إحدى السفن المقرر رسوها أو إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانىء الدخول المباحة . ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر ساعياً للبعثة الخاصة . ويجوز للبعثة ، بالاتفاق مع السلطات المختصة ، إيفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة أو الطائرة.

المادة 29

الحصانة الشخصية

حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة ، ولا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أوكرامتهم.

المادة 30

حصانة المسكن الخاص

1 ـ يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدين في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة.

2 ـ كذلك يتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم ، كما تتمتع بها أموالهم مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 31 .

المادة 31

الحصانة القضائية

1 ـ يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة.

2 ـ ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والإداري إلا في الحالات الآتية :

أ ـ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب ـ الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له ، وذلك بالإصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

جـ ـ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.

د ـ الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية.

3 ـ لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة.

4 ـ لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء أحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج)

و (د) من الفقرة 2 من هذه المادة ، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.

5 ـ تمتع الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة.

المادة 32

الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

1 ـ يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المقدمة إلى الدولة الموفدة ، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدول المستقبلة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2 ـ كذلك يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الأشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدها لأحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين وذلك بشرط:

أ ـ أن لا يكون أولئك الأشخاص من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

ب ـ وأن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3 ـ على ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على أرباب العمل.

4 ـ لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة إن كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك.

5 ـ لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة 33

الإعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، والوطنية أو الإقليمية أو البلدية ، باستثناء ما يلي :

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات.

ب ـ الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

جـ ـ الضرائب التي تجبيها الدولة المستقبلة عن التركات ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة 44 .

د ـ الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشىء في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ ـ الرسوم والضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة.

و ـ رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 24 .

المادة 34

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن جميع الخدمات العامة أياً كان نوعها ، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والإيواء للأغراض العسكرية.

المادة 35

الإعفاءات الجمركية

1 ـ تجيز الدولة المستقبلة ، في حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها ، دخول المواد الآتية

وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

أ - المواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي،

ب - المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين.

2 - تعفى الأمتعة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ، ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى افتراض احتوائها على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بالقانون أو خاضعاً لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة . ولا يجوز إجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور الشخص المعني أو ممثله المفوض.

المادة 36

الموظفون الإداريون والفنيون

يتمتع موظفو البعثة الخاصة الإداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين 29 و 34 ، بشرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 35 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم إلى إقليم الدولة المستقبلة.

المادة 37

العاملون في الخدمة

يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم ، وبالإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 32 .

المادة 38

المستخدمون الخاصون

1 ـ يعفى المستخدمون الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم . ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلة ، بيد أن على هذه الدولة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.

المادة 39

أفراد الأسرة

1 ـ يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين ، إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين إقامة دائمة فيها.

2 ـ يتمتع أفراد أسر موظفي البعثة الخاصة الإداريين والفنيين ، إن كانوا في صحبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة 36 بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

المادة 40

مواطنو الدولة المستقبلة والأشخاص المقيمون إقامة دائمة فيها

1 ـ لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم ، وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية.

2 ـ لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من

مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها بالحصانات والامتيازات إلا بالقدر الذي تمنحه إياهم تلك الدولة . ومع ذلك فإن على الدولة المستقبلة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.

المادة 41

التنازل عن الحصانة

1 ـ للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من 36 إلى 40 .

2 ـ يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3 ـ لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة. إن أقام أية دعوى،الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4 ـ التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا يعتبر تنازلاً عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم ، بل إن هذه الحالة الأخيرة تقتضي تنازلاً مستقلاً.

المادة 42

المرور في إقليم دولة ثالثة

1 ـ إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة ، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته . وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته ، وذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2 ـ لا يجوز للدولة الثالثة ، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة ، أو أفراد أسرهم ، بأقاليمها .

3 ـ تمنح الدولة الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الأخرى المارة بإقليمها ، بما فيها الرسائل بالرموز أو الشيفرة، نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية . وعليها ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة ، أن تمنح لسعاة البعثة الخاصة ولحقائبها أثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية.

4 ـ لا يتعين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها إزاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة إلا إذا جرى إبلاغها مسبقاً ، أما في طلب السمة أو بإخطار خاص، عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم أعضاء في البعثة الخاصة أو أفراداً في أسرهم أو سعاة ولم تعترض هي على ذلك .

5 ـ التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة تسري كذلك على الأشخاص المنصوص عليهم في كل من تلك الفقرات وعلى الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة وحقائبها إن كان استعمال إقليم الدولة الثالثة يرجع إلى القوة القاهرة.

المادة 43

مدة الامتيازات والحصانات

1 ـ يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها ، إن كان موجوداً في إقليمها .

2 ـ متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرته إقليم الدولة المستقبلة ، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الحين ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح . بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه.

3 ـ إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة.

المادة 44

أموال عضو البعثة الخاصة أو أحد أفراد أسرته
في حالة الوفاة

1 ـ إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون في صحبته ، ولم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين إقامة دائمة فيها ، تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظوراً وقت وفاته .

2 ـ لا تجبى ضرائب التركات عن الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرداً من أفراد أسرة أحد أعضائها.

المادة 45

التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليم الدولة المستقبلة
ولنقل محفوظات البعثة الخاصة

1 ـ على الدولة المستقبلة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة ، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم ، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن . وعليها خاصة ، عند الاقتضاء ، أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

2 ـ على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من إقليم الدولة المستقبلة.

المادة 46

النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة

1 ـ متى انتهت وظائف البعثة الخاصة ، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلاً عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها. ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن.

2 ـ في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة ، يجوز للدولة الموفدة ، حتى إذا وجد نزاع مسلح ، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.

المادة 47

احترام قانون الدولة المستقبلة وأنظمتها واستخدام دار البعثة الخاصة

1 ـ يترتب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية ، مع عدم الإخلال بتلك الامتيازات والحصانات ، واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها ، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

2 ـ يجب ألا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

المادة 48

النشاط المهني أو التجاري

لا يجوز لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين أن يمارسوا في الدولة المستقبلة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحتهم الشخصية.

المادة 49

عدم التمييز

1 ـ لا يمارس أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ بيد أنه لا يعتبر أن هناك أي تمييز:

أ ـ إذا طبقت الدولة المستقبلة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة الموفدة.

ب ـ إذا غيرت الدول فيما بينها ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات لبعثاتها الخاصة ، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع

دول أخرى ، بشرط أن لا يتنافى ذلك مع أغراض ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس التمتع بحقوق الدول الثالثة أو بتنفيذ التزاماتها.

المادة 50

التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة إلى أن تصبح طرفاً فيها ، وذلك حتى 31 كانون الأول (ديسمبر) 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 51

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 52

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام أية دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 50. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 53

النفاذ

1 ـ تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها عقب إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 54

الإخطارات الصادرة عن الوديع

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 50 :

أ - بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمواد 50 و 51 و 52.

ب - بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 53.

المادة 55

النصوص الرسمية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقاً عليها إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 50.

وإثباتاً لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في 16 كانون الأول (ديسمبر 1969).

البروتوكول الاختياري

المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية البعثات الخاصة ، المشار إليها فيما يلي بتعبير «الاتفاقية» والتي أقرتها الجمعية العامة في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1969.

إذ تعرب عن رغبتها في الرجوع ، في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف في غضون فترة معقولة من الزمن على طريقة أخرى من طرق التسوية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة

العدل الدولية ، ويجوز بناء على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

يجوز للطرفين ، في غضون شهرين من بعد إخطار أحدهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه ، الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية . ولأي الطرفين أن يرفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة .

المادة الثالثة

1 ـ يجوز للطرفين ، في غضون فترة الشهرين ذاتها ، الاتفاق على تطبيق إجراء للتوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية.

2 ـ تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من بعد تعيينها . فإن لم يقبل طرفا النزاع بتوصياتها في غضون شهرين من بعد إصدارها ، جاز لأيهما رفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى.

المادة الرابعة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، وذلك حتى 30 كانون الأول (ديسمبر) 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة الخامسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة

يظل هذا البروتوكول معروضاً لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السابعة

1 ـ ينفذ هذا البروتوكول في يوم نفاذ الاتفاقية أو في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق عليه أو انضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثامنة

يعلم الأمين العام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية :

أ ـ بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة منه.

ب ـ وبتاريخ نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة السابعة منه.

المادة التاسعة

يودع أصل هذا البروتوكول ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقة عنه إلى جميع الدول المذكورة في المادة الرابعة منه.

وإثباتاً لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول الذي عرض للتوقيع في نيويورك في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1969.

القرار 2531 (الدورة 24)
تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق باتفاقية البعثات الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1969 تنص على تمتع أعضاء البعثة الخاصة للدولة الموفدة بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة.

وإذ تذكر أن للدولة الموفدة أن تتنازل عن هذه الحصانة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مقصد الحصانات ، كما تشير إلى ذلك ديباجة الاتفاقية ، ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي أُبْدِيَ في مداولات الجمعية العامة بشأن إمكان تأدية الادعاء بالحصانة في حالات معينة ، إلى حرمان أشخاص في الدولة المستقبلة من فوائد التسوية القضائية،

توصي الدولة الموفدة بأن تتنازل عن حصانة أعضاء بعثتها الخاصة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي يقيمها أشخاص في الدولة المستقبلة متى أمكنها أن تفعل ذلك دون إعاقة أداء وظائف البعثة الخاصة ، وبأن تعمد ، عند عدم تنازلها عن الحصانة ، إلى بذل كل ما في وسعها لتأسيس التسوية العادلة للقضايا المتنازع فيها.

الجلسة العامة 1825

8 كانون الأول (ديسمبر) 1969

ملحق رقم (3)

اتفاقية
امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة
لعام 1946

لما كانت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة ، تنص على أن المنظمة تتمتع في ِاضي كل من أعضائها بالشخصية القانونية الضرورية لها للقيام بأعمالها وتحقيق غاياتها ،

ولما كانت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في ِاضي كل من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لها لتحقيق أهدافها ، وعلى أن مثلي الدول ، أعضاء المنظمة ، وموظفي المنظمة يتمتعون أيضاً بالامتيازات والحصانات تي تقتضيها ممارستهم لمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام.

لذلك فقد أقرت الجمعية العامة بقرارها الصادر في 13 فبراير 1946، الاتفاقية التالية عرضتها على كل من الدول الأعضاء للانضمام إليها.

الفصل الأول
الشخصية القانونية

مادة 1

تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية قانونية ، فلها حق :

أ ـ التعاقد.

ب ـ شراء وبيع العقار والمنقول.

جـ ـ التقاضي.

الفصل الثاني
الأملاك والأموال والموجودات

مادة 2

تتمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها ، أينما كانت ، وتحت يد من كانت ، بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ، ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق ، ويسري هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية.

مادة 3

تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها الهيئة ، ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت ، وتحت يد من كانت ، لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء ، أو مصادرة أو نزع ملكية ، أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية والقضائية والتشريعية .

مادة 4

تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت ، سواء أكانت خاصة بمنظمة الأمم المتحدة ، أم في حيازتها.

مادة 5

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تحوز أموالاً ذهباً أو عملة من أي نوع ، وأن تكون حساباتها بأي عملة ، وأن تحول قيمة ما لديها من عملة إلى ما يعادل ذلك من أية عملة أخرى ، وكل ذلك بدون أن تكون خاضعة في تصرفاتها لأي لوائح أو رقابة مالية أو أوامر بتأجيل وفاء الديون.

مادة 6

تراعي الأمم المتحدة في مباشرتها للحقوق المخولة لها وفقاً للمادة الخامسة سالفة الذكر ، ما تبديه الدول الأعضاء من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع المصلحة الخاصة للمنظمة.

مادة 7

تتمتع منظمة الأمم المتحدة وموجوداتها وأموالها بالإعفاء من :

أ - جميع الضرائب المباشرة ما عدا ما يختص منها بالمرافق العامة .

ب - جميع الرسوم الجمركية ، والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره فيما يكون متعلقاً بأعمالها الرسمية ، وبشرط أن التصرف بالبيع فيما استورد - وهو معفى من الرسوم الجمركية - يكون بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن.

جـ - جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

مادة 8

لا يعفى ما تشتريه منظمة الأمم المتحدة محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو البيع ، إلا إذا بلغت قيمته مبلغاً لا يستهان به ، ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم ضرائب.

الفصل الثالث
التسهيلات الخاصة بالمراسلات

مادة 9

تعامل المراسلات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لمراسلات أية دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ، ورسوم التخليص على البريد ، والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية ، والمخابرات الهاتفية ، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف أو بالراديو ، ولا تخضع المكاتبات والرسائل الرسمية الخاصة بالهيئة لأية رقابة.

مادة 10

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة استعمال «الرمز» في رسائلها ، وفي إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص ، أو بحقائب يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية.

الفصل الرابع
ممثلو الدول الأعضاء

مادة 11

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، والمؤتمرات التي تعقدها ، أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية ، وسفرهم إلى مقر اجتماعهم ، وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية :

أ - عدم جواز القبض عليهم ، أو حجزهم ، أو حجز أمتعتهم الشخصية ، والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين ، بما في ذلك ما يصدر منهم شفوياً أو كتابة.

ب - حرية جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم.

جـ - حق استعمال الرمز في رسائلهم ، وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو بحقائب مختومة.

د - حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) في البلاد التي يدخلونها أو التي يمرون بها في قيامهم بأعمالهم .

هـ نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

و - نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

ز - جميع المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة ولا يكون خاصاً باستعمالهم الشخصي أو من ضريبة الإنتاج أو البيع.

مادة 12

رغبة في تحقيق الحرية المطلقة في القول والكتابة ، وتنفيذاً للأعمال المنوطة بممثلي الدول أعضاء الهيئات الرئيسية والفرعية لهيئة الأمم المتحدة ، وفي المؤتمرات التي تعقدها

الهيئة ، تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لهم في أقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية.

مادة 13

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية والفرعية أو المؤتمرات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة في إقليم إحدى الدول الأعضاء «مدة إقامة» تفرض عليهم بسببها أية ضريبة وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية.

مادة 14

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ، ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم بمنظمة الأمم المتحدة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، أو أن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت.

مادة 15

لا تطبق أحكام المواد 11 و 12 و 13 على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها.

مادة 16

تشمل عبارة (ممثلي الدول الأعضاء) المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري المندوبين.

الفصل الخامس
الموظفون

مادة 17

يحدد الأمين العام طوائف الموظفين الذين تسري عليهم نصوص الفصل الحالي والفصل السابع . ويقوم بعرض قائمة بأسمائهم على الجمعية العامة ، ثم يصير بعد ذلك إخطار حكومات كافة الدول الأعضاء ، وتبلغ أسماء الموظفين الداخلين في هذه الطوائف بصفة دورية إلى حكومات الدول الأعضاء.

مادة 18

يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات الآتية:

أ ـ الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة.

ب ـ الإعفاء من أية ضريبة على ماهياتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من منظمة الأمم المتحدة.

جـ ـ الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية (العسكرية).

د ـ الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ، ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب.

هـ ـ نفس التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين من نفس المرتبة من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن ، وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.

و ـ نفس التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية ، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.

ز ـ الإعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع لمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن.

مادة 19

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون ـ سواء فيما يختص بهم أو بزوجاتهم وأولادهم القصر ـ بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقاً للمبادىء المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين.

مادة 20

لا تمنح المزايا والحصانات للموظفين لمصلحتهم الخاصة ، بل تمنح لمصلحة منظمة الأمم المتحدة وحدها ، ويكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي

الأمانة العامة ، ومفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة . ويختص مجلس الأمن برفع الحصانة عن الأمين العام.

مادة 21

تتعاون منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ، ومراعاة تنفيذ لوائح الشرطة ، وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال حقوق المزايا والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذا الفصل.

الفصل السادس
الخبراء

مادة 22

يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في الفصل الخامس ، أثناء قيامهم بمهمات خاصة بالمنظمة ، بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ، ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية :

أ - عدم جواز القبض عليهم ، أو حجزهم ، أو حجز أمتعتهم الشخصية .

ب - الحصانة القضائية بصفة عامة ، حتى بعد انتهاء مأموريتهم ، فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للمنظمة ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابة.

جـ - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم.

د - حق استعمال الرمز في رسائلهم ، وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين منظمة الأمم المتحدة برسول خاص أو بحقائب مختومة.

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة ، فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

و - نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

مادة 23

لا تمنح المزايا والحصانات للخبراء لمصلحتهم الخاصة ، وإنما تمنح لمصلحة منظمة الأمم المتحدة ، ويكون للأمين العام الحق ، بل عليه واجب ، رفع الحصانة في كافة الأحوال التي يرى فيها أنها تحول دون تحقيق العدالة ، أو أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصلحة المنظمة.

الفصل السابع
وثيقة السفر

مادة 24

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة منح جوازات مرور لموظفيها ، تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كوثيقة صالحة للسفر ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة والعشرين.

مادة 25

تفحص في أقرب وقت ممكن طلبات الحصول على التأشيرات (إذا دعت الحاجة إلى هذه التأشيرات) المقدمة من حاملي هذه الجوازات للمرور ، على أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين لأعمال تتعلق بالمنظمة ، ويراعي منحهم كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت.

مادة 26

تمنح نفس التسهيلات الوارد ذكرها في المادة الخامسة والعشرين لغير موظفي المنظمة كالخبراء وغيرهم من الأشخاص الحاملين لشهادات تثبت أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بمنظمة الأمم المتحدة ، ولو لم يكونوا مزودين بجوازات مرور من الهيئة.

مادة 27

يتمتع الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والمديرون المسافرون ، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وذلك عند سفرهم مزودين بجوازات مرور صادرة من المنظمة لأعمال تتعلق بها.

مادة 28

يجوز تطبيق أحكام هذا الفصل على الموظفين الذين يشغلون درجة مماثلة في «المنظمات الدولية المتخصصة» إذا كانت الاتفاقات التي تحدد العلاقات بين هذه المنظمات ومنظمة الأمم المتحدة تشتمل على ما يجوز معه تنفيذ ذلك وفقاً لنص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثامن
فض المنازعات

مادة 29

على منظمة الأمم المتحدة النظر في طريقة التسوية المناسبة فيما يأتي:

أ ـ لفض المنازعات الناشئة بسبب التعاقد ، والمنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الهيئة طرفاً فيها.

ب ـ لفض المنازعات التي يكون أحد موظفي المنظمة الذي يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي طرفاً فيها ، ولم يكن الأمين العام قد رفع عنه الحصانة.

مادة 30

يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أمام محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على الالتجاء إلى طريق آخر للتسوية.

وإذا حدث خلاف بين منظمة الأمم المتحدة من جهة ، وبين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، فيطلب إبداء الرأي القانوني وفقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من قانون المحكمة ، ويكون قرار المحكمة في ذلك نهائياً ملزماً للطرفين.

الفصل الأخير

مادة 31

تعرض هذه الاتفاقية على جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة لتقرير الانضمام إليها.

مادة 32

يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداعه وثيقة انضمامه.

مادة 33

يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بما يودع من وثائق الانضمام.

مادة 34

المفروض أن كل دولة عضو في المنظمة ـ عند قيامها بإيداع وثيقة انضمامها ـ تكون في مركز يسمح لها ، بمقتضى قانونها الداخلي ، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة 35

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بين منظمة الأمم المتحدة وأي عضو يكون أودع وثيقة انضمامه طالما له صفة العضوية في المنظمة ، أو إلى أن توافق الجمعية العامة على اتفاقية عامة أخرى ويكون العضو المذكور عضواً في هذه الاتفاقية الأخيرة.

مادة 36

للأمين العام أن يعقد مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء اتفاقات إضافية لتكييف أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول الأعضاء ، وتعرض هذه الاتفاقات الإضافية على الجمعية العامة للموافقة عليها.

ملحق رقم 4

اتفاقية
امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية

بما أن المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وأن تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

وبما أنه يتعين لذلك أن تبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا والحصانات التي أشار إليها الميثاق وأن يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيراً لقيام الجامعة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها.

لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 10/5/1953، على الاتفاقية التالية وعرضها على حكومات الدول الأعضاء للانضمام إليها.

الفصل الأول
الشخصية القانونية

مادة 1

تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث أهلية:

أ ـ تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

ب ـ التعاقد.

جـ ـ التقاضي.

الفصل الثاني
الأموال والموجودات

مادة 2

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأياً يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

مادة 3

حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأياً يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

مادة 4

حرمة المحفوظات أو الوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية أو في حيازتها.

مادة 5

يجوز للجامعة :

- **أولاً**: أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء.
- **ثانياً**: أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء.

ولا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة ـ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ـ قدراً من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة.

مادة 6

تراعي جامعة الدول العربية في مباشرة الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة.

مادة 7

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

أ - الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة.

ب - الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية، ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن.

جـ - الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

مادة 8

لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية.

الفصل الثالث
التسهيلات الخاصة بالرسائل

مادة 9

تعامل الرسائل الرسمية لجامعة الدول العربية في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق، بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لأية رقابة.

مادة 10

يجوز لجامعة الدول العربية استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات.

الفصل الرابع
ممثلو الدول الأعضاء

مادة 11

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية:

أ ـ عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب ـ الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم.

جـ ـ حرمة المحررات والوثائق.

د ـ حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة.

هـ ـ حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم.

و ـ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

ز ـ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

حـ ـ والمزايا والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

مادة 12

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفوياً أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية.

مادة 13

لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتباً على الإقامة.

مادة 14

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة.

ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت.

مادة 15

لا تطبق أحكام المواد 11 و 12 و 13 على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها.

مادة 16

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم.

مادة 17

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

مادة 18

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى مجلس الجامعة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة.

الفصل الخامس
الموظفون

مادة 19

يحدد مجلس جامعة الدول العربية بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة العشرين وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

مادة 20

ـ **أولاً** : يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر في جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية:

أ ـ الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.

ب ـ الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة.

ـ **ثانياً**: وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر:

أ ـ بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب.

ب ـ بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.

جـ ـ التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.

د ـ بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن.

مادة 21

يعفى موظفو الأمانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية ، على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فإن هذا الإعفاء يقتصر على من أدرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن.

وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الأمانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الأمين العام أن تؤجل على قدر ما تستطيع إستدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعاً من تعطيل الأعمال الهامة تعطيلاً خطيراً.

مادة 22

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته.

مادة 23

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح الجامعة، وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة المجلس.

مادة 24

تتعاون جامعة الدول العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل.

الفصل السادس
الخبراء

مادة 25

يتمتع الخبراء «غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس» أثناء قيامهم بمأمورية لجامعة الدول العربية تنفيذاً لقرار يصدره مجلسها بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص فيما يأتي:

أ ـ عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب ـ الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.

جـ ـ حرمة المحررات الوثائق.

د ـ حق استعمال الرمز وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو في حقائب مختومة.

هـ ـ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع

و ـ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

ز ـ إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

مادة 26

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الجامعة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وإن رفعها لا يضر بصالح الجامعة.

الفصل السابع
وثيقة السفر

مادة 27

يجوز للأمانة العامة لجامعة الدول العربية منح وثائق مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين.

مادة 28

تمنح التأشيرات لحاملي وثائق المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمي خاص بها.

مادة 29

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت.

مادة 30

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة (19) للخبراء والموظفين الذين لا يحملون وثائق مرور من الجامعة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالجامعة.

الفصل الثامن
فض المنازعات

مادة 31

تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض:

أ ـ المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها.

ب ـ المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة.

أحكام ختامية

مادة 32

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يوثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام.

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة.

مادة 33

يرفع أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى.

مادة 34

يعرض مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في

الجامعة للانضمام إليها.

مادة 35

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام.

مادة 36

انضمام إحدى الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية يعني إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءاً من تشريعها الداخلي.

مادة 37

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في الجامعة.

مادة 38

يجوز لجامعة الدول العربية أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء.

ملحق

تنظيم بعض أحكام اتفاقية
مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

مادة 1

يقصد بدولة المقر أينما وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة.

مادة 2

أ ـ حرمة المباني التي تشغلها الجامعة مصونة ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها.

ب ـ على الجامعة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوي إليه أي شخص.

جـ ـ على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإقلاق مقر الجامعة من الأماكن المجاورة كما تقوم بناءً على طلب الأمين العام بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر.

مادة 3

أ ـ تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة في تنقلاتهم وهم:

1 ـ موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم.

2 ـ الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية وأسرهم.

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب.

ب ـ لا يسري ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل.

جـ ـ لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق عمله الرسمي سبباً لمنعه من دخول أراضي دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها.

مادة 4

إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام.

مادة 5

لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم في المادة الثالثة أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم.

مادة 6

تمنح حكومة دولة المقر موظفي الأمانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الأمين العام.

مادة 7

تمكن الجامعة من تزويد الأماكن التي تشغلها بالخدمات العامة وفي حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قهرية يكون لمطالب الجامعة لدى الحكومة المختصة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها.

مادة 8

لجامعة الدول العربية ـ بالاتفاق مع حكومة دولة المقر ـ إنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للإرسال والاستقبال.

مادة 9

لجامعة الدول العربية الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقاً لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة.

النظرية والممارسة الديبلوماسية

ينطلق المُؤَلِفُ في كتابه (النظرية والممارسة الدبلوماسية) من وجود إختلاف واضح ما بين مفهوم الدبلوماسية التقليدي ومفهومها المعاصر. ويقول عندما يَتكلم عن الدبلوماسية بأنه يُفهم جلياً للغالبية العظمى من الناس أنها خاصة بالدول، إلا أنه يرى وكما بَيَّنَ ذلك بوضوح في مؤَلَفِهِ، بأن العلاقات الدولية التقليدية تختلف عن العلاقات الدولية المعاصرة، ويضيف بأنه وإن كان الشخص الدولي التقليدي الوحيد للمجتمع الدولي التقليدي، هو الدولة، فإن المجتمع الدولي المعاصر يضم أشخاصاً دوليين آخرين، تفوق فعالية بعضهم فعالية عشرات الدول مثل: حركات التحرير الوطنية والمنظمات الدولية البينحكومية والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية...... إلخ. والتي أصبح لها علاقاتها الدولية وتتمتع بأجهزة مركزية وفرعية خارجية مكلفة بتنفيذ هذه العلاقات وتتساوى مع أجهزة الدول أو حتى تفوقها كمّاً وكيفاً في كثير من الأحيان.

وعليه فإنه يدعو المتخصصين والباحثين بقوله: إن الوقت قد حان ونحن على أبواب القرن الواحد والعشرين، أن نتكلم عن الدبلوماسية بمفهومها العام المعاصر وليس بمفهومها التقليدي الذي عفى عنه الزمن، آخذين بالاعتبار تطورها السريع منذ الحرب العالمية الثانية جنباً إلى جنب مع التطور السريع للمجتمع الدولي وتعدد أشخاصه.

والمؤلف، الدكتور محمود خلف، أستاذ التعليم العالي في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء بالمغرب، حيث يقوم ومنذ عام 1979 بتدريس المواد التالية: ـ العلاقات الدولية ـ النظرية العامة للمنظمات الدولية ـ القانون والممارسة الدبلوماسية.

وقد أصدر له المركز الثقافي العربي في مطلع عام 1987 كتاباً يحمل عنوان ـ مدخل إلى علم العلاقات الدولية..

وكما نُشرت للمؤلف مجموعة مقالات مختلفة عن العلاقات الدولية.

الناشر.

الناشر: المركز الثقافي العربي
ص.ب ١٣/٥٨٨١ شوران ـ بيروت: لبنان
ص.ب 4006 ـ الدار البيضاء ـ المغرب